


وَكَلَّمَ اللَّهُ مَرْيَمَ وَابْنَتِهَا

يَا بَشْرَى ابْنَتِي الْعَقْدُ وَالْأَرْبَابُ فِي الرَّوَابِيَةِ ذَاكَ كَرَبُ حُبِّي تَصِيحُ حَمَلًا



وَتَرْتِيمُ حُرُوفِهِ وَكَلِمَاتِهِ فِي تَحْتِ كَيْفِ كَشْفِ عَمُودِهَا فَجَارِحِ الرَّسْمِ كَمَا بِأَمْرِ طَبِيبِهَا

بَعْدَ مَا طَلَعَتْ لَهَا مِنَ الْبَدَنِ

Handwritten text in a central rectangular frame, organized into approximately 12 horizontal lines. The script is dense and appears to be a form of Indic or Arabic script. The text is contained within a double-line border.

Handwritten text centered at the top of a lower rectangular section, possibly serving as a title or a specific heading for the text below it.

Handwritten text in a rectangular frame below the section header, consisting of several lines of dense script.

Handwritten text in a rectangular frame at the bottom of the page, continuing the dense script from the previous sections.

Extensive handwritten text on the left side of the page, written diagonally from top-left to bottom-right. It fills the left margin and overlaps with the central frame.

Extensive handwritten text on the right side of the page, written vertically from top to bottom. It fills the right margin and overlaps with the central frame.

Handwritten text in a central rectangular frame, likely a list or index. The text is written in a dense, cursive script, possibly Indic or Persian. It is organized into approximately 12 horizontal lines. The characters are small and closely packed, with some larger characters or symbols interspersed, possibly serving as section markers or decorative elements. The overall appearance is that of a detailed manuscript or a page from a historical record.

Handwritten text in the left margin, written diagonally from top-left to bottom-right. The script is consistent with the central text, appearing as a continuous column of notes or commentary. The characters are smaller and more tightly packed than those in the main frame.

Handwritten text in the right margin, written diagonally from top-right to bottom-left. Like the left margin, it consists of a continuous column of text in the same script, likely providing additional information or corrections related to the central text.

قوله من اصاب الوباء
فقل له اني لم يدرى فاذا دخل
سبح الله وقل الحمد لله
وغير ذلك مما ذكره في كتاب
الطب من اجابة جري الناس
بجوفه

قوله عصفور بالضم
فانك اللغات
فقل صفة بالفتح
او كذا في كتاب
الطب من اجابة
جري الناس

قوله عصفور بالضم
فانك اللغات
فقل صفة بالفتح
او كذا في كتاب
الطب من اجابة
جري الناس

على وجه القربة وكل اهل ارضهم فقد لهم من جنتها الصلوة والوضوء
الاجل الخنزير والاذى من شجر البتة وعظامها وان اذ لم يكن عليها
دسوة واذا وقع في البئر رحت وكان من طينها من الماء طينها ماتت
فيها فارة او عصفا او صغرة او سرة او سرة او سامة ابرص زرع منها
ما بين عشرين دلو الى اثنين بحسب الدلو وصغرها وان ماتت
جاء او جاز او سوت زرعها ما بين اربعين دلو الى خمسين فان
ماتت فيها كل او شاة او ادمي زرع جميع الماء وان تنق الى ان
او تقسم زرع جميعها من الماء صغر الخيون او كبر وهذا الكثرة
بالدلو الوسط المستعمل في الاكبر فان زرع منها ايدى لو عظيم قلد ما
تسعه منها من الاوسط الحسب وان كانت البئر معينة لا يزرع في
وتزرعها في من الماء اخر جو مقدم كما فيها من الماء ولو
عن حبل مني لا يزرع منها ما ينادى الى ثلثمائة وقال بعضهم
بجنيها ابر على عمقها وطولها وعرضها ثم يزرع الماهن
البير ويجعل في هذه فاذا امتلات الثانية تكلم بطمارة الاو
وان اوجرت في البئر مبيتة او غيرها ولا يزرع حتى يفتح

قوله من اصاب الوباء
فقل له اني لم يدرى فاذا دخل
سبح الله وقل الحمد لله
وغير ذلك مما ذكره في كتاب
الطب من اجابة جري الناس
بجوفه

قوله
ان جوف مقدر كان
فيها زرع من
بقول من جين من
ها صفة في الماء
يعنى قتل في
الى ثلث مائة
انيسر في الحور
دمي شفا

۱۰
 ۱۱
 ۱۲
 ۱۳
 ۱۴
 ۱۵
 ۱۶
 ۱۷
 ۱۸
 ۱۹
 ۲۰
 ۲۱
 ۲۲
 ۲۳
 ۲۴
 ۲۵
 ۲۶
 ۲۷
 ۲۸
 ۲۹
 ۳۰
 ۳۱
 ۳۲
 ۳۳
 ۳۴
 ۳۵
 ۳۶
 ۳۷
 ۳۸
 ۳۹
 ۴۰
 ۴۱
 ۴۲
 ۴۳
 ۴۴
 ۴۵
 ۴۶
 ۴۷
 ۴۸
 ۴۹
 ۵۰
 ۵۱
 ۵۲
 ۵۳
 ۵۴
 ۵۵
 ۵۶
 ۵۷
 ۵۸
 ۵۹
 ۶۰
 ۶۱
 ۶۲
 ۶۳
 ۶۴
 ۶۵
 ۶۶
 ۶۷
 ۶۸
 ۶۹
 ۷۰
 ۷۱
 ۷۲
 ۷۳
 ۷۴
 ۷۵
 ۷۶
 ۷۷
 ۷۸
 ۷۹
 ۸۰
 ۸۱
 ۸۲
 ۸۳
 ۸۴
 ۸۵
 ۸۶
 ۸۷
 ۸۸
 ۸۹
 ۹۰
 ۹۱
 ۹۲
 ۹۳
 ۹۴
 ۹۵
 ۹۶
 ۹۷
 ۹۸
 ۹۹
 ۱۰۰

۱
 ۲
 ۳
 ۴
 ۵
 ۶
 ۷
 ۸
 ۹
 ۱۰
 ۱۱
 ۱۲
 ۱۳
 ۱۴
 ۱۵
 ۱۶
 ۱۷
 ۱۸
 ۱۹
 ۲۰
 ۲۱
 ۲۲
 ۲۳
 ۲۴
 ۲۵
 ۲۶
 ۲۷
 ۲۸
 ۲۹
 ۳۰
 ۳۱
 ۳۲
 ۳۳
 ۳۴
 ۳۵
 ۳۶
 ۳۷
 ۳۸
 ۳۹
 ۴۰
 ۴۱
 ۴۲
 ۴۳
 ۴۴
 ۴۵
 ۴۶
 ۴۷
 ۴۸
 ۴۹
 ۵۰
 ۵۱
 ۵۲
 ۵۳
 ۵۴
 ۵۵
 ۵۶
 ۵۷
 ۵۸
 ۵۹
 ۶۰
 ۶۱
 ۶۲
 ۶۳
 ۶۴
 ۶۵
 ۶۶
 ۶۷
 ۶۸
 ۶۹
 ۷۰
 ۷۱
 ۷۲
 ۷۳
 ۷۴
 ۷۵
 ۷۶
 ۷۷
 ۷۸
 ۷۹
 ۸۰
 ۸۱
 ۸۲
 ۸۳
 ۸۴
 ۸۵
 ۸۶
 ۸۷
 ۸۸
 ۸۹
 ۹۰
 ۹۱
 ۹۲
 ۹۳
 ۹۴
 ۹۵
 ۹۶
 ۹۷
 ۹۸
 ۹۹
 ۱۰۰

Handwritten text in a central rectangular frame, consisting of approximately 12 lines of dense script. The text is written in a cursive style with some larger characters and includes several small annotations or marginalia within the lines.

Extensive handwritten text surrounding the central frame, written in a similar cursive style. This text is arranged in multiple columns and appears to be a commentary or a continuation of the central text. It is densely packed and covers most of the page area.

Main body of handwritten text, organized into approximately 15 horizontal lines. The script is dense and appears to be a form of Indic or Arabic script.

Vertical column of handwritten text on the left side of the page, running parallel to the main body of text.

Bottom section of handwritten text, possibly a concluding line or a separate entry.

Handwritten text in a central rectangular frame, organized into approximately 12 horizontal lines. The script is a dense, cursive form, likely a historical or religious text. The lines are separated by thin horizontal lines, and some lines contain small, illegible markings or symbols.

Extensive handwritten text surrounding the central frame, filling the left and right margins. This text is written in a similar cursive script and appears to be a commentary or a continuation of the central text. The handwriting is very dense and fills most of the page area.

Handwritten text at the top of the page, possibly a title or header, written in a cursive script.

Vertical column of handwritten text on the left side of the page, continuing the script from the top.

Main body of handwritten text in the center, organized into approximately 15 horizontal lines. The script is dense and consistent throughout.

Handwritten text at the bottom of the page, likely a footer or concluding remarks, written in the same cursive style.

Handwritten text in a central rectangular frame, organized into approximately 15 horizontal lines. The script is a form of Indic script, possibly Devanagari or Grantha, with some characters appearing to be in a different script or dialect. The text is dense and fills most of the frame.

Vertical handwritten text on the left side of the page, running parallel to the central frame. It appears to be a commentary or marginal notes related to the main text.

Vertical handwritten text on the right side of the page, likely a marginal note or a reference.

Handwritten text at the top center, possibly a title or header.

Handwritten text in the top left corner, written diagonally.

Main body of handwritten text, organized into approximately 15 horizontal lines within a rectangular frame.

Handwritten text in the middle left margin, written diagonally.

Large block of handwritten text in the bottom left margin, written diagonally.

Handwritten text at the bottom right corner, written diagonally.

۱۰
 ۱۱
 ۱۲
 ۱۳
 ۱۴
 ۱۵
 ۱۶
 ۱۷
 ۱۸
 ۱۹
 ۲۰
 ۲۱
 ۲۲
 ۲۳
 ۲۴
 ۲۵
 ۲۶
 ۲۷
 ۲۸
 ۲۹
 ۳۰
 ۳۱
 ۳۲
 ۳۳
 ۳۴
 ۳۵
 ۳۶
 ۳۷
 ۳۸
 ۳۹
 ۴۰
 ۴۱
 ۴۲
 ۴۳
 ۴۴
 ۴۵
 ۴۶
 ۴۷
 ۴۸
 ۴۹
 ۵۰
 ۵۱
 ۵۲
 ۵۳
 ۵۴
 ۵۵
 ۵۶
 ۵۷
 ۵۸
 ۵۹
 ۶۰
 ۶۱
 ۶۲
 ۶۳
 ۶۴
 ۶۵
 ۶۶
 ۶۷
 ۶۸
 ۶۹
 ۷۰
 ۷۱
 ۷۲
 ۷۳
 ۷۴
 ۷۵
 ۷۶
 ۷۷
 ۷۸
 ۷۹
 ۸۰
 ۸۱
 ۸۲
 ۸۳
 ۸۴
 ۸۵
 ۸۶
 ۸۷
 ۸۸
 ۸۹
 ۹۰
 ۹۱
 ۹۲
 ۹۳
 ۹۴
 ۹۵
 ۹۶
 ۹۷
 ۹۸
 ۹۹
 ۱۰۰

۱
 ۲
 ۳
 ۴
 ۵
 ۶
 ۷
 ۸
 ۹
 ۱۰
 ۱۱
 ۱۲
 ۱۳
 ۱۴
 ۱۵
 ۱۶
 ۱۷
 ۱۸
 ۱۹
 ۲۰
 ۲۱
 ۲۲
 ۲۳
 ۲۴
 ۲۵
 ۲۶
 ۲۷
 ۲۸
 ۲۹
 ۳۰
 ۳۱
 ۳۲
 ۳۳
 ۳۴
 ۳۵
 ۳۶
 ۳۷
 ۳۸
 ۳۹
 ۴۰
 ۴۱
 ۴۲
 ۴۳
 ۴۴
 ۴۵
 ۴۶
 ۴۷
 ۴۸
 ۴۹
 ۵۰
 ۵۱
 ۵۲
 ۵۳
 ۵۴
 ۵۵
 ۵۶
 ۵۷
 ۵۸
 ۵۹
 ۶۰
 ۶۱
 ۶۲
 ۶۳
 ۶۴
 ۶۵
 ۶۶
 ۶۷
 ۶۸
 ۶۹
 ۷۰
 ۷۱
 ۷۲
 ۷۳
 ۷۴
 ۷۵
 ۷۶
 ۷۷
 ۷۸
 ۷۹
 ۸۰
 ۸۱
 ۸۲
 ۸۳
 ۸۴
 ۸۵
 ۸۶
 ۸۷
 ۸۸
 ۸۹
 ۹۰
 ۹۱
 ۹۲
 ۹۳
 ۹۴
 ۹۵
 ۹۶
 ۹۷
 ۹۸
 ۹۹
 ۱۰۰

قوله ولا يجزى الا قول من الليل يعني من بعد غروب الشمس خيرا والصباح وفلاية الخلق والتمتع والقران يفتقر الكفارة فعلى ما يتصور للناس ان لا يتصور الهلال الذي يبيح الصيام وان ينبغي ان يبيح الصوم ايضا في حق تمام العدة

الذي الذي هو غير معين فلا يجوز له ان يبيح من الليل وكان صوم سائر الكفارة والنفل كله يجوز بهنية قبل الزوال ويبيح للناس ان يلمسوا الهلال في يوم التاسع والعشرين شعبان فان غم عليهم الهلال كما لو اعدت الشعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته وان افطر في هذا اليوم ككفارة عليه عندنا وان كان في السماء غيم قبل الامام شهادة الواحد العدل رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا وان لم يكن في السماء غلة لم تقبل الامام حتى يرى جمع كثير ويقع العلم بخبرهم ووقت الصوم حين طلع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطره فان نام فاحتلم او احتبوا فاء فلا شيء وان نزع الفرج لم يفطره فان استقاء عمل فعلية القضاء ولو نظر الى امرأة بشهوة فاحتلم لا يفطره وان كان الواد

قوله ولا يجزى الا قول من الليل يعني من بعد غروب الشمس خيرا والصباح وفلاية الخلق والتمتع والقران يفتقر الكفارة فعلى ما يتصور للناس ان لا يتصور الهلال الذي يبيح الصيام وان ينبغي ان يبيح الصوم ايضا في حق تمام العدة

قوله فان غم عليهم الهلال يعني ان يلمسوا الهلال في يوم التاسع والعشرين شعبان فان غم عليهم الهلال كما لو اعدت الشعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته وان افطر في هذا اليوم ككفارة عليه عندنا وان كان في السماء غيم قبل الامام شهادة الواحد العدل رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا وان لم يكن في السماء غلة لم تقبل الامام حتى يرى جمع كثير ويقع العلم بخبرهم ووقت الصوم حين طلع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطره فان نام فاحتلم او احتبوا فاء فلا شيء وان نزع الفرج لم يفطره فان استقاء عمل فعلية القضاء ولو نظر الى امرأة بشهوة فاحتلم لا يفطره وان كان الواد

قوله فان غم عليهم الهلال يعني ان يلمسوا الهلال في يوم التاسع والعشرين شعبان فان غم عليهم الهلال كما لو اعدت الشعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته وان افطر في هذا اليوم ككفارة عليه عندنا وان كان في السماء غيم قبل الامام شهادة الواحد العدل رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا وان لم يكن في السماء غلة لم تقبل الامام حتى يرى جمع كثير ويقع العلم بخبرهم ووقت الصوم حين طلع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطره فان نام فاحتلم او احتبوا فاء فلا شيء وان نزع الفرج لم يفطره فان استقاء عمل فعلية القضاء ولو نظر الى امرأة بشهوة فاحتلم لا يفطره وان كان الواد

قوله فان غم عليهم الهلال يعني ان يلمسوا الهلال في يوم التاسع والعشرين شعبان فان غم عليهم الهلال كما لو اعدت الشعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته وان افطر في هذا اليوم ككفارة عليه عندنا وان كان في السماء غيم قبل الامام شهادة الواحد العدل رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا وان لم يكن في السماء غلة لم تقبل الامام حتى يرى جمع كثير ويقع العلم بخبرهم ووقت الصوم حين طلع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطره فان نام فاحتلم او احتبوا فاء فلا شيء وان نزع الفرج لم يفطره فان استقاء عمل فعلية القضاء ولو نظر الى امرأة بشهوة فاحتلم لا يفطره وان كان الواد

Handwritten text in a central rectangular frame, consisting of approximately 12 lines of dense script. The text is written in a cursive style with some larger characters and includes various diacritical marks.

Extensive handwritten text filling the margins and corners of the page, written in a smaller, more compact script than the central text. This text appears to be a commentary or a continuation of the main text, written in a similar cursive style.

من قول من قال في الحجارة الخ
عن ابن مسعود عن ابن عباس
عن ابن الزبير عن النبي
عن ابن مسعود عن ابن عباس
عن ابن الزبير عن النبي

قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعد ثم حج من عامة
ذلك لم يكن متمتعا واشتهر بالحجوشوال وذو الفقده
وعشرين ذى الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليه يجوز
وانعقد حجها وان حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت
لاحرام واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا تنظر
بالبيت حتى تظهر وان حاضت المرأة بعد الوقوف وطواف
الزيارة انصفت من مكة ولا شئ عليها الترك طواف الصد
باب الجنابة وان تطيب المحرم فعليه الكفارة فان تطيب
عضوا كاطة فما نزل فعليه دم وان كان اقل من عضو
صلى وان لبس ثوبا مخرجا او غطي لاسه يوما كاملا فعليه
دم وان كان اقل من يوم فعليه صدقة وان حلق
مراسه فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من
الربع فعليه صدقة وان حلق موضع المماظم فعليه دم
عنا بيمينه وعندهما عليه صدقة وان قضا ظفير
يديه او رجليه فعليه دم وان قضا ظفير يد او رجل فعليه

حاضت ليست في ركاب الطواف في المسجد
والركوب بغيره ولا شئ من النساء في العيظ في ركاب
السلم من ركاب الغنم من ركاب البعير من ركاب
الصلح من ركاب الاحصاس والافوات والجنابيات
في الشئ من ركاب الاحصاس والافوات والجنابيات
والطواف فانهم خصوا بالاحرام في المال باسم
وهو الفصم والجنابة في هذا الباب عن ابن
ان دون عضو من شئ في هذا الباب عن ابن
الكامل مثل الساس والغنم والساق والشفة
او وضعه على كفيه لا شئ عليه
صلى فان كان اقل من يوم فعليه صدقة وان حلق
مراسه فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من
الربع فعليه صدقة وان حلق موضع المماظم فعليه دم
عنا بيمينه وعندهما عليه صدقة وان قضا ظفير
يديه او رجليه فعليه دم وان قضا ظفير يد او رجل فعليه

من قول من قال في الحجارة الخ
عن ابن مسعود عن ابن عباس
عن ابن الزبير عن النبي
عن ابن مسعود عن ابن عباس
عن ابن الزبير عن النبي

قول من طاف
دون الصدق الزيادة
وان كان واجبا فلا بد
من طواف القفاوت
هداية

قول من ترك طواف
الزيارة ثلاثة اشواط
فعلية شاة هذا اذا
يعود وان زاد اعاده
في ايام النحر شي
عليه ج

احترق به من عن
قول الشافعي فان السعي عند فتر من طواف
الزيارة ج

طواف القدام محدثا فعليه صدقة وان طاف طواف
الزيارة محدثا فعليه صدقة ولو طاف جنبا فعليه
والا افضل ان يعيد الطواف ادام بكة ولا يجر عليه ومن
طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة ومن ترك من طواف
الزيارة ثلاثة اشواط فعليه شاة ولو ترك ثلاثة اشواط من
طواف الصدر فعليه صدقة ومن ترك السعي بين الصفا
والمروة ثم سجد ومن افاض من عرفات قبل الامام فعليه دم
ترك الوقوف بزوافة فعليه دم ومن ترك رمح الجمار في
الايام كلها او رمي يوم واحد فعليه دم وكذا لو ترك رمي
جسرة العقبة يوم النحر وان ترك رمح جسرة من الجمار الثلث
يوما من الايام الثلثة فعليه صدقة ومن اخرا كل حصى
مصنعت حصر فعليه دم عند ابي حنيفة وقال لا يجب تباخير النسك
وكذلك اذا خرطوا الزيارة عن ايام النحر فعليه دم عند
واذا قتل الحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء
العامة والناسي المبتدئ والعائد سواء والجرء عند ابي حنيفة

الزيارة ج
قول الشافعي فان السعي عند فتر من طواف
الزيارة ج
قول من ترك طواف
الزيارة ج
قول من ترك السعي بين الصفا
والمروة ثم سجد
ومن افاض من عرفات قبل الامام
فعليه دم
ومن ترك رمح الجمار في
الايام كلها او رمي يوم واحد
فعليه دم
وكذا لو ترك رمي
جسرة العقبة يوم النحر وان ترك
رمح جسرة من الجمار الثلث
يوما من الايام الثلثة فعليه
صدقة
ومن اخرا كل حصى
مصنعت حصر فعليه دم
عند ابي حنيفة
وقال لا يجب تباخير النسك
وكذلك اذا خرطوا الزيارة
عن ايام النحر فعليه دم
عند
واذا قتل الحرم صيدا او دل
عليه من قتله فعليه الجزاء
العامة والناسي المبتدئ
والعائد سواء والجرء عند
ابي حنيفة

۱۰
 ۱۱
 ۱۲
 ۱۳
 ۱۴
 ۱۵
 ۱۶
 ۱۷
 ۱۸
 ۱۹
 ۲۰
 ۲۱
 ۲۲
 ۲۳
 ۲۴
 ۲۵
 ۲۶
 ۲۷
 ۲۸
 ۲۹
 ۳۰
 ۳۱
 ۳۲
 ۳۳
 ۳۴
 ۳۵
 ۳۶
 ۳۷
 ۳۸
 ۳۹
 ۴۰
 ۴۱
 ۴۲
 ۴۳
 ۴۴
 ۴۵
 ۴۶
 ۴۷
 ۴۸
 ۴۹
 ۵۰
 ۵۱
 ۵۲
 ۵۳
 ۵۴
 ۵۵
 ۵۶
 ۵۷
 ۵۸
 ۵۹
 ۶۰
 ۶۱
 ۶۲
 ۶۳
 ۶۴
 ۶۵
 ۶۶
 ۶۷
 ۶۸
 ۶۹
 ۷۰
 ۷۱
 ۷۲
 ۷۳
 ۷۴
 ۷۵
 ۷۶
 ۷۷
 ۷۸
 ۷۹
 ۸۰
 ۸۱
 ۸۲
 ۸۳
 ۸۴
 ۸۵
 ۸۶
 ۸۷
 ۸۸
 ۸۹
 ۹۰
 ۹۱
 ۹۲
 ۹۳
 ۹۴
 ۹۵
 ۹۶
 ۹۷
 ۹۸
 ۹۹
 ۱۰۰

۱
 ۲
 ۳
 ۴
 ۵
 ۶
 ۷
 ۸
 ۹
 ۱۰
 ۱۱
 ۱۲
 ۱۳
 ۱۴
 ۱۵
 ۱۶
 ۱۷
 ۱۸
 ۱۹
 ۲۰
 ۲۱
 ۲۲
 ۲۳
 ۲۴
 ۲۵
 ۲۶
 ۲۷
 ۲۸
 ۲۹
 ۳۰
 ۳۱
 ۳۲
 ۳۳
 ۳۴
 ۳۵
 ۳۶
 ۳۷
 ۳۸
 ۳۹
 ۴۰
 ۴۱
 ۴۲
 ۴۳
 ۴۴
 ۴۵
 ۴۶
 ۴۷
 ۴۸
 ۴۹
 ۵۰
 ۵۱
 ۵۲
 ۵۳
 ۵۴
 ۵۵
 ۵۶
 ۵۷
 ۵۸
 ۵۹
 ۶۰
 ۶۱
 ۶۲
 ۶۳
 ۶۴
 ۶۵
 ۶۶
 ۶۷
 ۶۸
 ۶۹
 ۷۰
 ۷۱
 ۷۲
 ۷۳
 ۷۴
 ۷۵
 ۷۶
 ۷۷
 ۷۸
 ۷۹
 ۸۰
 ۸۱
 ۸۲
 ۸۳
 ۸۴
 ۸۵
 ۸۶
 ۸۷
 ۸۸
 ۸۹
 ۹۰
 ۹۱
 ۹۲
 ۹۳
 ۹۴
 ۹۵
 ۹۶
 ۹۷
 ۹۸
 ۹۹
 ۱۰۰

فعلها في سنة
من ثمانية وعشرون
وقال الشافعي في
فرضه عليه في
ذات اربعين سنة
والعرق في
والعرق في
ذات اربعين سنة

فعلها في سنة
من ثمانية وعشرون
وقال الشافعي في
فرضه عليه في
ذات اربعين سنة
والعرق في
والعرق في
ذات اربعين سنة

فعلها في سنة
من ثمانية وعشرون
وقال الشافعي في
فرضه عليه في
ذات اربعين سنة
والعرق في
والعرق في
ذات اربعين سنة

لا تقوت لانها يجوز فعلها في سائر السنة الا في خمسة
ايام بكرة فعلها فيها وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهو
سنة وهي الاحرام والطواف والسعي ^{في مكة} **باب هذا** اذناه
شاة وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم ويجزى في
ذلك الشيء مضاعدا ومن الصان الحز ع فقط ولا يجوز
مقطوع الاذن او اكثرها وكذلك مقطوع الذنب الابد
او الرجل او ذاهبة العين والعجزاء والعرجاء التي لا تستوي
المسلك والشاة جائزة في كل دم الا في موضعين من طواف
طواف الربة جنيبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه
في هذين الموضعين لا يجوز الابدنة والبدرنة والبقر يجوز
كل واحد منهما عن سبعة انفس اذ كان يريد كل واحد منهم
القربة واذ المراد احد الشركاء بنصيبه اللحم لم يحجز الباقي عن
القربة ويجوز الاكل من هدى التطوع والمنفعة والقران كما في
الصحايا ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز نهب هدى
التطوع والمنفعة والقران الا يوم النحر ويجوز نهب بقية الهدايا

امارة النظمه واذا وليت في يوم
في الاثار اهلها ع وكلم انشاءها بالاحرام
اذا اداهها بالاحرام سابق كما اذا كان قاسرا فانها الحرام
اذى العسق في هذه الايام لا يكره
ابو بكر باب الهدى الذي يلبس بالابل والبقر والغنم
فوقه وهو يتنصص بل اذى انما يصل اليه عليه السلام
وهو السليم والهدى الذي قال اذناه شاة وهو من
سليم يسلم عن الهدى والبقر والغنم لا يكره
فانتهى في انواع الابل والبقر والغنم
ما جعل الشاة اذى الابل والبقر والغنم
من اذن ان كان الثلث او اقل
الطرفين فقل هذا الثلث او اقل
ابو يوسف ان كان الثلث او اقل
زهد النخف ويبقى الباقي من الاذن لجزاه وان
والقوله كما يعتد به مقطوع الاذن كما في
والدية والبقره اه وكذا من اثنين وثلاثة
اربعة هو الصحيح هذا في الوجوه
ولا يجوز اكل من بقية الهدى الا احصاها
والفعلات والنذر مبيح محله
في المناسك في ثلثة اوجه
في جبهه يجوز تقبل يمين
كالحج بعد ان حصل الذم
الحج وهو من الكفارات والنذور
الهدى التطوع وفي وجه
نجده في يوم النحر
من المنفعة والقران وهو
في وجه اختلافه وهو
في وجه اختلافه وهو
في وجه اختلافه وهو
في وجه اختلافه وهو

في المناسك في ثلثة اوجه
في جبهه يجوز تقبل يمين
كالحج بعد ان حصل الذم
الحج وهو من الكفارات والنذور
الهدى التطوع وفي وجه
نجده في يوم النحر
من المنفعة والقران وهو
في وجه اختلافه وهو
في وجه اختلافه وهو
في وجه اختلافه وهو

عنوان الراجح بان في سنة ١١٢٤

Handwritten text at the top of the page, partially obscured by the main text box.

١١٢٤
 ١١٢٥
 ١١٢٦
 ١١٢٧
 ١١٢٨
 ١١٢٩
 ١١٣٠
 ١١٣١
 ١١٣٢
 ١١٣٣
 ١١٣٤
 ١١٣٥
 ١١٣٦
 ١١٣٧
 ١١٣٨
 ١١٣٩
 ١١٤٠
 ١١٤١
 ١١٤٢
 ١١٤٣
 ١١٤٤
 ١١٤٥
 ١١٤٦
 ١١٤٧
 ١١٤٨
 ١١٤٩
 ١١٥٠
 ١١٥١
 ١١٥٢
 ١١٥٣
 ١١٥٤
 ١١٥٥
 ١١٥٦
 ١١٥٧
 ١١٥٨
 ١١٥٩
 ١١٦٠
 ١١٦١
 ١١٦٢
 ١١٦٣
 ١١٦٤
 ١١٦٥
 ١١٦٦
 ١١٦٧
 ١١٦٨
 ١١٦٩
 ١١٧٠
 ١١٧١
 ١١٧٢
 ١١٧٣
 ١١٧٤
 ١١٧٥
 ١١٧٦
 ١١٧٧
 ١١٧٨
 ١١٧٩
 ١١٨٠
 ١١٨١
 ١١٨٢
 ١١٨٣
 ١١٨٤
 ١١٨٥
 ١١٨٦
 ١١٨٧
 ١١٨٨
 ١١٨٩
 ١١٩٠
 ١١٩١
 ١١٩٢
 ١١٩٣
 ١١٩٤
 ١١٩٥
 ١١٩٦
 ١١٩٧
 ١١٩٨
 ١١٩٩
 ١٢٠٠

١١٢٤
 ١١٢٥
 ١١٢٦
 ١١٢٧
 ١١٢٨
 ١١٢٩
 ١١٣٠
 ١١٣١
 ١١٣٢
 ١١٣٣
 ١١٣٤
 ١١٣٥
 ١١٣٦
 ١١٣٧
 ١١٣٨
 ١١٣٩
 ١١٤٠
 ١١٤١
 ١١٤٢
 ١١٤٣
 ١١٤٤
 ١١٤٥
 ١١٤٦
 ١١٤٧
 ١١٤٨
 ١١٤٩
 ١١٥٠
 ١١٥١
 ١١٥٢
 ١١٥٣
 ١١٥٤
 ١١٥٥
 ١١٥٦
 ١١٥٧
 ١١٥٨
 ١١٥٩
 ١١٦٠
 ١١٦١
 ١١٦٢
 ١١٦٣
 ١١٦٤
 ١١٦٥
 ١١٦٦
 ١١٦٧
 ١١٦٨
 ١١٦٩
 ١١٧٠
 ١١٧١
 ١١٧٢
 ١١٧٣
 ١١٧٤
 ١١٧٥
 ١١٧٦
 ١١٧٧
 ١١٧٨
 ١١٧٩
 ١١٨٠
 ١١٨١
 ١١٨٢
 ١١٨٣
 ١١٨٤
 ١١٨٥
 ١١٨٦
 ١١٨٧
 ١١٨٨
 ١١٨٩
 ١١٩٠
 ١١٩١
 ١١٩٢
 ١١٩٣
 ١١٩٤
 ١١٩٥
 ١١٩٦
 ١١٩٧
 ١١٩٨
 ١١٩٩
 ١٢٠٠

١١٢٤
 ١١٢٥
 ١١٢٦
 ١١٢٧
 ١١٢٨
 ١١٢٩
 ١١٣٠
 ١١٣١
 ١١٣٢
 ١١٣٣
 ١١٣٤
 ١١٣٥
 ١١٣٦
 ١١٣٧
 ١١٣٨
 ١١٣٩
 ١١٤٠
 ١١٤١
 ١١٤٢
 ١١٤٣
 ١١٤٤
 ١١٤٥
 ١١٤٦
 ١١٤٧
 ١١٤٨
 ١١٤٩
 ١١٥٠
 ١١٥١
 ١١٥٢
 ١١٥٣
 ١١٥٤
 ١١٥٥
 ١١٥٦
 ١١٥٧
 ١١٥٨
 ١١٥٩
 ١١٦٠
 ١١٦١
 ١١٦٢
 ١١٦٣
 ١١٦٤
 ١١٦٥
 ١١٦٦
 ١١٦٧
 ١١٦٨
 ١١٦٩
 ١١٧٠
 ١١٧١
 ١١٧٢
 ١١٧٣
 ١١٧٤
 ١١٧٥
 ١١٧٦
 ١١٧٧
 ١١٧٨
 ١١٧٩
 ١١٨٠
 ١١٨١
 ١١٨٢
 ١١٨٣
 ١١٨٤
 ١١٨٥
 ١١٨٦
 ١١٨٧
 ١١٨٨
 ١١٨٩
 ١١٩٠
 ١١٩١
 ١١٩٢
 ١١٩٣
 ١١٩٤
 ١١٩٥
 ١١٩٦
 ١١٩٧
 ١١٩٨
 ١١٩٩
 ١٢٠٠

قوله بالبيع
وهو من الأدلة التي تدل على
المعنى المسمى من الملك في الفاسد على
المنعوق والبيع في نفسه غير
البيع في ذاته بل هو في الآخر
البيع من الملك فصل في البيع
في البيع من الملك فصل في البيع
في البيع من الملك فصل في البيع
في البيع من الملك فصل في البيع

كتاب البيوع يتعقد بالايحباب والقبول اذا كانت
بلفظ الماضي فاذا اوجبا من المتعاقدين البيعة والاخر بالحياب
ان شئ قبلاه في المجلس ان شاء سره وايضا قام عن المجلس
قبل القبول بطل الايحباب فاذا حصل الايحباب والقبول لم يزم البيوع
ولا خيار لواحد منهما الا من عيب عدم روية والاعراض^{٤٢} المشار
اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في حق جواز البيوع والايحباب
المطلقة لا تصح لان تكون معروا القدر والصفة والمجلس ويؤد البيوع
بشمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوقا ومن طلق الثمن في البيع جائز
وكان على التيقن البذل فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد
الا ان يبين احدهما ويتجوز بيع الطعام والمحبوب
مكاشلة وموازنة ويجازفة وباناء بعينه
لا يعرف مقداره ويسوزن بحجر بعينه
لا يعرف مقداره ومن باع صبيرة طعام كل قفيز بدرهم
جائز البيوع ويقع في قفيز واحد عندا يهيفة درهم الا ان
يسمى جملة قفيزها وقال لارج يجوزنا مطلقا

قوله بالبيع
وهو من الأدلة التي تدل على
المعنى المسمى من الملك في الفاسد على
المنعوق والبيع في نفسه غير
البيع في ذاته بل هو في الآخر
البيع من الملك فصل في البيع
في البيع من الملك فصل في البيع
في البيع من الملك فصل في البيع
في البيع من الملك فصل في البيع

قوله بالقبول
وهو من الأدلة التي تدل على
المعنى المسمى من الملك في الفاسد على
المنعوق والبيع في نفسه غير
البيع في ذاته بل هو في الآخر
البيع من الملك فصل في البيع
في البيع من الملك فصل في البيع
في البيع من الملك فصل في البيع
في البيع من الملك فصل في البيع

قوله بالايحباب
وهو من الأدلة التي تدل على
المعنى المسمى من الملك في الفاسد على
المنعوق والبيع في نفسه غير
البيع في ذاته بل هو في الآخر
البيع من الملك فصل في البيع
في البيع من الملك فصل في البيع
في البيع من الملك فصل في البيع
في البيع من الملك فصل في البيع

قوله بالقبول
وهو من الأدلة التي تدل على
المعنى المسمى من الملك في الفاسد على
المنعوق والبيع في نفسه غير
البيع في ذاته بل هو في الآخر
البيع من الملك فصل في البيع
في البيع من الملك فصل في البيع
في البيع من الملك فصل في البيع
في البيع من الملك فصل في البيع

قوله بالقبول
وهو من الأدلة التي تدل على
المعنى المسمى من الملك في الفاسد على
المنعوق والبيع في نفسه غير
البيع في ذاته بل هو في الآخر
البيع من الملك فصل في البيع
في البيع من الملك فصل في البيع
في البيع من الملك فصل في البيع
في البيع من الملك فصل في البيع

قوله بالقبول
وهو من الأدلة التي تدل على
المعنى المسمى من الملك في الفاسد على
المنعوق والبيع في نفسه غير
البيع في ذاته بل هو في الآخر
البيع من الملك فصل في البيع
في البيع من الملك فصل في البيع
في البيع من الملك فصل في البيع
في البيع من الملك فصل في البيع

قوله بالقبول
وهو من الأدلة التي تدل على
المعنى المسمى من الملك في الفاسد على
المنعوق والبيع في نفسه غير
البيع في ذاته بل هو في الآخر
البيع من الملك فصل في البيع
في البيع من الملك فصل في البيع
في البيع من الملك فصل في البيع
في البيع من الملك فصل في البيع

قوله بالقبول
وهو من الأدلة التي تدل على
المعنى المسمى من الملك في الفاسد على
المنعوق والبيع في نفسه غير
البيع في ذاته بل هو في الآخر
البيع من الملك فصل في البيع
في البيع من الملك فصل في البيع
في البيع من الملك فصل في البيع
في البيع من الملك فصل في البيع

قوله بالقبول
وهو من الأدلة التي تدل على
المعنى المسمى من الملك في الفاسد على
المنعوق والبيع في نفسه غير
البيع في ذاته بل هو في الآخر
البيع من الملك فصل في البيع
في البيع من الملك فصل في البيع
في البيع من الملك فصل في البيع
في البيع من الملك فصل في البيع

قوله بالقبول
وهو من الأدلة التي تدل على
المعنى المسمى من الملك في الفاسد على
المنعوق والبيع في نفسه غير
البيع في ذاته بل هو في الآخر
البيع من الملك فصل في البيع
في البيع من الملك فصل في البيع
في البيع من الملك فصل في البيع
في البيع من الملك فصل في البيع

Handwritten text in the left margin, likely a commentary or gloss, written in a cursive script.

Main body of handwritten text, organized into approximately 15 horizontal lines. The script is dense and appears to be a form of Indic or Persian calligraphy.

Handwritten text at the bottom of the page, possibly a signature or a concluding note.

منه فلو كان البيع وان له
بها اتصال فلا يفتقر الى
فوقها فان كان البيع
بها اتصال فلا يفتقر الى
فوقها فان كان البيع

فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان يبيها اخذها بحصرها
وان شاء تركها فان وجدها رائدة فالمشترى
بالخيار ان يبيها اخذها بجميع كل ذراع يدبرهم وان
شاء ففسخ البيع ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان
لم يسمه ولا يدخل المذرع في بيع الارض الا بالتسمية
ومن باع نخلا او شجرة فيه شجرة ففترتها للبايع
الا ان يشترط المتاع ويقال للبايع اقطعها وسلم
المبيع ومن باع شجرة لم يبدأ صلاحها او قديماً
جازر البيع ووجه على المشترى قطعها في الحال
فان شرط تركها على الخسل ففسد البيع ولا يجوز
ان يبيع شجرة ويستثنى ارضها لا معلومة ويجوز
بيع الخطة في سبيلها والباقي في شجرة ومن باع
دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها وان لم يسمه
واجرة الكيال على البايع واجرة وزن الثمن على
المشترى وان باع سلعة بثمن قبل للمشترى ادفع

منه فلو كان البيع وان له
بها اتصال فلا يفتقر الى
فوقها فان كان البيع
بها اتصال فلا يفتقر الى
فوقها فان كان البيع
منه فلو كان البيع وان له
بها اتصال فلا يفتقر الى
فوقها فان كان البيع
بها اتصال فلا يفتقر الى
فوقها فان كان البيع

فوقها فان كان البيع
بها اتصال فلا يفتقر الى
فوقها فان كان البيع
بها اتصال فلا يفتقر الى
فوقها فان كان البيع
بها اتصال فلا يفتقر الى
فوقها فان كان البيع
بها اتصال فلا يفتقر الى
فوقها فان كان البيع
بها اتصال فلا يفتقر الى
فوقها فان كان البيع

Handwritten text in the central rectangular frame, likely a list of items or names in an Indic script.

Vertical handwritten text along the left margin, likely a commentary or marginal notes.

Handwritten text at the bottom of the page, possibly a signature or date.

لقد علم عليه السلام
من اشترى ثوبا
بشئ منه فله ان يشترى
اذا اراد ان يرد
اللبس قطعي

ذلك فالمشترى بالخيار ان شاء اخذ بجميع
الثلث وان شاء تركه **باب خيار الرؤية**
ومن اشترى ثيابا لم يرهه فالبيع جائز وله الخيار
اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده ومن باع
بشيء لم يرهه فلا خيار له ^{وقال ابو حنيفة لا خيار} واذا نظر الى وجه الصبرق
او الى ظاهر الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى
وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفها فلا خيار
له ^{وقال ابو حنيفة} وكن ذلك اذا ارى صحن الدار ولم يره بيوتها
وقال من فرج لا يد من روية داخل البيت وبيع الاعوي
وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى ويسقط بمس المبيع
اذا كان يعرف بالمس وبشئ منه اذا كان يعرف بالشئ
وبدونه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار
حتى يوصف له ^{وقال ابو حنيفة} ومن باع برك غيره بغير امره والمالك بالخيار ان
شاء اجاز وان شاء فسح البيع وله الاجازة
اذا كان المعقود عليه باقيا

له قوله وان اذا ارى
صحن الدار ولم يره بيوتها
وقال ابو حنيفة ان
الدار هو الصبرق وعليه الفسخ
لان الدار مختلفة ولا يعلم
غيره على الدار
وقال ابو حنيفة
وقال ابو حنيفة
روى في قوله
واختيار في الوفاة
له قوله
وقال ابو حنيفة
فيه قوله
اوله فخص
الثلث بل على اجازة
جوهري

Handwritten text at the top of the page, likely a header or title, written in a cursive script.

Main body of handwritten text, organized into several horizontal lines, possibly representing a list or a structured document.

Handwritten text on the left side of the page, written vertically in a cursive script.

Handwritten text at the bottom of the page, likely a footer or concluding remarks, written in a cursive script.

Handwritten text at the top of the page, likely a header or introductory section, written in a cursive script.

Main body of handwritten text, organized into several horizontal lines within a rectangular frame. The script is dense and appears to be a form of Arabic or Persian calligraphy.

Vertical handwritten text on the left side of the page, possibly serving as a marginal note or commentary. It is written in the same cursive script as the main text.

Handwritten text at the bottom of the page, below the main body of text, possibly a concluding section or signature.

المشترى اذا اشتراها بغير علمه... ان قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال بنفسه... ان قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال بنفسه... ان قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال بنفسه...

وان قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال بنفسه... ان قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال بنفسه... ان قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال بنفسه... ان قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال بنفسه... ان قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال بنفسه...

المشترى اذا اشتراها بغير علمه... ان قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال بنفسه... ان قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال بنفسه... ان قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال بنفسه... ان قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال بنفسه...

Handwritten text in a central rectangular frame, likely a list or a collection of entries. The script is dense and appears to be a form of Arabic or Persian. The text is arranged in approximately 15 horizontal lines, with some lines containing multiple columns of characters. The central text is enclosed in a double-line border.

Handwritten text in the left margin, written vertically. It consists of several columns of text, likely serving as a commentary or a secondary list related to the central text. The script is consistent with the central text.

Handwritten text in the right margin, written vertically. It appears to be a separate column of text, possibly a continuation of the commentary or a different set of notes. The script is consistent with the other text on the page.

ما كان قرضاً من الطعام حتى يجزيه عليه
للأجل الربو الذي يطلب عليه
مسلم قرضه عن بيع الطعام حتى يجزيه عليه
والقبض جائز ولو كان قبضه في
التقصير قبل التمام والقبض في
مال وبيع الصلح من غير الغنم على
قسطه

لا يجوز ومن اشترى مكبلاً مائة أو مائة أو مائة لم يجز
للمشتري الثاني ان يبيعه أو ياكله حتى يعيد الكيل والوزن
والتقصير في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري ان يزيد في الثمن
في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يخط من الثمن
يتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمان جال ثم اجله اجلا
معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله صارا مؤجلا
الا القرض فان تأجيله لا يصح ^{باب} الربو الربو احرام
في كل مكبل وموزون اذا بيع بجنسه متفاضلا والعلة
عند المكبل مع الجنس والوزن مع الجنس فاذا بيع المكبل
او الموزون بجنسه مثلاً بمثل جائز البيع وان تفاضلا
لم يجز ^{صح} بيع الحفنة بالحفتين والتقاحاة بالتقاحتين
والبيضة بالبيضتين والجزرة بالجزرتين والتمر بالتمر
والفلس بالفلسين باعيانها ولا يجوز بيع الجوز بالزيتون
ما فيه الربو الامثلا بمثل واذا ادرج الوصفان الجنس
والمعنى المضمون اليه حل التفاضل والنساء وان وجد

ما كان قرضاً من الطعام حتى يجزيه عليه
مسلم قرضه عن بيع الطعام حتى يجزيه عليه
والقبض جائز ولو كان قبضه في
التقصير قبل التمام والقبض في
مال وبيع الصلح من غير الغنم على
قسطه
من باع حنظل حنظل او غيره
فان الثمن حنظل او غيره
فيجب ان يكون عليه
من باع حنظل حنظل او غيره
فان الثمن حنظل او غيره
فيجب ان يكون عليه
من باع حنظل حنظل او غيره
فان الثمن حنظل او غيره
فيجب ان يكون عليه
من باع حنظل حنظل او غيره
فان الثمن حنظل او غيره
فيجب ان يكون عليه
من باع حنظل حنظل او غيره
فان الثمن حنظل او غيره
فيجب ان يكون عليه

وقال مالك ما جاز في حق فلا يجوز التفاضل فيه ج١١

۱۰
 ۱۱
 ۱۲
 ۱۳
 ۱۴
 ۱۵
 ۱۶
 ۱۷
 ۱۸
 ۱۹
 ۲۰
 ۲۱
 ۲۲
 ۲۳
 ۲۴
 ۲۵
 ۲۶
 ۲۷
 ۲۸
 ۲۹
 ۳۰
 ۳۱
 ۳۲
 ۳۳
 ۳۴
 ۳۵
 ۳۶
 ۳۷
 ۳۸
 ۳۹
 ۴۰
 ۴۱
 ۴۲
 ۴۳
 ۴۴
 ۴۵
 ۴۶
 ۴۷
 ۴۸
 ۴۹
 ۵۰
 ۵۱
 ۵۲
 ۵۳
 ۵۴
 ۵۵
 ۵۶
 ۵۷
 ۵۸
 ۵۹
 ۶۰
 ۶۱
 ۶۲
 ۶۳
 ۶۴
 ۶۵
 ۶۶
 ۶۷
 ۶۸
 ۶۹
 ۷۰
 ۷۱
 ۷۲
 ۷۳
 ۷۴
 ۷۵
 ۷۶
 ۷۷
 ۷۸
 ۷۹
 ۸۰
 ۸۱
 ۸۲
 ۸۳
 ۸۴
 ۸۵
 ۸۶
 ۸۷
 ۸۸
 ۸۹
 ۹۰
 ۹۱
 ۹۲
 ۹۳
 ۹۴
 ۹۵
 ۹۶
 ۹۷
 ۹۸
 ۹۹
 ۱۰۰

۱
 ۲
 ۳
 ۴
 ۵
 ۶
 ۷
 ۸
 ۹
 ۱۰
 ۱۱
 ۱۲
 ۱۳
 ۱۴
 ۱۵
 ۱۶
 ۱۷
 ۱۸
 ۱۹
 ۲۰
 ۲۱
 ۲۲
 ۲۳
 ۲۴
 ۲۵
 ۲۶
 ۲۷
 ۲۸
 ۲۹
 ۳۰
 ۳۱
 ۳۲
 ۳۳
 ۳۴
 ۳۵
 ۳۶
 ۳۷
 ۳۸
 ۳۹
 ۴۰
 ۴۱
 ۴۲
 ۴۳
 ۴۴
 ۴۵
 ۴۶
 ۴۷
 ۴۸
 ۴۹
 ۵۰
 ۵۱
 ۵۲
 ۵۳
 ۵۴
 ۵۵
 ۵۶
 ۵۷
 ۵۸
 ۵۹
 ۶۰
 ۶۱
 ۶۲
 ۶۳
 ۶۴
 ۶۵
 ۶۶
 ۶۷
 ۶۸
 ۶۹
 ۷۰
 ۷۱
 ۷۲
 ۷۳
 ۷۴
 ۷۵
 ۷۶
 ۷۷
 ۷۸
 ۷۹
 ۸۰
 ۸۱
 ۸۲
 ۸۳
 ۸۴
 ۸۵
 ۸۶
 ۸۷
 ۸۸
 ۸۹
 ۹۰
 ۹۱
 ۹۲
 ۹۳
 ۹۴
 ۹۵
 ۹۶
 ۹۷
 ۹۸
 ۹۹
 ۱۰۰

۱
 ۲
 ۳
 ۴
 ۵
 ۶
 ۷
 ۸
 ۹
 ۱۰
 ۱۱
 ۱۲
 ۱۳
 ۱۴
 ۱۵
 ۱۶
 ۱۷
 ۱۸
 ۱۹
 ۲۰
 ۲۱
 ۲۲
 ۲۳
 ۲۴
 ۲۵
 ۲۶
 ۲۷
 ۲۸
 ۲۹
 ۳۰
 ۳۱
 ۳۲
 ۳۳
 ۳۴
 ۳۵
 ۳۶
 ۳۷
 ۳۸
 ۳۹
 ۴۰
 ۴۱
 ۴۲
 ۴۳
 ۴۴
 ۴۵
 ۴۶
 ۴۷
 ۴۸
 ۴۹
 ۵۰
 ۵۱
 ۵۲
 ۵۳
 ۵۴
 ۵۵
 ۵۶
 ۵۷
 ۵۸
 ۵۹
 ۶۰
 ۶۱
 ۶۲
 ۶۳
 ۶۴
 ۶۵
 ۶۶
 ۶۷
 ۶۸
 ۶۹
 ۷۰
 ۷۱
 ۷۲
 ۷۳
 ۷۴
 ۷۵
 ۷۶
 ۷۷
 ۷۸
 ۷۹
 ۸۰
 ۸۱
 ۸۲
 ۸۳
 ۸۴
 ۸۵
 ۸۶
 ۸۷
 ۸۸
 ۸۹
 ۹۰
 ۹۱
 ۹۲
 ۹۳
 ۹۴
 ۹۵
 ۹۶
 ۹۷
 ۹۸
 ۹۹
 ۱۰۰

ويجوز بيع اللجان المختلفة ببعضها البعض متفاضلا وكذلك
 البان البقر بالبان الغنم وكذلك خل الدقل بخل العنب ويجوز
 بيع الخبز بالخبطة والدقيق متفاضلا ولا يربوا بين وعبد
 ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب **باب السلم** السلم
 جائز في المكبلات والموزونات والمعدونات المتقاربة
 كالجوز والبيض وفي المنزوات اذا بين الجنس والقدر والوصف
 النوع ولا يجوز السلم في الحيوان واطرافه ولا في الجلود عدا ولا في
 الخبث خروا ولا في الرطبة جزرا ولا يجوز السلم حتى يكون
 موجبا من جن العقد الى حين المثل ولا يصح السلم الا موجبا
 ولا يصح السلم عند ابي حنيفة الا بسبع نثر شرط الجنس والوصف
 والقدر والنوع والاجل ومعرفة مقدار راس المال اذا كان
 مما يتعلق العقد بمقداره كما للمكيل والموزون
 والمعدود وتسمية مكان الذي يوفى فيه ان كان
 له حمل ومؤنة وقال لا يحتاج الى تسمية راس
 المال اذا كان معيناً ولا الى مكان التسمية

المختلفة في الجنس والعدد والوصف والجنس والعدد والوصف
 ويجوز بيع اللجان المختلفة ببعضها البعض متفاضلا وكذلك
 البان البقر بالبان الغنم وكذلك خل الدقل بخل العنب ويجوز
 بيع الخبز بالخبطة والدقيق متفاضلا ولا يربوا بين وعبد
 ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب **باب السلم** السلم
 جائز في المكبلات والموزونات والمعدونات المتقاربة
 كالجوز والبيض وفي المنزوات اذا بين الجنس والقدر والوصف
 النوع ولا يجوز السلم في الحيوان واطرافه ولا في الجلود عدا ولا في
 الخبث خروا ولا في الرطبة جزرا ولا يجوز السلم حتى يكون
 موجبا من جن العقد الى حين المثل ولا يصح السلم الا موجبا
 ولا يصح السلم عند ابي حنيفة الا بسبع نثر شرط الجنس والوصف
 والقدر والنوع والاجل ومعرفة مقدار راس المال اذا كان
 مما يتعلق العقد بمقداره كما للمكيل والموزون
 والمعدود وتسمية مكان الذي يوفى فيه ان كان
 له حمل ومؤنة وقال لا يحتاج الى تسمية راس
 المال اذا كان معيناً ولا الى مكان التسمية

المختلفة في الجنس والعدد والوصف والجنس والعدد والوصف
 ويجوز بيع اللجان المختلفة ببعضها البعض متفاضلا وكذلك
 البان البقر بالبان الغنم وكذلك خل الدقل بخل العنب ويجوز
 بيع الخبز بالخبطة والدقيق متفاضلا ولا يربوا بين وعبد
 ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب **باب السلم** السلم
 جائز في المكبلات والموزونات والمعدونات المتقاربة
 كالجوز والبيض وفي المنزوات اذا بين الجنس والقدر والوصف
 النوع ولا يجوز السلم في الحيوان واطرافه ولا في الجلود عدا ولا في
 الخبث خروا ولا في الرطبة جزرا ولا يجوز السلم حتى يكون
 موجبا من جن العقد الى حين المثل ولا يصح السلم الا موجبا
 ولا يصح السلم عند ابي حنيفة الا بسبع نثر شرط الجنس والوصف
 والقدر والنوع والاجل ومعرفة مقدار راس المال اذا كان
 مما يتعلق العقد بمقداره كما للمكيل والموزون
 والمعدود وتسمية مكان الذي يوفى فيه ان كان
 له حمل ومؤنة وقال لا يحتاج الى تسمية راس
 المال اذا كان معيناً ولا الى مكان التسمية

موجبا من جن العقد الى حين المثل ولا يصح السلم الا موجبا
 ولا يصح السلم عند ابي حنيفة الا بسبع نثر شرط الجنس والوصف
 والقدر والنوع والاجل ومعرفة مقدار راس المال اذا كان
 مما يتعلق العقد بمقداره كما للمكيل والموزون
 والمعدود وتسمية مكان الذي يوفى فيه ان كان
 له حمل ومؤنة وقال لا يحتاج الى تسمية راس
 المال اذا كان معيناً ولا الى مكان التسمية

الشرط حتى لو لم يرد
 العتق بشرط في الوفاء
 ان قال اشترط في الوفاء
 فاشترط في الوفاء
 ان قال اشترط في الوفاء
 فاشترط في الوفاء
 ان قال اشترط في الوفاء
 فاشترط في الوفاء

قبل الافتراق عن المجلس وان باع ذهباً بفضة حجاز التفاضل
 ووجب التقابض فان افتراقاً في الصر قبل قبض العين او حيازها
 بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصر قبل قبضه ويجوز
 بيع الذهب بالفضة بجانفة ومن باع سيقاً محل بمائة
 حلية خمسون قد فرغ من ثمنه خمسين جازر البيع والمقبوض
 حصة الفضة ولم يبين ذلك وكذلك ان اخذت هذه
 الخمسين من ثمنها وان لم يتقابض الخمسين حتى افتراق بطل
 العقد في الحلية واما السيف ان كان لا يتخاض ولا يضر
 فسد البيع فيه ايضاً وان كان يتخاض بغير ضرر جاز البيع
 في السيف بطل في الحلية ومن باع اداء فضة وقبض بعض
 ثمنه ثم افتراق بطل البيع فيما لم يقبض وصر فيما قبض في
 الاداء مشتركا بينهما وان استحق بعض اداء المشتري بالثمن ان شاء اخذ
 بحصته وان شاء رده فان باع قطعة نقرة واستحق بعضها اخذ
 بالبقية بحصته ولا خيار له ومن باع درهين ودينارا بدينارين
 درهمين بجو البيع يجعل بخلافه او كان الواع كره خطه وكسر شطر خطه وكسر
 شطر

ان كان لا يتخاض ولا يضر
 فسد البيع فيه ايضاً وان كان يتخاض بغير ضرر جاز البيع
 في السيف بطل في الحلية ومن باع اداء فضة وقبض بعض
 ثمنه ثم افتراق بطل البيع فيما لم يقبض وصر فيما قبض في
 الاداء مشتركا بينهما وان استحق بعض اداء المشتري بالثمن ان شاء اخذ
 بحصته وان شاء رده فان باع قطعة نقرة واستحق بعضها اخذ
 بالبقية بحصته ولا خيار له ومن باع درهين ودينارا بدينارين
 درهمين بجو البيع يجعل بخلافه او كان الواع كره خطه وكسر شطر خطه وكسر
 شطر

Handwritten text in a large central box, consisting of approximately 14 lines of script. The text is densely packed and appears to be a continuation of the work written in the margins.

Extensive handwritten text in the left margin, written vertically. It covers most of the page's height and contains a significant amount of script, likely serving as a commentary or additional notes related to the main text.

Handwritten text in the bottom right corner, positioned below the main boxed area. It appears to be a separate note or a continuation of the marginal text.

Vertical marginal text in Arabic script, likely a commentary or gloss on the main text. It runs down the left side of the page, starting from the top left and ending near the bottom left.

Main body of text in Arabic script, arranged in approximately 15 horizontal lines. The text is densely packed and appears to be a formal or scholarly document. There are some larger characters that could be markers or specific terms within the text.

Bottom marginal text in Arabic script, continuing the commentary or providing additional information. It is located at the bottom of the page, below the main body of text.

ان يتركه ولا يرضى
ان يطالب الراهن وان حقه
بان يباع الراهن والرهن لانه
الصلابة فلا يختر به المطالبة والحبس
جزاء الظلم فاذا ظهر الظلم عند
القاضي يحبس ١٢
على وجهه وان كان الراهن في يد غيره
ان يقضى الدين وان يقضاه
البعض فانه ان يحبس كل الراهن
حتى يستوفى الدين ١١
فوقه

لم ينعزل وله ان يبيعه بعد موت الراهن بغير محض من
ورثته ولكن ان يطالب الراهن بدينه ويجبسه به وان
كان الراهن في يده فليس عليه ان يبيعه من يبيعه حتى يقبض
الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين قبل له سلم الراهن اليه و
ان ابايع الراهن الراهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان
اجازته المرتهن جائز الا فلا فان قضاه الراهن دينه جاز
البيع وان اعتق الراهن عبد الراهن فقد عتقه فان كان
الراهن موسرا والدين حلالا طوبى باداء الدين وان كان
موقفا لا اخذ منه قيمته فجعلت رهنها مكانه حتى يجلب الدين
وان كان معسرا استسعى العبد في قيمته ويقضى الدين به
ثم يرجع به الى المولى ان ايسر وكان ان استهلك الراهن
وان استهلك اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه وياخذ
منه القيمة ويكون رهنا في يده وجناية الراهن على الراهن
مضمون وجناية المرتهن على الراهن ليسقط من دينه بقدرها
وجناية الراهن على الراهن او على المرتهن او على ما هما هدر

ان يتركه ولا يرضى
ان يطالب الراهن وان حقه
بان يباع الراهن والرهن لانه
الصلابة فلا يختر به المطالبة والحبس
جزاء الظلم فاذا ظهر الظلم عند
القاضي يحبس ١٢
على وجهه وان كان الراهن في يد غيره
ان يقضى الدين وان يقضاه
البعض فانه ان يحبس كل الراهن
حتى يستوفى الدين ١١
فوقه

اجازته المرتهن جائز الا فلا فان قضاه الراهن دينه جاز
البيع وان اعتق الراهن عبد الراهن فقد عتقه فان كان
الراهن موسرا والدين حلالا طوبى باداء الدين وان كان
موقفا لا اخذ منه قيمته فجعلت رهنها مكانه حتى يجلب الدين
وان كان معسرا استسعى العبد في قيمته ويقضى الدين به
ثم يرجع به الى المولى ان ايسر وكان ان استهلك الراهن
وان استهلك اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه وياخذ
منه القيمة ويكون رهنا في يده وجناية الراهن على الراهن
مضمون وجناية المرتهن على الراهن ليسقط من دينه بقدرها
وجناية الراهن على الراهن او على المرتهن او على ما هما هدر

ان يتركه ولا يرضى
ان يطالب الراهن وان حقه
بان يباع الراهن والرهن لانه
الصلابة فلا يختر به المطالبة والحبس
جزاء الظلم فاذا ظهر الظلم عند
القاضي يحبس ١٢
على وجهه وان كان الراهن في يد غيره
ان يقضى الدين وان يقضاه
البعض فانه ان يحبس كل الراهن
حتى يستوفى الدين ١١
فوقه

ان يتركه ولا يرضى
ان يطالب الراهن وان حقه
بان يباع الراهن والرهن لانه
الصلابة فلا يختر به المطالبة والحبس
جزاء الظلم فاذا ظهر الظلم عند
القاضي يحبس ١٢
على وجهه وان كان الراهن في يد غيره
ان يقضى الدين وان يقضاه
البعض فانه ان يحبس كل الراهن
حتى يستوفى الدين ١١
فوقه

ان يتركه ولا يرضى
ان يطالب الراهن وان حقه
بان يباع الراهن والرهن لانه
الصلابة فلا يختر به المطالبة والحبس
جزاء الظلم فاذا ظهر الظلم عند
القاضي يحبس ١٢
على وجهه وان كان الراهن في يد غيره
ان يقضى الدين وان يقضاه
البعض فانه ان يحبس كل الراهن
حتى يستوفى الدين ١١
فوقه

Handwritten text at the top of the page, likely a header or title, written in a cursive script.

Main body of handwritten text, organized into approximately 15 horizontal lines. The script is dense and appears to be a form of Indic or Southeast Asian writing.

Vertical column of handwritten text on the left side of the page, running parallel to the main body of text.

Vertical column of handwritten text on the right side of the page, running parallel to the main body of text.

Handwritten text at the bottom of the page, possibly a footer or concluding remarks.

قوله واذا تعدى المرتهن في الرهن وهلك فيه
 قوله وان تعدى المرتهن في الرهن وهلك فيه
 قوله وان تعدى المرتهن في الرهن وهلك فيه
 قوله وان تعدى المرتهن في الرهن وهلك فيه

ضممن واذا تعدى المرتهن في الرهن وهلك فيه
 فيه ضمنة ضمان العصب جميع فيمنه

بالتعدى واذا اعسار المرتهن الرهن للراهن
 فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان

هلك في يده الراهن هلك بتفسيره
 وتضمن ان يسترجع فاذا اخذ عاد الضمان

واذا باهات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين
 فان لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيا وامر ببيعته

باب الحجر الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والجنون
 والرق ولا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا يجوز

تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف الجنون
 المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا واشتراه وهو

يعقل البيع والشرع فالولي بالخيار ان يشاء اجازته اذا كان فيه
 مصلحة وان شاء فسخه وهذه الاسباب الثلاثة توجب الحجر

في الاقوال لا في الافعال والصبي والجنون لا يصح عقوقهما

ان كان المرتهن يبيع الرهن بغير اذن المرتهن
 فانما يبيع لنفسه ولا يبيع للرهن
 وان كان المرتهن يبيع الرهن بغير اذن المرتهن
 فانما يبيع لنفسه ولا يبيع للرهن

قوله وان تعدى المرتهن في الرهن وهلك فيه
 قوله وان تعدى المرتهن في الرهن وهلك فيه
 قوله وان تعدى المرتهن في الرهن وهلك فيه

Handwritten text in a central rectangular frame, likely a main passage or a specific section of a manuscript. The script is dense and appears to be in a historical form of a South Asian script.

Vertical text on the left margin, possibly a commentary or a reference to another part of the text.

Vertical text on the top right margin.

Vertical text on the right margin.

Extensive handwritten text filling the background of the page, surrounding the central frame. This text is densely packed and covers most of the page area.

قولك نفقة من ذوى الارحام في ذواتهم راحا
والنفقة على من ذواتهم راحا في ذواتهم
من ذواتهم راحا في ذواتهم راحا

فقال القاضى النفقة لية ولكن يسلمها الى يده من الحاج
فيسلمها عليه في طريق الحج فان مرض مرض الموت واوصى
في القرب والابواب الخارجة وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال
والانزال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمانية عشر
سنة عند البجينة وبلوغ الحامية بالحيض والاحتلام و
الحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة
وقالا اذا تم للغلام والحامية خمسة عشر سنة فقد بلغا
وعليه الفتوى واذا راهق الغلام والحامية والشكل امرها
في البلوغ فقال كل واحد منهما قد بلغت فالقول قوله
واحكامه احكام البالغين وقال ابو حنيفة لاجمعي الدين
اذا وجبت الديون على رجل مفلس وطلب غراءة حبسه و
الحجر عليه ولم يجز عليه وان له مال لم يتصرف فيه ولكن حبسه
حتى يبيعوه في دينه وان كان له درهم ودينه درهم
فلا يجزى له درهم حتى يبيعه في دينه وان كان له درهم
فلا يجزى له درهم حتى يبيعه في دينه وان كان له درهم
فلا يجزى له درهم حتى يبيعه في دينه

من قال السقوية ويتفق على اولاده ومن وجته ومن يجب
نفقته من ذوى الارحام فاذا اراد جنة الاسلام لم يمنع منه
ولا يسلم القاضي النفقة اليه ولكن يسلمها الى يده من الحاج
فيسلمها عليه في طريق الحج فان مرض مرض الموت واوصى
في القرب والابواب الخارجة وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال
والانزال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمانية عشر
سنة عند البجينة وبلوغ الحامية بالحيض والاحتلام و
الحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة
وقالا اذا تم للغلام والحامية خمسة عشر سنة فقد بلغا
وعليه الفتوى واذا راهق الغلام والحامية والشكل امرها
في البلوغ فقال كل واحد منهما قد بلغت فالقول قوله
واحكامه احكام البالغين وقال ابو حنيفة لاجمعي الدين
اذا وجبت الديون على رجل مفلس وطلب غراءة حبسه و
الحجر عليه ولم يجز عليه وان له مال لم يتصرف فيه ولكن حبسه
حتى يبيعوه في دينه وان كان له درهم ودينه درهم
فلا يجزى له درهم حتى يبيعه في دينه وان كان له درهم
فلا يجزى له درهم حتى يبيعه في دينه

ولا يمنع من ان يسلمها لابن عمر
الخلافت اذ عدل ابن عمر
والنفقة على من ذواتهم راحا في ذواتهم
من ذواتهم راحا في ذواتهم راحا

الامر من جعلها طاهر فاذا اخرجها
من ذواتهم راحا في ذواتهم راحا
من ذواتهم راحا في ذواتهم راحا

حال بنيه وبين عرمانه الا ان يفيمو النبيه انه قد حصل له
 مال ولا يخرج على الناس اذ كان مصلح اماله والفسق الاصل و
 الطارحها هو ومن افس وعنده مناع الرجل بعينه ابتاعه
 صاحب المناع السوء للعرمانه باب الاقرا اذا قرئ البائع
 البالغ بحق لزمه اقترانه فجهولا كان المقربه
 او معاومها فان كان الاقرا حيا ولا يقال له
 بين الجهول وان كان لقان على شئ لزم ان بين له قيمة
 ولو ادعى المقر له اكثر منه فالقول المصريح اليقين فان قال
 لقان على قال فالقول قوله في القدر فان قال له على قال
 لو صدق في اقل من ثلثة درهم فان قال له على درهم كثيرة له صدق
 في اقل من عشرة وقال ابو يوسف ومحمد له صدق في اقل من ثلثة
 درهم ولو قال له على درهم فهي ثلثة ولو قال كذا درهم لم يجد
 في اقل من احد عشر درهما وان قال كذا كذا درهم لم يصدق
 في اقل من احد وعشرين درهما ولو قال له على اقل فقد اقر بان
 وان قال له عند او قبلي فوجن الاقرا بما اناه في بده

في حال بنيه وبين عرمانه الا ان يفيمو النبيه انه قد حصل له مال ولا يخرج على الناس اذ كان مصلح اماله والفسق الاصل و الطارحها هو ومن افس وعنده مناع الرجل بعينه ابتاعه صاحب المناع السوء للعرمانه باب الاقرا اذا قرئ البائع البالغ بحق لزمه اقترانه فجهولا كان المقربه او معاومها فان كان الاقرا حيا ولا يقال له بين الجهول وان كان لقان على شئ لزم ان بين له قيمة ولو ادعى المقر له اكثر منه فالقول المصريح اليقين فان قال لقان على قال فالقول قوله في القدر فان قال له على قال لو صدق في اقل من ثلثة درهم فان قال له على درهم كثيرة له صدق في اقل من عشرة وقال ابو يوسف ومحمد له صدق في اقل من ثلثة درهم ولو قال له على درهم فهي ثلثة ولو قال كذا درهم لم يجد في اقل من احد عشر درهما وان قال كذا كذا درهم لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما ولو قال له على اقل فقد اقر بان وان قال له عند او قبلي فوجن الاقرا بما اناه في بده

في حال بنيه وبين عرمانه الا ان يفيمو النبيه انه قد حصل له مال ولا يخرج على الناس اذ كان مصلح اماله والفسق الاصل و الطارحها هو ومن افس وعنده مناع الرجل بعينه ابتاعه صاحب المناع السوء للعرمانه باب الاقرا اذا قرئ البائع البالغ بحق لزمه اقترانه فجهولا كان المقربه او معاومها فان كان الاقرا حيا ولا يقال له بين الجهول وان كان لقان على شئ لزم ان بين له قيمة ولو ادعى المقر له اكثر منه فالقول المصريح اليقين فان قال لقان على قال فالقول قوله في القدر فان قال له على قال لو صدق في اقل من ثلثة درهم فان قال له على درهم كثيرة له صدق في اقل من عشرة وقال ابو يوسف ومحمد له صدق في اقل من ثلثة درهم ولو قال له على درهم فهي ثلثة ولو قال كذا درهم لم يجد في اقل من احد عشر درهما وان قال كذا كذا درهم لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما ولو قال له على اقل فقد اقر بان وان قال له عند او قبلي فوجن الاقرا بما اناه في بده

سے وہی تیار ہو کر پڑھنا اور اس کا اصل میں حضور صلی اللہ علیہ وسلم کا فی السیرۃ اور حجازی

Handwritten text in a central rectangular frame, likely a main section of a manuscript or a specific chapter. The text is dense and appears to be in a historical or religious script.

Extensive handwritten text surrounding the central frame, filling the margins and corners of the page. This text is also in the same script as the central section.

قال ابن عباس قال له علي بن ابي طالب
يا ابا طالب اني اصابك عيب فاصبر
وان قال له علي بن ابي طالب
يا ابا طالب اني اصابك عيب فاصبر
وان قال له علي بن ابي طالب
يا ابا طالب اني اصابك عيب فاصبر

في ثوب كزماه جميعا وان قال له علي ثوب وعشرة انوار
يلزمه الا ثوب واحد عند ابي حنيفة والي يوسف قال محمد يلزمه
احد عشر ثوبا ومن اقر بعصب ثوب وجاء بتوب معيب فالقول
قوله فيه وكان الواقدي يراه وقال هي زيوف صديق مع يمينة
وان قال له علي خمسة فخسة يريها بالضرب الحساب الزم خمسة
واحدة وان قال امرت خمسة مع خمسة لزمه عشرة وان قال
له علي من درهم الى عشرة او اباين واحدة الى عشرة لزمه لسعة
عند ابي حنيفة لان عند يلزمه الابتداء وما بعده ويسقط
الانتهاء وان قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشريته منه
ولم يقضه فان ذكر عبد بعينه قبيل المقر له ان شئت قسم
العبد خذ الالف والا فلا شيء لك وان قال من ثمن عبد ولم
يعينه لزمه الالف في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يلزمه
ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف لم يقبل تفسيره
عند ابي حنيفة ولو قال له علي الف درهم من ثمن متاع وهي زيوف
وقال المقر له بل جيا لزمه الجيا ومن اقر لغيره بما تم فله الحلفة

ان قال له علي بن ابي طالب
يا ابا طالب اني اصابك عيب فاصبر
وان قال له علي بن ابي طالب
يا ابا طالب اني اصابك عيب فاصبر
وان قال له علي بن ابي طالب
يا ابا طالب اني اصابك عيب فاصبر

ان قال له علي بن ابي طالب
يا ابا طالب اني اصابك عيب فاصبر
وان قال له علي بن ابي طالب
يا ابا طالب اني اصابك عيب فاصبر
وان قال له علي بن ابي طالب
يا ابا طالب اني اصابك عيب فاصبر

ويجوز ان المراهة بالوالدين والزوجه والمولى ولا يقبل اقرارها
 بالولد الا ان يصدق الزوج او شهود بولادته باقابلة ومن قدر
 بشرا من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعلم له يقبل اقراره في
 النسب فان له وامرت معروف قريدا لعين فهو اولى من المقلد ان
 لم يكن له عاشرت معروا استحق المقلد ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ
 لو بدت نسبا حبه وبشركه في الميراث كان ابلا كما في الاجارة
 عقود من على المنافع بعين لا يصح حتى يكون المنافع والاخره مفاد
 واجازان يكون بشرا في البيع جاز ان يكون اشرف في الاجارة
 والمنافع تارة تصير معلق بالمدى كما يستبرأ الزوجه للسكنى ولا كمن
 المراهة في حق العقول على يد من هو اولى منه كانت وتارة تصير
 بالتسمية والعمل كمن استاجر رجلا على جميع تولى شيا او استأجر
 تاجر ليعمل عليه فمقدرا مغلوا او يركبها مساقا بشاها وتارة
 تصير معلقة بالنسبين والاشارة كمن استأجر رجلا لينقل له
 هذا البطاحم الى موضع معلوم ويجوز استبراء الزوجه للسكنى
 للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها ولد ان يعمل كل شئ الا ما يضر

قولنا لا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدق الزوج او شهود بولادته باقابلة ومن قدر بشرا من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعلم له يقبل اقراره في النسب فان له وامرت معروف قريدا لعين فهو اولى من المقلد ان لم يكن له عاشرت معروا استحق المقلد ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لو بدت نسبا حبه وبشركه في الميراث كان ابلا كما في الاجارة عقود من على المنافع بعين لا يصح حتى يكون المنافع والاخره مفاد واجازان يكون بشرا في البيع جاز ان يكون اشرف في الاجارة والمنافع تارة تصير معلق بالمدى كما يستبرأ الزوجه للسكنى ولا كمن المراهة في حق العقول على يد من هو اولى منه كانت وتارة تصير بالتسمية والعمل كمن استاجر رجلا على جميع تولى شيا او استأجر تاجر ليعمل عليه فمقدرا مغلوا او يركبها مساقا بشاها وتارة تصير معلقة بالنسبين والاشارة كمن استأجر رجلا لينقل له هذا البطاحم الى موضع معلوم ويجوز استبراء الزوجه للسكنى للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها ولد ان يعمل كل شئ الا ما يضر

قوله ويجوز استبراء الزوجه للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها ولد ان يعمل كل شئ الا ما يضر

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥
 श्रीकृष्णार्जुनसंवादे ॥
 अथ कृष्ण उवाच ॥
 धर्मक्षेत्रे कुरुक्षेत्रे
 समवेता युयुत्सवः
 मामकाः पाण्डवाश्चैव
 किमकुर्वत संजय ॥
 १ ॥

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥
 श्रीकृष्णार्जुनसंवादे ॥
 अथ कृष्ण उवाच ॥
 धर्मक्षेत्रे कुरुक्षेत्रे
 समवेता युयुत्सवः
 मामकाः पाण्डवाश्चैव
 किमकुर्वत संजय ॥
 १ ॥

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥
 श्रीकृष्णार्जुनसंवादे ॥
 अथ कृष्ण उवाच ॥
 धर्मक्षेत्रे कुरुक्षेत्रे
 समवेता युयुत्सवः
 मामकाः पाण्डवाश्चैव
 किमकुर्वत संजय ॥
 १ ॥

فقطب من نصف قيمتها ان كانت الدابة يطبقهما ولا يعتد
 بالثقل وان استاجرها ليجل عليها مقل من الخطه فجل عليها
 منه فقطب من ثلث الثقل ولو لم يجل الدابة بجمها او ضربها
 معتادا فقطب من عند ابي حنيفة وعندنا لا يضمن اذا فعل ذلك
 كما فعل الناس والاجير على نوعين اجير خاص واجير مشترك فالاجير
 المشترك لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في
 يد امانته حتى لو هلك في يد غيره بغيره لم يضمن عند ابي حنيفة
 وعندنا يضمن في الاخرى الغالب السرة الغالب والفرق الغالب وما
 تلف لغيره كخرق الثوب من ذوقه ونزق الحمال وانقطاع الجبل الذي
 يشد به المكار الجبل وخرق السفينة من مدها مضمون ومن عرق في
 السفينة او سقط من الدابة لم يضمن واذا افسد الفصاد او مزج
 ولم يتجاوز للوضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطف من ذلك
 والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة للعلو
 وان لم يعمل كمن استاجر جلا شهر للذرة او ليرعى الغنم فلا ضمان
 على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما تلف من عمله والاجارة

فقطب من نصف قيمتها ان كانت الدابة يطبقهما ولا يعتد بالثقل وان استاجرها ليجل عليها مقل من الخطه فجل عليها منه فقطب من ثلث الثقل ولو لم يجل الدابة بجمها او ضربها معتادا فقطب من عند ابي حنيفة وعندنا لا يضمن اذا فعل ذلك كما فعل الناس والاجير على نوعين اجير خاص واجير مشترك فالاجير المشترك لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يد امانته حتى لو هلك في يد غيره بغيره لم يضمن عند ابي حنيفة وعندنا يضمن في الاخرى الغالب السرة الغالب والفرق الغالب وما تلف لغيره كخرق الثوب من ذوقه ونزق الحمال وانقطاع الجبل الذي يشد به المكار الجبل وخرق السفينة من مدها مضمون ومن عرق في السفينة او سقط من الدابة لم يضمن واذا افسد الفصاد او مزج ولم يتجاوز للوضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطف من ذلك والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة للعلو وان لم يعمل كمن استاجر جلا شهر للذرة او ليرعى الغنم فلا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما تلف من عمله والاجارة

فقطب من نصف قيمتها ان كانت الدابة يطبقهما ولا يعتد بالثقل وان استاجرها ليجل عليها مقل من الخطه فجل عليها منه فقطب من ثلث الثقل ولو لم يجل الدابة بجمها او ضربها معتادا فقطب من عند ابي حنيفة وعندنا لا يضمن اذا فعل ذلك كما فعل الناس والاجير على نوعين اجير خاص واجير مشترك فالاجير المشترك لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يد امانته حتى لو هلك في يد غيره بغيره لم يضمن عند ابي حنيفة وعندنا يضمن في الاخرى الغالب السرة الغالب والفرق الغالب وما تلف لغيره كخرق الثوب من ذوقه ونزق الحمال وانقطاع الجبل الذي يشد به المكار الجبل وخرق السفينة من مدها مضمون ومن عرق في السفينة او سقط من الدابة لم يضمن واذا افسد الفصاد او مزج ولم يتجاوز للوضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطف من ذلك والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة للعلو وان لم يعمل كمن استاجر جلا شهر للذرة او ليرعى الغنم فلا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما تلف من عمله والاجارة

Handwritten text in a central rectangular frame, likely a list or index of items. The text is written in a cursive script, possibly Indic or Persian, and is organized into approximately 15 horizontal lines. The characters are dense and difficult to decipher due to the high contrast and stylization of the script.

Extensive handwritten text surrounding the central frame, filling the page. This text is also in a cursive script and appears to be a continuation of the list or index, with entries arranged in a somewhat circular or spiral pattern around the central block. The overall appearance is that of a detailed manuscript or ledger.

اذا اقامه عندا يحنيفة وقال لا يستحق حتى يشرحه ولو قال
 ان خطت هذا الشرب فارسيا فبدرهم وان خطته وميا
 فبدرهمين جازا الشيطان والى العلهين عمل استحق اجزته وان
 قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته هذا فبصرف درهم
 فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه خلا فله اجر مثله عند
 ابي حنيفة ولا يجاوز به عن نصف درهم وقال الشيطان جائز ان
 وان قال ان اسكنت في هذه الزكان عطا فبدرهم في الشهر
 ان اسكنت حدا فبدرهمين جائز والى الامرين فعل استحق المسجون
 فيه وقال الاجارة فاسدة ومن استاجر اراكل شهر بدرهم
 فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهر الا ان يسمى
 جملة الشهر معلومة فان سكن ساعة في الشهر الثاني
 صح العقد وكان لك حكم كل شهر سكن في اوله واذا استاجر ارا
 سنة بعشر درهم جائز وان لم يسلم فسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ
 المرام والحمام ولا يجوز اخذ خمس التيس ولا يجوز الاستيلاء على الاذان
 الجوزة لا يجوز الاستيلاء على الغناء والنوم ولا يجوز الاجارة المشاع عقدا

منع عمر عن ذلك وكذا يفتى بجواز الاجارة على تعليم الفقه الى اربعة اشهر ولا يجوز الاستيلاء على الغناء والنوم ولا يجوز الاستيلاء
 فعلى ان خطته بمائة درهم وان خطته بمائة درهمين جازا الشيطان والى العلهين عمل استحق اجزته وان
 قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته هذا فبصرف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه خلا فله اجر مثله عند
 ابي حنيفة ولا يجاوز به عن نصف درهم وقال الشيطان جائز ان وان قال ان اسكنت في هذه الزكان عطا فبدرهم في الشهر
 ان اسكنت حدا فبدرهمين جائز والى الامرين فعل استحق المسجون فيه وقال الاجارة فاسدة ومن استاجر اراكل شهر بدرهم
 فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهر الا ان يسمى جملة الشهر معلومة فان سكن ساعة في الشهر الثاني
 صح العقد وكان لك حكم كل شهر سكن في اوله واذا استاجر ارا سنة بعشر درهم جائز وان لم يسلم فسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ
 المرام والحمام ولا يجوز اخذ خمس التيس ولا يجوز الاستيلاء على الاذان الجوزة لا يجوز الاستيلاء على الغناء والنوم ولا يجوز الاجارة المشاع عقدا

منع عمر عن ذلك وكذا يفتى بجواز الاجارة على تعليم الفقه الى اربعة اشهر ولا يجوز الاستيلاء على الغناء والنوم ولا يجوز الاستيلاء
 فعلى ان خطته بمائة درهم وان خطته بمائة درهمين جازا الشيطان والى العلهين عمل استحق اجزته وان
 قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته هذا فبصرف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه خلا فله اجر مثله عند
 ابي حنيفة ولا يجاوز به عن نصف درهم وقال الشيطان جائز ان وان قال ان اسكنت في هذه الزكان عطا فبدرهم في الشهر
 ان اسكنت حدا فبدرهمين جائز والى الامرين فعل استحق المسجون فيه وقال الاجارة فاسدة ومن استاجر اراكل شهر بدرهم
 فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهر الا ان يسمى جملة الشهر معلومة فان سكن ساعة في الشهر الثاني
 صح العقد وكان لك حكم كل شهر سكن في اوله واذا استاجر ارا سنة بعشر درهم جائز وان لم يسلم فسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ
 المرام والحمام ولا يجوز اخذ خمس التيس ولا يجوز الاستيلاء على الاذان الجوزة لا يجوز الاستيلاء على الغناء والنوم ولا يجوز الاجارة المشاع عقدا

Handwritten text in a central rectangular frame, likely a main passage or a specific section of a manuscript. The script is dense and appears to be a form of Indic or Persian script.

Vertical handwritten text on the left side of the page, possibly serving as a commentary or a marginal note. It is written in the same script as the main text.

Handwritten text at the bottom of the page, possibly a concluding section or a signature. It is written in the same script as the main text.

قال ابو يوسف... ان كان حرقوا ليرى حيا... فله الاجرة... وقال ابو حنيفة... ان كان حرقوا ليرى حيا... فله الاجرة... وقال ابو حنيفة... ان كان حرقوا ليرى حيا... فله الاجرة...

يوسف ان كان حرقوا ليرى حيا... فله الاجرة... وقال ابو حنيفة... ان كان حرقوا ليرى حيا... فله الاجرة... وقال ابو حنيفة... ان كان حرقوا ليرى حيا... فله الاجرة... وقال ابو حنيفة... ان كان حرقوا ليرى حيا... فله الاجرة... وقال ابو حنيفة... ان كان حرقوا ليرى حيا... فله الاجرة... وقال ابو حنيفة... ان كان حرقوا ليرى حيا... فله الاجرة...

قال ابو حنيفة... ان كان حرقوا ليرى حيا... فله الاجرة... وقال ابو حنيفة... ان كان حرقوا ليرى حيا... فله الاجرة... وقال ابو حنيفة... ان كان حرقوا ليرى حيا... فله الاجرة... وقال ابو حنيفة... ان كان حرقوا ليرى حيا... فله الاجرة... وقال ابو حنيفة... ان كان حرقوا ليرى حيا... فله الاجرة...

قال ابو حنيفة... ان كان حرقوا ليرى حيا... فله الاجرة... وقال ابو حنيفة... ان كان حرقوا ليرى حيا... فله الاجرة... وقال ابو حنيفة... ان كان حرقوا ليرى حيا... فله الاجرة... وقال ابو حنيفة... ان كان حرقوا ليرى حيا... فله الاجرة...

Handwritten text in a central rectangular frame, likely a list or index. The text is written in a dense, cursive script, possibly a form of Indic or Chinese characters. It is organized into approximately 15 horizontal lines. The characters are dark and well-defined against the lighter background of the page.

Handwritten text in the left margin, written vertically. It appears to be a commentary or a list of related items, written in the same script as the main text. The lines are closely spaced and run parallel to the left edge of the page.

Handwritten text in the bottom margin, written diagonally. This section contains additional notes or a continuation of the list from the main text, written in the same script. The text is more densely packed and follows the diagonal orientation of the margin.

قولك كلف الشفيع الخ
يقولون معنا انه يريد بذلك ان
يقوم على خياره وانما من ذلك
انما هي البينة على ان الدار التي
تسعى بالملك ... فان نكل عن اليمين
القاضي هل ابتاع ام لا فان نكل عن اليمين
هل ابتاع ام لا فان نكل عن اليمين

فادعى الشارع وطلب الشفعة سال القاضي المدعى عليه فان
اعتز بملك الذي يشفع به فيها ولا كلف الشفيع باقامة
البينة ليظهر له سبب الطلب فان عجز عن البينة
استخلف المشتري بالله ما تعلم انه مالك للذي ذكره منها
ليشفع به فان نكل عن اليمين او اقامة الشفيع البينة ساله
القاضي هل ابتاع ام لا فان نكل عن اليمين قيل الشفيع اقيم
البينة فان عجز عنها استخلف المشتري بالله ما ابتاع او
بالله ما استخوف عليه الشفعة في هذه الدار من جهة ذكره
ويجوز للمنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن في مجلس
القاضي فاذا حكم القاضي بالشفعة فللشفيع ان يودي
الثمن ويأخذ الدار وللشفيع الرذ بخيار
العيب والروية واذا حضر الشفيع
البائع والمبيع في يده فله ان
يخاصمه في الشفعة ولا يسع القاضي
البينة حتى يحضر المشتري فيقسم البيع

التي ذكره الشفيع اذ اوى البيعة
في حق المبيع وان لم يحضر
الشفيع الثمن من المشتري والنفسي
من الجاهل ...

قولك
القاضي
الوجه الذي
فان حكم القاضي بالشفعة
في حق المبيع وان لم يحضر
الشفيع الثمن من المشتري
والنفسي من الجاهل ...

الشفعة ١١

Handwritten text in a central rectangular frame, likely a main passage or a specific section of a manuscript. The script is dense and appears to be in a South Asian language, possibly Sanskrit or a related dialect. The text is arranged in approximately 12 horizontal lines, with some characters appearing to be in a different script or a specific dialectal form. The central text is enclosed in a double-line border.

Extensive handwritten text surrounding the central frame, filling the margins and corners of the page. This text is written in a similar script to the central passage but is more densely packed and appears to be a commentary or a continuation of the main text. The script is highly stylized and characteristic of traditional South Asian manuscript writing.

قوله فان كان مشتقها
صلا او ذميا اخذ المشتريها
نصف ثمنه والذميا مثلها
التمم الجوهري

قوله ولو اخذ المشتري
والاشترى به والاراضة
ببعضه او بغيره او بغيره
والاشترى به الا ان يثبت
ببعضه او بغيره او بغيره

قوله وان كان المشتري
والاشترى به والاراضة
ببعضه او بغيره او بغيره
والاشترى به الا ان يثبت
ببعضه او بغيره او بغيره

قوله وان كان المشتري
والاشترى به والاراضة
ببعضه او بغيره او بغيره
والاشترى به الا ان يثبت
ببعضه او بغيره او بغيره

فيها فان اسقط حق الفسخ وجبت الشفعة وان اشترى ذميا لم
يخبر او خنزير وشفيع ما ذميا اخذها بمثل الخمر بقيمة الخنزير
ان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة
في الهبة الا ان يكون يعرض مشروط ولو هو عقالا بغير شرط ثم
ضه امره يجب الشفعة واذا اختلف الشفيع المشتري في الثمن
عود امره بيمينه فيه ^{٩٤} واذا اختلف الشفيع المشتري في الثمن
فالقول قول المشتري مع يمينه فان اقام البينة فالبينة للشفيع
اي حيفته وطهر وعند ابي يوسف البينة بينة المشتري وان اشترى
المشتري ثمنها ان تردى البائع اقل منه ولم يقبض الثمن اشجع
بما قال البائع وكان ذلك حط عن المشتري وان كان قبض
اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البائع واذا حط البائع
عن المشتري وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع شيئا
واذا انزل المشتري للبائع في الثمن لم يلزم الشفيع الزيادة
واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على قدر مساهم ولا يجتاز
باخذ الا املاك ومن اشترى امره عرض اخذها الشفيع ^{٩٥}
بقيمتها وان اشترى امره بمكيل وموزر واخذها بمثله وان ^{٩٦}

قوله وان كان المشتري
والاشترى به والاراضة
ببعضه او بغيره او بغيره
والاشترى به الا ان يثبت
ببعضه او بغيره او بغيره

قوله وان كان المشتري
والاشترى به والاراضة
ببعضه او بغيره او بغيره
والاشترى به الا ان يثبت
ببعضه او بغيره او بغيره

قوله انشاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كل شيء
دروسا لمن يتفكر فيها
وآياتا لمن يتدبرها
والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كل شيء
دروسا لمن يتفكر فيها
وآياتا لمن يتدبرها
والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كل شيء
دروسا لمن يتفكر فيها
وآياتا لمن يتدبرها
والله اعلم بالصواب

رجع بالتمن ولا يرجع بقيمة البناء والعرض وإذا أهدمت دار أو أوقف
 بناها أو جف شجر البستان بغير فعل أحد فالتشقيع بالخيار إن
 شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها وإذا انقض المشتري البناء
 قبل التشقيع ان شئت فقد العرضا بمحضها وإن شئت قدع و
 ليس للتشقيع أن يأخذ النقص ^{٥٤} ومن ابتاع أرضا فيها نخل وعلفها
 ثم أخذها للتشقيع بثمرها وإن جره المشتري سقط عن التشقيع
 بحصته ^{٥٥} وإذا قضى القاضى للتشقيع بالدار ولم يكن رها فله خيار
 الرؤية والعيوب وإن كان المشتري شرط البراءة عنه وإذا ابتاع
 بتمن مؤجل فالتشقيع بالخيار وإن شاء أخذها بتمن حال وإن
 شاء صرح حتى ينقضى أجل تم أخذها وإذا قسم الشركاء
 العطار فلاشفعة لجارهم وإذا اشتري دار أسلم التشقيع للشفعة
 ثم ردها للمشتري بخيار رؤية أو شرط أو عيب بقضاء فلاشفعة
 للتشقيع وإن ردها بغير قضاء القاضى أو تقاضا فلا لتشقيع
 للشفعة وإن ابتاع واحد من خمسة دارا أخذها للتشقيع أو
 تركها وإن ابتاع خمسة من واحد دارا أخذ نصيب كل واحد ^{٥٦}

ولا نقضناه
 لأننا نقضنا بالابتاع
 وما باله شئ من الثمن ونفينا
 الفصل في شئ القاضى
 من قولنا من ابتاع أرضا
 فيها نخل وعلفها
 ثم أخذها للتشقيع
 بثمرها وإن جره
 المشتري سقط عن
 التشقيع بحصته
 وإذا قضى القاضى
 للتشقيع بالدار
 ولم يكن رها فله
 خيار الرؤية والعيوب
 وإن كان المشتري
 شرط البراءة عنه
 وإذا ابتاع بتمن
 مؤجل فالتشقيع
 بالخيار وإن شاء
 أخذها بتمن حال
 وإن شاء صرح
 حتى ينقضى أجل
 تم أخذها وإذا
 قسم الشركاء
 العطار فلاشفعة
 لجارهم وإذا
 اشتري دار أسلم
 التشقيع للشفعة
 ثم ردها للمشتري
 بخيار رؤية أو
 شرط أو عيب
 بقضاء فلاشفعة
 للتشقيع وإن
 ردها بغير قضاء
 القاضى أو تقاضا
 فلا لتشقيع
 للشفعة وإن
 ابتاع واحد من
 خمسة دارا أخذها
 للتشقيع أو
 تركها وإن
 ابتاع خمسة من
 واحد دارا أخذ
 نصيب كل واحد

فمن اشترى دارا
 بها نخل وعلفها
 ثم أخذها
 بالتشقيع
 سقط عنه
 العلف
 وهو ما إذا
 كان النخل
 قائما
 قال القاضي
 في قوله
 إذا اشترى
 دارا بها
 نخل وعلفها
 ثم أخذها
 بالتشقيع
 سقط عنه
 العلف
 وهو ما إذا
 كان النخل
 قائما
 قال القاضي
 في قوله
 إذا اشترى
 دارا بها
 نخل وعلفها
 ثم أخذها
 بالتشقيع
 سقط عنه
 العلف
 وهو ما إذا
 كان النخل
 قائما

Vertical text on the left margin, likely bleed-through from the reverse side of the page. It consists of approximately 15 lines of handwritten script in a dark ink.

Main body of handwritten text in a central rectangular frame. The text is arranged in approximately 15 horizontal lines. The script is dense and appears to be a form of Indic or Southeast Asian script, possibly including a list or a detailed account.

Text at the bottom of the page, below the main rectangular frame. It continues the handwritten script and is partially obscured by the bottom edge of the page.

باسم كل واحد منهما نصفه بنصفه بالآخر ثم عقد بشركة العتق
 فتعقل على الوكادون الكفا ويصيران يتساويا في المال يتفاضل
 في الربح ويجوز ان يعقدوا كل واحد منهما بغيره دون البعض
 لا يصح الا بما بينا ان المفاوضة تصير ويجوز ان يشتركا من جهة احد
 درهم والآخر ندانير وواشرا كل واحد منهما للشركة طول ثمنه
 وواشرا ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا هلك مال الشركة
 او احد المالكين قبل ان يشتريا بطلت الشركة وان اشترى احدهما
 بماله فماله بالآخر بعد الشراء فالمشترى يتحمل على ما شرط اقره
 على شريكه بحصته من الثمن ويجوز لشركة وان لم يتخطا المالك
 في المفاوضة والعنان جميعا ولا تصير الشركة اذا شرط احدهما
 درهم مساهمة من الربح ولكن كل واحد من المفاوضين وشريكه
 العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ولو كل من يبضع
 فيه ويرد في المال يدامانة وواشرا الصانع كالتحاطين
 والصباغين يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب
 بينهما فيجزئ ذلك وما يتقبل كل واحد من العمل يلزمه ويلزمه
 شريكه

بأنه لو اشترى احد المالكين مال الشركة
 فماله بالآخر بعد الشراء فالمشترى يتحمل
 على ما شرط اقره على شريكه بحصته من
 الثمن ويجوز لشركة وان لم يتخطا المالك
 في المفاوضة والعنان جميعا ولا تصير
 الشركة اذا شرط احدهما درهم مساهمة
 من الربح ولكن كل واحد من المفاوضين
 وشريكه العنان ان يبضع المال ويدفعه
 مضاربة ولو كل من يبضع فيه ويرد في
 المال يدامانة وواشرا الصانع كالتحاطين
 والصباغين يشتركان على ان يتقبلا الاعمال
 ويكون الكسب بينهما فيجزئ ذلك وما
 يتقبل كل واحد من العمل يلزمه ويلزمه
 شريكه

بأنه لو اشترى احد المالكين مال الشركة
 فماله بالآخر بعد الشراء فالمشترى يتحمل
 على ما شرط اقره على شريكه بحصته من
 الثمن ويجوز لشركة وان لم يتخطا المالك
 في المفاوضة والعنان جميعا ولا تصير
 الشركة اذا شرط احدهما درهم مساهمة
 من الربح ولكن كل واحد من المفاوضين
 وشريكه العنان ان يبضع المال ويدفعه
 مضاربة ولو كل من يبضع فيه ويرد في
 المال يدامانة وواشرا الصانع كالتحاطين
 والصباغين يشتركان على ان يتقبلا الاعمال
 ويكون الكسب بينهما فيجزئ ذلك وما
 يتقبل كل واحد من العمل يلزمه ويلزمه
 شريكه

Handwritten text at the top of the page, likely a header or introductory section, written in a cursive script.

Vertical column of handwritten text on the left side of the page, possibly serving as a commentary or a list of items.

Main body of handwritten text in the center, organized into several horizontal lines, likely representing a list or a structured document.

Handwritten text at the bottom of the page, possibly a concluding section or a signature.

Handwritten text at the top of the page, likely a title or header, written in a cursive script.

Vertical column of handwritten text on the left side of the page, possibly serving as a commentary or a list of items.

Main body of handwritten text arranged in approximately 15 horizontal lines, enclosed within a rectangular border.

Handwritten text at the bottom of the page, possibly a footer or a concluding note.

[Main text in the center column, written in a vertical script, likely Indic or Persian. It is highly stylized and difficult to decipher.]

[Text written in a dense, vertical script on the left side of the page, likely a commentary or marginalia.]

[Text written in a dense, vertical script on the right side of the page, likely a commentary or marginalia.]

له قولي ان عقد
يضيف الوكيل الى نفسه لانه
مخوفاً فذلك العقد يرجع الى
الوكيل دون الموكل حتى لو حلف
ببنيته ولو حلف ما حلف ايمان
شئ كان حلفاً كان في النهاية
تعلق الحقوق به اي بالوكيل
اي باطل "عوضه" والملك ثبت
قريباً بئذ في الاصل فلا يفتق
بملاك الوكيل بئذ في الاصل
وكليه ترتيب بوجهه
في الدرر المختار

يعقدها الوكلاء على ضربين عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع و
الشراء والاجارة فمخوق ذلك العقد يتعلق بالوكيل دون الموكل
فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشتري ويقبض المبيع و
يخاصم بالعيب وكل عقد يضيفه الى الموكل كالتكاح والخلع والصلح
عن دم العرفان حقوقه يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل
الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طلب الموكل بالبيع الثمن من
المشتري فله ان يمنعه اياه فان دفع اليه جائز ولو لم يكن للوكيل ان يطالب
ثانياً ومن وكل بجلايشع شئ فلا بد من تسمية جنسه وصفته
وصيلته مثلاً ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رايت
وان اشتري الوكيل وقبض ثم اطعم على عيبيه فله ان يرد ها
ما دام المبيع في يده فان سلم الى الموكل لا يرد له الا باذنه اليه
ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارقه الوكيل صاحبه
قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع
الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع
به على الموكل وان هلك المبيع في يده قبل حبسه

قول في سيلم المبيع ويقبض الثمن
من الموقوف والملك ثبتت للموكل خلافه عنه
اعتبار التوكيل السابق كالعبد يجب و
يصطاد ويحتمل هو الصحيح ولو اضافة
الى نفسه كان التكاليف الهداية
لان نفس الثمن القبض حقه وقد وصل
اليه ولا فائدة في الاخذ منه ثم ان دفع
اليه ١٢ قول في سلا ان يوكله وكالة
عامة في الاصل التوكيل الاصل الرأيه فاشي
البيعيه يكون مستلماً ولا اصل فيه ان الهامة
هكذا في الهداية في التوكيل بعقد الصرف
نفسه بعقد الصرف والسلم لانه عقوب
صدرة السلم ان يوكل به دون امه ١٥
كبر يعقل السلم وليس له ان يرد المبيع
يقبل السلم وان كان هذا لا يجوز وانما يعثر
طها فانه من عاين في الشرع وانما يعثر
ولا نظاره في التوكيل
عقارة كذا في شرح
الوكيل كذا في شرح
الوكيل اذا دفع الوكيل
الثمن الى الموكل بالشراء
الذي على الاصل في
السلم في جعل هذه
اولاً في جعل هذه
مبنية على ان يكون
والوكيل ما كان
الوكيل بالتمام
محالبة الثمن دون
الى بائنه شرح وقاية

عقارة كذا في شرح
الوكيل كذا في شرح
الوكيل اذا دفع الوكيل
الثمن الى الموكل بالشراء
الذي على الاصل في
السلم في جعل هذه
اولاً في جعل هذه
مبنية على ان يكون
والوكيل ما كان
الوكيل بالتمام
محالبة الثمن دون
الى بائنه شرح وقاية

الحق ببلد الحرب من بلد الجزاء ان يتصرف فلا ان يعود مسيلا
 قبل الحكم للمخاطبة ومن وكل احريبيع شئ ثم تصرف بنفسه فيما
 وكل به بطلت والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقل في
 ابيه وجدة وولدة وولد ولدا ووراثة وعبدك ومكانته ولا
 ممن لا تقبل شهادته والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل في
 الكسائر عند الحقيقة وقال لا يجوز بمقتضاهن فلا يتعابن الناس في
 مثله والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وتزايدها يتعابن
 الناس في مثلها ولا يجوز بأكثره يتعابن الناس في مثلها والوكيل
 لا يتعابن الناس فيه مما لا يدخل تحت تقويم المقولين واذا
 ضمن الوكيل بالبيع الثمن من المتاع فصانته باطل واذا وك
 ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة وعندهما
 لا يجوز ولو وكله بشراء عبده فاشترى نصفه والشئ مؤقوت
 فان اشترى باقيه لزم الموكل وان وكله بشراء عشرة ارطال
 بدرهم فاشترى عشرا رطلا بدرهم من البيع مثلثة عشرة
 ارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند أبي حنيفة

قوله فان اشترى عشرا رطلا بدرهم من البيع مثلثة عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند أبي حنيفة
 قوله وان وكله بشراء عبده فاشترى نصفه والشئ مؤقوت فان اشترى باقيه لزم الموكل وان وكله بشراء عشرة ارطال بدرهم فاشترى عشرا رطلا بدرهم من البيع مثلثة عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند أبي حنيفة
 قوله وقال لا يجوز بمقتضاهن فلا يتعابن الناس في مثله والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وتزايدها يتعابن الناس في مثلها ولا يجوز بأكثره يتعابن الناس في مثلها والوكيل لا يتعابن الناس فيه مما لا يدخل تحت تقويم المقولين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن من المتاع فصانته باطل واذا وك ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو وكله بشراء عبده فاشترى نصفه والشئ مؤقوت فان اشترى باقيه لزم الموكل وان وكله بشراء عشرة ارطال بدرهم فاشترى عشرا رطلا بدرهم من البيع مثلثة عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند أبي حنيفة
 قوله قوله وان وكله بشراء عبده فاشترى نصفه والشئ مؤقوت فان اشترى باقيه لزم الموكل وان وكله بشراء عشرة ارطال بدرهم فاشترى عشرا رطلا بدرهم من البيع مثلثة عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند أبي حنيفة

قوله قوله وان وكله بشراء عبده فاشترى نصفه والشئ مؤقوت فان اشترى باقيه لزم الموكل وان وكله بشراء عشرة ارطال بدرهم فاشترى عشرا رطلا بدرهم من البيع مثلثة عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند أبي حنيفة
 قوله قوله وان وكله بشراء عبده فاشترى نصفه والشئ مؤقوت فان اشترى باقيه لزم الموكل وان وكله بشراء عشرة ارطال بدرهم فاشترى عشرا رطلا بدرهم من البيع مثلثة عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند أبي حنيفة
 قوله قوله وان وكله بشراء عبده فاشترى نصفه والشئ مؤقوت فان اشترى باقيه لزم الموكل وان وكله بشراء عشرة ارطال بدرهم فاشترى عشرا رطلا بدرهم من البيع مثلثة عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند أبي حنيفة

Handwritten text in the top margin, likely a title or header, written in a cursive script.

Vertical column of handwritten text on the left side of the page, possibly a commentary or marginal notes.

Main body of handwritten text, organized into several horizontal lines or sections, possibly representing a list or a structured document.

Handwritten text in the bottom margin, likely a footer or concluding remarks.

Vertical text on the right edge of the page, possibly a reference or a note.

القول اننا خير اوقيل
به ان الزيادة هي الكفالة وقيل
دنيا فيه والقيل هو الكفيل ولهذا
سعى الضال انما صار من اجلا فيهما
ان اقال انما صار من اجلا فيهما
وتسمى هذه المعرفة رهن المطالبة
ويروى عن ابي بصير ان ابا بصير
قالوا ان يكون اقبالا
والعرف

كذلك اذا قال ضمنته اوقال هو على او الى او اننا زعيم اوقيل
به فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت
معين لزم احضاره اذا طال به في المدة فان احضره
والاحبس المالك وان احضره وسلمه في مكان يقدر
المكفول له على مخاصمة برئ الكفيل من الكفالة
واذا قيل على ان يسلمه في مجلس القاضى فسلمه
في السوق برئ عن الكفالة ومن سلم في مفاخرة
لم يبرء واذا مات المكفول عنه برئ الكفيل بالنفس
من الكفالة فان كفل بنفسه على انه ان لم يوف
به في وقت كنا فهو ضامن لما عليه وهو الف
درهم فلم يجز في ذلك الوقت لزم ضمان المالك
ولم يبرء من الكفالة بالنفس ولا يبرئ كفالة بالنفس
في الحدود والقصاص عند البيهقي وقال لا يجوز اما الكفالة
بالمال جائزة معلوما كان المال او مجهولا ان كان
دينا صحيحا امثل ان يقول تكفلت عنه بالف

القول اننا افضل على ان يسلمه
او يحصل المقصود وقيل في اننا
لا يري لان المقصود من المعاونة على الاحتناء
على الاحضار فكان التقييد مفيدا

القول من سلم في مفاخرة
على الخاصة فيها قسم يحصل المقصود
على

القول اننا افضل على ان يسلمه
احضار اوقالات الكفيل اذ لا يجز
الاصيل فيسقط الاحضار عن الكفيل

القول الحدود الزميل في الحدود
القصاص من في القصاص
للقاضي ان يطالب عنه
كفيلة لا يمتنع الا في
هداية

بالتنجزان تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح ومن استباح
 دابة للرجل فكفل رجل ببنك فان كانت الدابة بعينها تصير الكفا
 وان كانت بغيرها حازت الكفا ولا تصير الكفا لا يقول للمكف
 في مجلس العقل الا في مسألة واحدة وهي ان يقول المريض
 تكفل عني يا ابي من الدين فتكفله به مع غيبة الغرض جاز
 وان كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيلا عن الآخر
 فما امرى احدهما لا يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤدي
 على النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل واحد
 بالف وكل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فما ادى احدهما
 يرجع على شريكه بنصفه قليلا كان او كثيرا ولا يجوز الكفا
 بمال الكتابة سواء كان المتكفل به حرا او عبدا واذا ما
 الرجل عليه دين ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجعا عليه
 للفرهاء لا تصير الكفا عند بحينة كتاب الحوالة التي
 بالدين جائزة وتصير برضاء المحيل والمحتال والمحتال عليه
 واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال

الرجل لا يبرأ من دينه
 ولو كان الدين على اثنين
 فكل واحد منهما كفيلا
 عن الآخر فان ادى
 احدهما لم يرجع على
 الشريك بنصفه
 الا في مسألة واحدة
 وهي ان يقول المريض
 تكفل عني يا ابي من
 الدين فتكفله به مع
 غيبة الغرض جاز
 وان كان الدين على
 اثنين وكل واحد
 منهما كفيلا عن الآخر
 فما امرى احدهما لا
 يرجع به على شريكه
 حتى يزيد ما يؤدي
 على النصف فيرجع
 بالزيادة واذا تكفل
 اثنان عن رجل واحد
 بالف وكل واحد
 منهما كفيلا عن صاحبه
 فما ادى احدهما
 يرجع على شريكه
 بنصفه قليلا كان
 او كثيرا ولا يجوز
 الكفا بمال الكتابة
 سواء كان المتكفل
 به حرا او عبدا
 واذا ما الرجل
 عليه دين ولم يترك
 شيئا فتكفل عنه
 رجعا عليه للفرهاء
 لا تصير الكفا عند
 بحينة كتاب الحوالة
 التي بالدين جائزة
 وتصير برضاء المحيل
 والمحتال والمحتال
 عليه واذا تمت
 الحوالة برئ المحيل
 من الدين ولم يرجع
 المحتال

Handwritten text in a script, likely Indic, filling the page. The text is arranged in a central column and is surrounded by a dense border of smaller, overlapping script. The central text is written in a larger, more legible hand, while the border text is smaller and more densely packed. The script appears to be a form of Devanagari or a related Indic script.

Handwritten text in a script, likely Indic, filling the page. The text is arranged in a central column and is surrounded by a dense border of smaller, overlapping script. The central text is written in a larger, more legible hand, while the border text is smaller and more densely packed. The script appears to be a form of Devanagari or a related Indic script.

Handwritten text in a central rectangular frame, likely a main passage or a specific section of a manuscript. The script is dense and appears to be in a South Asian language, possibly Sanskrit or a related dialect. The text is arranged in approximately 15 horizontal lines, with some characters appearing to be in a different script or a specific dialectal form. The central text is enclosed in a double-line border.

Extensive handwritten text surrounding the central frame, filling the margins and corners of the page. This text is written in a smaller, more compact script, possibly a shorthand or a specific dialect. It is arranged in a dense, somewhat chaotic pattern, following the contours of the page and the central frame. The text is written in a dark ink on a light background, with some characters appearing to be in a different script or a specific dialectal form. The overall appearance is that of a highly detailed and densely packed manuscript page.

له قوله فان كانت
التركة الى التره لانه يبيع الجنب
يعتبر القساي ويعتبر القابض في
المكسك ندمه غير ان الذي في
بنك التركة ان كان جاهلا كيف
فيؤيد عن قبض الصالح وان كان
مقرا لا يدين فمجلس القضي
فمنه ما في القضي
عن

بالباقى على العريه ولو اشترى احد هما بنصيبه من الدين بسبعة كان
لشريكه ان يضم من راجح الدين وان كان السيلو بين شريكين فصالح
من نصيبه على ماس المال لم يخرج عند البيهقي وغيره وقال ابو يونس
يخون الصلح وان كانت الشركتين الورثة فاخرجوا احداهما بماله
اعطوه اياه والتركة عقارا وعروض جاز قليلا كان ما اعطوه اياه
او كثيرا فان كانت التركة فضة فاعطوه ذهباً او كانت ذهباً
فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهباً وفضة وغير
ذلك فصالحه على ذهب وفضة فلا يدين ان يكون ما اعطوه اكثر
من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة
غيره من الاجناس واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح
على ان يخرجوا الصلح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا
ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم نصيبه المصلح عنه فالصلح
جائز كتاب الهبة الهبة تضم بالايجار والقبول وتتم بالقبض
فان قبض الموهوب له في المجلس غير امر الواهب جاز وان قبض بعد
الا فتراق لم يخرج الا ان ياذن له الواهب وتنعقد الهبة بقوله هبت

قول كتاب الهبة قوله
عندنا وعند الشك في
احد القضاين
عنه قوله
منه قوله
والدم فانه
مع قوله
اي استئناسا
يجوز وهو قول
رحمه الله

له قوله غلتك
بطلب من نفسه
غير عرض

Handwritten text in the left margin, likely a commentary or additional notes, written in a cursive script.

Main body of handwritten text, organized into several horizontal lines, possibly representing a list or a structured document.

قوله ما وجد في الزوجين لاخر فلا يرجع فيه واذا قال الموهوب له الواهب هذا عوضا من هبتك او بدل اعني او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض العوض سقط الرجوع واذا استحق نصف الهبة ترجع نصف الموهوب وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقى من العوض لم يرجع ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم وان تلف الموهوب في يد الموهوب له واستحقها مستحق فضمن الموهوب له قيمته المندرج على الواهب اذا لم يعوضه واذا وهب شرط العوا اعتبر التقاض في العوضين واذا تقاضيا صح العقد فصا في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الروية ويجب فيه الشفعة والعسر جائزة للعهر في حال حيوته ولو شرته بعد موته والرقي باطلا عندنا ومحمد بن وقال ابو يوسف جائزة ومن هب جارية لاحلها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض لا يجوز الصدقة في مشاع يحتل القسمة واذا تصدق على فقيرين جائز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق

قوله ما وجد في الزوجين لاخر فلا يرجع فيه واذا قال الموهوب له الواهب هذا عوضا من هبتك او بدل اعني او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض العوض سقط الرجوع واذا استحق نصف الهبة ترجع نصف الموهوب وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقى من العوض لم يرجع ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم وان تلف الموهوب في يد الموهوب له واستحقها مستحق فضمن الموهوب له قيمته المندرج على الواهب اذا لم يعوضه واذا وهب شرط العوا اعتبر التقاض في العوضين واذا تقاضيا صح العقد فصا في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الروية ويجب فيه الشفعة والعسر جائزة للعهر في حال حيوته ولو شرته بعد موته والرقي باطلا عندنا ومحمد بن وقال ابو يوسف جائزة ومن هب جارية لاحلها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض لا يجوز الصدقة في مشاع يحتل القسمة واذا تصدق على فقيرين جائز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق

قوله ما وجد في الزوجين لاخر فلا يرجع فيه واذا قال الموهوب له الواهب هذا عوضا من هبتك او بدل اعني او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض العوض سقط الرجوع واذا استحق نصف الهبة ترجع نصف الموهوب وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقى من العوض لم يرجع ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم وان تلف الموهوب في يد الموهوب له واستحقها مستحق فضمن الموهوب له قيمته المندرج على الواهب اذا لم يعوضه واذا وهب شرط العوا اعتبر التقاض في العوضين واذا تقاضيا صح العقد فصا في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الروية ويجب فيه الشفعة والعسر جائزة للعهر في حال حيوته ولو شرته بعد موته والرقي باطلا عندنا ومحمد بن وقال ابو يوسف جائزة ومن هب جارية لاحلها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض لا يجوز الصدقة في مشاع يحتل القسمة واذا تصدق على فقيرين جائز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق

قوله ما وجد في الزوجين لاخر فلا يرجع فيه واذا قال الموهوب له الواهب هذا عوضا من هبتك او بدل اعني او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض العوض سقط الرجوع واذا استحق نصف الهبة ترجع نصف الموهوب وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقى من العوض لم يرجع ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم وان تلف الموهوب في يد الموهوب له واستحقها مستحق فضمن الموهوب له قيمته المندرج على الواهب اذا لم يعوضه واذا وهب شرط العوا اعتبر التقاض في العوضين واذا تقاضيا صح العقد فصا في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الروية ويجب فيه الشفعة والعسر جائزة للعهر في حال حيوته ولو شرته بعد موته والرقي باطلا عندنا ومحمد بن وقال ابو يوسف جائزة ومن هب جارية لاحلها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض لا يجوز الصدقة في مشاع يحتل القسمة واذا تصدق على فقيرين جائز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق

له قوله في طلب الشريك لقسمته
لا نعمان تمام القبض قال
في الكفاية بعد معنى القبض
الضمني جائز وهو القسمة

ولا رهنة الا ان يكون مشاءا عند ابي يوسف في طلب الشريك
القسمة فيصح المقاسمة والواجب ان يتبدل من ارتفاع الوقف
بعمارة شرط الواقف ذلك اوله يشترط فان وقف دار على سكنى
ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان
فقيرا اجرها الحاكم وعمرتها باجرتها فاذا اعمرت ردها الى من له
السكنى وما انهدم من بناء الوقف والتهدية يضر الحاكم في عمارة الوقف
ان احتج وان استغنى عنه امسكه حتى يخرج الى عمارة
فيصرف فيها واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية
اليه جازر عندا بيمينه وقال محمد لا يجوز واذا ابنى مسجدا
يزول ملكه حتى يفرد عن ملكه بطريقه ويشترط ان ياذن
الناس بالصلوة فيه فاذا اصاب فيه واحد نال ملكه عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا ومن
بنى سقاية للمسلمين او خاناء يسكنه بنو السبيل او سرا باطا
او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به
الحاكم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يزول ملكه بالقول وقال

له قوله واذا جعل الوقف
لغيره شرط ان يجره عند ابي حنيفة
فانه شرط في الوقف ما هو قربة
بجودت الربط ما هو قربة
كان شك ان ذلك كان مقصودا
فلا روي عن غيره ان ذلك كان مقصودا
نفسه وشرطه وقال محمد لا يجوز
منه قوله واذا ابنى مسجدا
على قربة الى الله او لغيره
فان لا يراه بالصلوة فيه قال محمد
السلم عند ابي حنيفة ويشترط تسليم
وذلك في السجن بالصلوة فيكون ذلك مقصودا
القبض فقيام تحقيق المقصود مقاصده
ان ينفذ في بالصلوة الى الله
مقصد فيكون اعم من قوله ان فعل اليتم
الصلوة بالجماعة لان المسجد
الغالب عليه
وقال ابو يوسف يزول ملكه
مسجدا لان التسليم عند النبي
امطاط ملكه في صلواته
العبد صدره بالحقان

Handwritten text in a script, likely Indic, filling the page. The text is arranged in approximately 15 horizontal lines. The script is dense and appears to be a form of Sanskrit or a related language. The text is contained within a rectangular border.

Handwritten text in a central rectangular frame, likely a list or index of items. The text is written in a dense, cursive script, possibly a form of Indic or Persian script. It appears to be organized into several columns or sections, with some lines starting with larger characters that might be section markers or titles. The text is somewhat faded and difficult to decipher precisely, but it seems to contain a series of entries or descriptions.

Extensive handwritten text surrounding the central frame, filling the rest of the page. This text is also in a dense, cursive script and appears to be a continuation of the content or a separate section of the document. It is written in a similar style to the central text, with some larger characters used for emphasis or as section markers. The overall appearance is that of a highly detailed and densely packed manuscript page.

Handwritten text in a script, likely a header or introductory section, located at the top of the page.

Main body of handwritten text, organized into approximately 15 horizontal lines within a rectangular frame.

Vertical handwritten text on the left side of the page, possibly serving as a marginal note or commentary.

Handwritten text at the bottom of the page, possibly a concluding section or signature.

مع التقط له وان وجد
فلا اعتبار بالظلمه في الزمان
ويعاينها بالماذكرات على تيقن
الوجدان اليه ما القاضى
بال فاشتره القاضى
منه في الغيبه
والفراق
منه في الغيبه
والفراق
منه في الغيبه
والفراق

القطر والقطر
منه في الغيبه
والفراق
منه في الغيبه
والفراق
منه في الغيبه
والفراق

القطر والقطر
منه في الغيبه
والفراق
منه في الغيبه
والفراق
منه في الغيبه
والفراق

القطر والقطر
منه في الغيبه
والفراق
منه في الغيبه
والفراق
منه في الغيبه
والفراق

رجل له يكن لغيره ان ياخذ من بيده فلان ادعى مدعى انه ابنه
فالقول قوله وان ادعاه اثنان ووصف احدهما في جنسه
هو الاول به وان وجد في مصر من مصادم المسلمين او في قرية
من قرأهم قاضي ذمى انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما و
ان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او في كنيسته كان
قريبا ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه وان ادعى عبدا
انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال
مشرد وعليه فهو ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط
ويجوز ان يقبض له الهبة ويسبله في صناعة ويواجره ^{٤٤}
اللقطة القطة امانة اذا شهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها
ويردها على صاحبها فان كانت قيمتها اقل من عشرة دراهم عرفها
اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها شهرا وان كانت مائة
اكثر عرفها حولا فان جاء صاحبها فيها والا تصدق واقتصد
ثم جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصلقة وان شاء
ضمن الملتقط ويجوز الانتقا في الشاة والبقر والبعير وان انفق ^{٤٥}

الملتقط اذا وقع ما لم يربطه بالملتقط
وقال اذا كان غير من السكون
لا يوجب له مال كالحطه
وكا اطلق الله
لانه لا يبرئ بل يبرئ الله
لا في الفاسد لان التمسك
والفقيه في السكنى
والملتقط من السكون
فان في الفقه يبرئ في الغيبه
منه في الغيبه
والفراق
منه في الغيبه
والفراق
منه في الغيبه
والفراق

الغير حوله اهلاك في بيده لانه
المسكين اذا هلك في بيده لانه
يقتضاه بيده لانه وان كان
فانما اخذ لانه وجب حربه
ما له ١٢ هـ

الغير حوله اهلاك في بيده لانه
المسكين اذا هلك في بيده لانه
يقتضاه بيده لانه وان كان
فانما اخذ لانه وجب حربه
ما له ١٢ هـ

قال ابو حنيفة لا علم في ذلك ولا يعتبر الكثرة وقال ابو يوسف
 ومحمد بن العبرة لا كثرهما فاذا بلغ الخنثى فخرجت بحيتها او وصل الى
 النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثري النساء او نزل له لبن
 في ثديه او حاض وحبل او امكن الوضوء اليه من الفرج في امرأة
 وان لم تظهره احدي هذه العلامات فهو خنثى مشكل اذا وقف خلفه
 الامام قام بين صف الرجال والنساء وابتاع له امة تختنان
 كان له مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال
 فاذا اختناه باعها او يرثها في بيت المال وان مات ابوه وخلف
 ابنا اخر فالمال بينهما عند اب حنيفة للابن سهمان وللخنثى سهم
 وهو انثى عند في الميراث الا ان يثبت غير ذلك لان فيه احوال
 يقينا وقال صاحباه للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى
 وهو قول الشعبي واختلاف في قياس قوله فقال ابو يوسف
 المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلاثة وقال
 محمد بن يقين على اثني عشر سهم للابن سبعة وللخنثى خمسة
 كتاب المفقود اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولم يعلم

عن ابان بن عثمان قال قال ابو حنيفة لا يثبت في ميراث الخنثى
 الا ما يثبت في ميراث الرجل وان كان له ثدي كثري النساء او نزل له لبن
 في ثديه او حاض وحبل او امكن الوضوء اليه من الفرج في امرأة
 وان لم تظهره احدي هذه العلامات فهو خنثى مشكل اذا وقف خلفه
 الامام قام بين صف الرجال والنساء وابتاع له امة تختنان
 كان له مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال
 فاذا اختناه باعها او يرثها في بيت المال وان مات ابوه وخلف
 ابنا اخر فالمال بينهما عند اب حنيفة للابن سهمان وللخنثى سهم
 وهو انثى عند في الميراث الا ان يثبت غير ذلك لان فيه احوال
 يقينا وقال صاحباه للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى
 وهو قول الشعبي واختلاف في قياس قوله فقال ابو يوسف
 المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلاثة وقال
 محمد بن يقين على اثني عشر سهم للابن سبعة وللخنثى خمسة
 كتاب المفقود اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولم يعلم

قال ابو حنيفة لا علم في ذلك ولا يعتبر الكثرة وقال ابو يوسف
 ومحمد بن العبرة لا كثرهما فاذا بلغ الخنثى فخرجت بحيتها او وصل الى
 النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثري النساء او نزل له لبن
 في ثديه او حاض وحبل او امكن الوضوء اليه من الفرج في امرأة
 وان لم تظهره احدي هذه العلامات فهو خنثى مشكل اذا وقف خلفه
 الامام قام بين صف الرجال والنساء وابتاع له امة تختنان
 كان له مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال
 فاذا اختناه باعها او يرثها في بيت المال وان مات ابوه وخلف
 ابنا اخر فالمال بينهما عند اب حنيفة للابن سهمان وللخنثى سهم
 وهو انثى عند في الميراث الا ان يثبت غير ذلك لان فيه احوال
 يقينا وقال صاحباه للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى
 وهو قول الشعبي واختلاف في قياس قوله فقال ابو يوسف
 المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلاثة وقال
 محمد بن يقين على اثني عشر سهم للابن سبعة وللخنثى خمسة
 كتاب المفقود اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولم يعلم

Handwritten text at the top of the page, likely serving as a header or introductory notes.

A column of handwritten text on the left side of the page, possibly a commentary or a list of items.

Main body of handwritten text, organized into approximately 15 horizontal lines within a rectangular frame.

Handwritten text at the bottom of the page, possibly a conclusion or additional notes.

قوله باذن الامام اذا ملك الارض العوات باذن الامام فانه يبذلها على الاخوان في ذلك النهر من ارض الفخج من ارض الغشج

من ارض الغشج من ارض الفخج من ارض الغشج

من ارض الغشج من ارض الفخج من ارض الغشج

من ارض الغشج من ارض الفخج من ارض الغشج

من ارض الغشج من ارض الفخج من ارض الغشج

من ارض الغشج من ارض الفخج من ارض الغشج

من ارض الغشج من ارض الفخج من ارض الغشج

موات ومن احياءها باذن الامام ملكها ولا عقاب بخيفته و
 عندها اذن الامام ليس بشرط وان احياءه بغير اذن الامام يملكه
 عند الخيفة وعندهما يملكه ويملكه الذي كالمسلم بالا حياء و
 من حجرا وضا ولهم يعمرها ثلاث سنين اخذها الامام ودفنها في ارضه
 ولا يجوز احياءه ما قرب من العامر ويتزك مرعى لاهل القرية ومطر
 لحصاندهم ومن حضر يد في برية فله حريمها فان كالتعطن
 البير الذي يتزح منه الماء باليد فحريمها اربعون ذراعاً وان
 كانت البير للناس فستون ذراعاً وان كان عيناً فحريمها ثلاثمائة
 ذراعاً وفي رواية خمسمائة ذراعاً فمن اراد ان يحفر بئراً في حريمها
 منعه منه وما ترك الفلأ ورجله وعلك عنه ماؤها ويجوز عوده
 اليه لو حيا احياءه وان كان لايجوز ان يعود اليه فهو كالموات
 اذ لم تكن حريمها العامر يملكه من احياءه باذن الامام ومن
 كان له نهر في ارض غيره فليس له حريمه عند الخيفة الا
 ان يقيم البيعة على ذلك والمسناة لصاحب الارض وعند
 له مسناة النهر يشي عليها ويلقى عليها **كتاب المازون**

بالتعطن من ارض الفخج من ارض الغشج
قوله باذن الامام اذا ملك الارض العوات باذن الامام فانه يبذلها على الاخوان في ذلك النهر من ارض الفخج من ارض الغشج
 التحقيق حاجتهم اليها لتحقيق حقمها بغير اذن الامام
 فالذيون مواتاً تعلق حقمها بغير اذن الامام
 والنهر وعلى هذا قالوا لايجوز ان يملكها الا بالاسم التي
 مالا عنى الناس من مالها اكثر من مالها بيا
 يسقى الناس وان كانت البير للناس من ارضه
 عندها وعند الخيفة اربعون ذراعاً
 كما في عليه السلام حريم العيون حرساً
قوله باذن الامام اذا ملك الارض العوات باذن الامام فانه يبذلها على الاخوان في ذلك النهر من ارض الفخج من ارض الغشج
 في حريمها اربعون ذراعاً
 هذه الآية بالخيفه حقاً ولا يتخذ الا به
 من الانتقام به فليس يجوز ان يملكه
 احياءه على وجه العامة فلو كان يملكها
 لايجوز ان يعذر اليه فهو كالموات
 فلو كان يملكها فليس يجوز ان يملكها
 من ارض الغشج من ارض الفخج من ارض الغشج

الامام في الصلوة والصلوات والصلوات
 اختلاف المسائل قال بعضهم
 عقار المسئلة قال بعضهم
 يعطى النهر من ارض الفخج من ارض الغشج
 وهو قول ابي يوسف وقال
 بعضهم عقار من ارض الفخج من ارض الغشج
 كل جانب وهو قول ابي
 يعطى النهر من ارض الفخج من ارض الغشج
قوله باذن الامام اذا ملك الارض العوات باذن الامام فانه يبذلها على الاخوان في ذلك النهر من ارض الفخج من ارض الغشج
 قوله في النهر من ارض الفخج من ارض الغشج
 قوله في النهر من ارض الفخج من ارض الغشج
 قوله في النهر من ارض الفخج من ارض الغشج

Handwritten text at the top of the page, partially obscured by the main text block.

Main body of handwritten text in a central column, consisting of approximately 15 lines of dense script.

Handwritten text at the bottom of the page, partially obscured by the main text block.

Handwritten text on the left margin, oriented vertically.

Large block of handwritten text on the left side of the page, oriented vertically and overlapping the main text.

والبيع والموتور في ذواتها لا يمتد من الدية والبيع والموتور في ذواتها لا يمتد من الدية والبيع والموتور في ذواتها لا يمتد من الدية... (Vertical text on the left margin)

المولى ما في يده فان اعتق عبده لم يعتقوا عند الجحيفة... (Main text in the top left section)

المولى ما في يده فان اعتق عبده لم يعتقوا عند الجحيفة... (Main text in the top right section)

فان اعتق عبده لم يعتقوا عند الجحيفة... (Vertical text in the left margin of the middle section)

عندما اعتقوا ويملك المولى ما في يده واذا باع من المولى شيئا بمثل القيمة جاز وان باعه بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز الباع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفى الثمن جاز وان اعتق المولى الماذون وعليه دين فعتقه جاز والمولى ضامن بقيمته للغرماء وما بقى الدين يطالبه المعتبر واذا ولد من مولها فذلك جبر عليها واذا اذن ولى الصبي للصبي في التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد الماذون اذ كان يعقل البيع والشراء

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة المزارعة بالثلث والرابع باطلة وقال صاحبها جازرة وهي عندنا على اربعة وجوه اذ كانت الارض للبذر لو احدهم والعمل للبقر لو احدهم المزارعة واذا كانت الارض لو احدهم والبقر والعمل للبذر لآخر جازر واذا كانت الارض والبذر والبقر لو احدهم والعمل لآخر جازر واذا كانت الارض والبقر لو احدهم والبذر والعمل لآخر جازر

كتاب المزارعة... (Vertical text in the left margin of the bottom section)

المزارعة... (Main text in the bottom right section)

Handwritten text in the left margin, written vertically in a cursive script.

Main body of handwritten text, organized into approximately 15 horizontal lines within a rectangular frame.

Handwritten text in the bottom margin, continuing the script from the main body.

10
 11
 12
 13
 14
 15
 16
 17
 18
 19
 20
 21
 22
 23
 24
 25
 26
 27
 28
 29
 30
 31
 32
 33
 34
 35
 36
 37
 38
 39
 40
 41
 42
 43
 44
 45
 46
 47
 48
 49
 50
 51
 52
 53
 54
 55
 56
 57
 58
 59
 60
 61
 62
 63
 64
 65
 66
 67
 68
 69
 70
 71
 72
 73
 74
 75
 76
 77
 78
 79
 80
 81
 82
 83
 84
 85
 86
 87
 88
 89
 90
 91
 92
 93
 94
 95
 96
 97
 98
 99
 100

1
 2
 3
 4
 5
 6
 7
 8
 9
 10
 11
 12
 13
 14
 15
 16
 17
 18
 19
 20
 21
 22
 23
 24
 25
 26
 27
 28
 29
 30
 31
 32
 33
 34
 35
 36
 37
 38
 39
 40
 41
 42
 43
 44
 45
 46
 47
 48
 49
 50
 51
 52
 53
 54
 55
 56
 57
 58
 59
 60
 61
 62
 63
 64
 65
 66
 67
 68
 69
 70
 71
 72
 73
 74
 75
 76
 77
 78
 79
 80
 81
 82
 83
 84
 85
 86
 87
 88
 89
 90
 91
 92
 93
 94
 95
 96
 97
 98
 99
 100

101
 102
 103
 104
 105
 106
 107
 108
 109
 110
 111
 112
 113
 114
 115
 116
 117
 118
 119
 120

له قوله العزيمة التخلية من التزويع والظنفة التزويع من فوق الى اسفل والتعيسين مرفوعاً الى اسفل وثلاثة

ابو خنيفة بن زبارة بن جهم بن مطلب بن اسد بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

ابو خنيفة بن زبارة بن جهم بن مطلب بن اسد بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

ابو خنيفة بن زبارة بن جهم بن مطلب بن اسد بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

ابو خنيفة بن زبارة بن جهم بن مطلب بن اسد بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

ابو خنيفة بن زبارة بن جهم بن مطلب بن اسد بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

البكر البالغة على النكاح واذ استاذنها فسكنت وضحكت
 فذلك اذن وان ابنت لم يزوجها واذ استاذن الثيب فلا بد من
 رضاهما بالقول واذ انزلت بكارتها ابو ثيبة او بظفرة او حيضة
 او جراحة او تعيس فانها تزوج كما تزوج الابكار وان نزلت
 بزناً فقلت لك عندي بجنيفة واذ اقال الزوج بلغك النكاح فسكنت
 وقالت كبل من حدثت فالقول قولها ولا يمين عليها ولا يستخلف
 فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتعليك والهبة
 والصدق ولا ينعقد بلفظ الاجارة والامارة والاماحة ويجوز
 نكاح الصغير والصغيرة اذ انزوجهما الولي بكر كان او ثيباً و
 الولي هو العصابة فان زوجها الاب والمجد فلا خيار لها بعد بلوغها
 وان زوجها الاب والمجد فلا خيار لها بعد بلوغها وان زوجها عينين
 والمجد فلكل واحد منهما الخيار اذ ابلغت ان شاء اقام النكاح وان
 شاء فنسخه ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة
 وقال ابو خنيفة يجوز تغيير العصبات من الاقارب بولاية التخيرون من
 اوليها اذ انزوجهما مولاهما الذي اعتقها جاز واذ اغاب الولي

ولدت بشبهة او بكارتها فان ذلك المهر هو
 ما قلناه احكاماً كما اننا قلنا في ذلك المهر
 انشر برحمتي كما لا يتحقق ليلكونها ١٢
 قال زوال القول قوله لان السكوت اصل الراجح
 عارضه فصاحبها المشروط له الثيبا او عن الرجب
 مضى المدة وضمن نفقته انه يدعي يوم العقد
 تلك المدة وضمن نفقته ان كانت مستكرة
 كما لو صح اذ ادعى والودعيه بخلاف مستكرة
 النكاح لان المذموم فان ظهر بعض المدة
 ويورد قال ابو يوسف الراهب اعني ابو خنيفة
 يشعرو بقصد النفقة فيسقط الخلام تقاض
 عيني والتام لم يمكن فيما لا بد والى
 والطلاق يكون خير للاب والجد والام
 في احدها وهو الصوم الرواية لقصد الام
 ويشترط في القضاة النفقة في الاخر فيمضي
 المثل والعرض ههنا لانه من خبر في
 الزواجر وان يغيب المهر حتى يهرس
 وتبارع التوقيل المهر حتى يهرس
 كما يباح له الملك عليها ولو لم يهرس
 لانني اعتبر دفعها والراعي في
 الى القضاء ولا لغيره ولا خصمه
 ممنون بالولاية ولا ولاية لغيره ولا
 فاعرف ان لا يملك على غيره ولا
 اذ من مال الزوجية فيسقط المهر
 قوله ولا كافر على مسلمة
 وان يعمل النكاح في جارية
 ولا يملك الا على النكاح
 عليه ولا يملك الا على النكاح
 فبنته ولا يملك الا على النكاح
 على النكاح

على ذلك المهر على ما يقره قاله القاضي والراعي كذا في كفاية القضاة والراعي في كفاية القضاة والراعي في كفاية القضاة والراعي في كفاية القضاة

This page contains handwritten text in a cursive script, likely a form or a list, with various markings and symbols.

Handwritten text in a central rectangular frame, organized into approximately 12 horizontal lines. The text is densely packed and appears to be a detailed record or account.

Extensive handwritten text on the left side of the page, written in a cursive script, possibly serving as a supplementary list or commentary.

Handwritten text in the bottom section of the page, continuing the record or list from the central frame.

قوله وان زاد لها الحراية
قوله وان زاد لها الحراية
قوله وان زاد لها الحراية
قوله وان زاد لها الحراية

قوله وان زاد لها الحراية
قوله وان زاد لها الحراية
قوله وان زاد لها الحراية
قوله وان زاد لها الحراية

قوله وان زاد لها الحراية
قوله وان زاد لها الحراية
قوله وان زاد لها الحراية
قوله وان زاد لها الحراية

قوله وان زاد لها الحراية
قوله وان زاد لها الحراية
قوله وان زاد لها الحراية
قوله وان زاد لها الحراية

قوله وان زاد لها الحراية
قوله وان زاد لها الحراية
قوله وان زاد لها الحراية
قوله وان زاد لها الحراية

فهي ما ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلهما المتعة وان
زادها في المهر بعد العقد زهرته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول
ان حطت عنه من مهرها صر الخط واذا خلا الزوج بالمرأة وليس لها
ما عمن الوطى ثم طلقها فلها كال المهر وان كان احدهما مريضا او صائما
رمضان او حرا باجر او عمرة او كانت المرأة حائضا او نكاحا فليست
صح وان خلا المحقق بالمرأة فلها كمال المهر عندا يحنيفة ويستحب المتعة
لكل مطلقة الا المطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمي لها
واذا تزوج الرجل بنته على ان يزوجه الرجل اخته او بنته فيكون احد
العقد عوضا عن الاخر فالعقدان جائزان وكل واحد مهر للمثل واذا
تزوج الرجل امراته على خدمته سنة او على تعليم القرآن فلها
مهر مثلها وعند محمد لها قيمة الخدمة واذا تزوج عبد حرة
باذن مولاه على خدمته جائز وله خدمته لو اذا اجتمع في
الجنونة ابوها وابنتها فالوطى في نكاحها ابنتها في قول ابى حنيفة
وابى يوسف وقال محمد ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة
الا باذن مولاه فاذا تزوج العبد باذن مولاه

سلبت الدين مهره وولنا انها
بالبيع ١٢ هدية
حتى لو طلقها كان لها نصف المهر
اشياء موانع اما المرض فالرد منها
لا يبرع عن نكاحه في تزويجها هذا التفصيل
في غيرها باصوم ووضوء لما يترجمه
القضاء والكفارة والاخر لم يما يترجمه
من الدم فساد النكاح هدية
المريض انه طبعها وشعره
واذا تزوج الرجل امرأة على حقة
فعلق او على تعليم القرآن والمخاض في
سنة او على تعليم القرآن والمخاض في
الوجوب لان ما يصح الاخذ العوض عنه
بالشرط يصح ولو كانا اذا تزوجها على حقة
العاوضة وصالحا كما اذا تزوجها على حقة
بخر بربها وعلى الوطى بالمال والتعظيم
ان التزوج بما هو لا يتبع بالمال والتعظيم
ليس ال كذا لك المنافع على اصلها عند
العبد اتبع بالمال تضمينه تسليم قبته
ولا كذلك الحر لان خلق الزوجية الحر
يجوز استحقاقها بعقد النكاح المفضاه
بموجب الخلاف في قوله اخر بربها
قلب الموضوع بخلافه وبما وافقه
لان ما كانت قضية وبما وافقه
العبد لانه يخدم مولاه
وان كان حرا يخدم مولاه
لان المهر معلوم وكان منافع
مهره من التزوج على حقة
فصار كالتزويج على حقة
وهي قول ابى حنيفة والى
يوسف حين مهر المثل
الدية ليست بالمال
يستحق فيه مال فصار
تسمية المهر في النكاح
لان تزويجها بالمال
فانما يجب تسليم المهر
لا يفسد النكاح في تزويجها
على الاصل وهو مهر المثل
هدية

لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم خاتم النبيين
ولا نبي بعدهم
والله اعلم بالصواب

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم خاتم النبيين
ولا نبي بعدهم
والله اعلم بالصواب

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم خاتم النبيين
ولا نبي بعدهم
والله اعلم بالصواب

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم خاتم النبيين
ولا نبي بعدهم
والله اعلم بالصواب

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم خاتم النبيين
ولا نبي بعدهم
والله اعلم بالصواب

١٣٩
 قولها ولا يجوز
 تزويج الأمة على العاقبة
 العدة لقوله صلى الله عليه وسلم
 ما تزوجت الأمة على العاقبة
 ما تزوجت الأمة على العاقبة

يعتبر بانحوتها وعمازها وبنات عمازها ولا يعتدز باهما وإخالها إذا
 لم تكونا من قبيلتها ويعتدز في مهر المثلان تتساوى المراتان
 في السن والجمال والمال والعقل والدين والبدن والعصر ويجوز
 تزويج الأمة مسلمة كالأوثان ^{نث} ولا يجوز تزويج الأمة على الحرمة
 ويجوز تزويج الحرمة على الأمة وللحران يتزوج امرأها من الحر أو
 الأسماء وليس له أن يتزوج بأكثر من ذلك ولا يجوز للعبد أن يتزوج
 أكثر من اثنين فإن طلق إحدى الأربيع طلاقاً بائناً لم يجز له
 أن يتزوج مرة أخرى حتى تنقضي عدتها وإذا تزوج الأمة مولها
 ثم اعتقت فلها الخيار إذا كان الزوج أو عبداً وكان للمكاتب
 وأن تزوجت بعد أن مولها ثم اعتقت صح النكاح لا خيار
 لها وإذا تزوج امرأتين في عقدة واحدة وأحداهما لا يحل نكاحها
 صح نكاح التي يحل له نكاحها وبطل نكاح الأخرى وإذا كان
 بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها وإن كان بالزوج جنون أو جنان
 أو برص فلا خيار للمرأة عند الخيفة وإلى يوسف وفاتحة
 لها الخيار وإن كان الزوج غنياً حله الحاكم سنة فإن وصل

الأمة لا تزوج
 الكتابية جائزة لقلها
 فقالوا ما لك يا أبا بكر
 فقالوا كما أنصروا الله
 والرسول فأنصروا
 العلم أبو الجوزية في
 النكاح بين العبد
 إلى النبي والرسول
 حينذاك سلام وهما
 مجازاً
 مفا

عن ابن سيرين ^{في حديثه} لا يملك
المعروف فوجب النكاح ^{فيها} ^{بها} ^{فيها}

فلا يكون الزوج ^{فيها} ^{فيها} ^{فيها}

فلا يكون الزوج ^{فيها} ^{فيها} ^{فيها}

فلا يكون الزوج ^{فيها} ^{فيها} ^{فيها}

عن الاسلام وقدمت البيني فبينهما وتكون فوكة بغير طلاق فان كان الزوج هو
المرتدة قد دخل بها الزوج فالحرم كما وان لم يدخل بها فلها نصفه ان
كانت المرأة هي المرة قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت المرتدة بعد الدخول
فلا مهر وان ائتمل معا واسلما معا فمها على نكاحهما ولا يجوز ان
ينزوج المرتدة مسلبة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها
مسلم ولا كافر ولا مرتد واذا كان احد الزوجين مسلما فالولد
على دينه وكن له لو اسلم احدهما وله ولد صغير صار الولد مسلما ^{باسلام}
وان كان احد الابوين كتبايا والآخر مجوسيا فالولد كتباي واذا تزوج الكافر
بغير شهوة او في عرة الكافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلم اقر عليه
واذا تزوج المجوسية او ابنته ثم اسلم افرقة بينها وان كان الرجل امرتان
حرة فعليها ان يعقد بينهما في القسم بكرين كانا او اثنتين او احداهما بكرا
والاخرى ثيبا وان كان احدهما حرة والاخرى امه فلكل الثلثان من القسم
للأمة الثلث وكفى لمن في القسم حالة السفر فبسطا الزوج بمن شاء ^{منهن}
والاولى ان يقرب عبيدهن فيسافر بمن خرجت فمعه او اذا ضريت احد
الزوجين بترك قسمها لصاحبتها جائز ولها ان ترجع في ذلك

ان النكاح في الاسلام من كانت له
اجابة يوم القيمة وشقة ما تل
القسم بين نسائه وكان يقول اللهم هذا
قسمي في الملك فالتواخذني فيما
يعني زيادة المحبة والفضل فيما
الحريرة والقدرية من حقوق النكاح
ارويها وان القسم من حقوق النكاح
ولا يفتقرون للزواج و ^{هذا}
والنكاح من حقوق النكاح ^{هذا}
فلا يكون الزوج ^{فيها} ^{فيها} ^{فيها}

ان النكاح من حقوق النكاح ^{هذا}
فلا يكون الزوج ^{فيها} ^{فيها} ^{فيها}

ان النكاح من حقوق النكاح ^{هذا}
فلا يكون الزوج ^{فيها} ^{فيها} ^{فيها}

Handwritten text in a cursive script, likely a marginal note or commentary, running vertically along the left side of the page.

Main body of handwritten text in a cursive script, organized into approximately 15 horizontal lines within a rectangular frame.

Handwritten text in a cursive script at the bottom of the page, possibly a signature or a concluding note.

في بعض النسخة ولا شك
واجبة على حقيقة الأمر
وهو قوله عليه السلام
من ابتك فاطمها رضى حاض

ان بابنا ثبت الوجوب على
عن ثقاتنا وحديث المراجعة
الشرعية فصار كالتبطل
الصلية وسلم والذوق

بالبرية فثبت الوجوب
فعله فلا يقع الطلاق
عليها السلام كل طلاق جازم الا طلاق
الصبي والمجنون

فمن ذلك السابق لان
بين من ذلك السابق لان
بين من ذلك السابق لان
بين من ذلك السابق لان

يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند الجحيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يطقها السنة الا واحدة واذا طلق الرجل امرته فحاض
الحيض وقع الطلاق ويستحب ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت
ثم طهرت ان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج
اذا كان عاقلا بالغاً ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والناثم واذا طلق
العبد امرته وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرته والطلاق
على ضربين صريح وكناية فالصريح هو انك طالق ومطلقة وطلقت وهذا
يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا
يفتقر هذه الالفاظ الى النية ولو قال انت الطلاق او انت طالق
او انت طالق طلاقاً فان لم يكن له نية فهي واحدة مرجعية وان نوى
به ثلثاً كانتا والضرع لك الكنايات لا يقع الطلاق الا بالنية
او بدلالة الحال وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع به الطلاق الرجعي
ولا يقع بها الا واحدة وهو قوله اعتدى واستدى من حملك و
انت واحدة وبقيت الكنايات اذا نوى به الطلاق كانت واحدة
بائنة وان نوى ثلثاً كانت ثلثاً وان نوى اثنين كانت واحدة

فمن ذلك السابق لان
بين من ذلك السابق لان
بين من ذلك السابق لان
بين من ذلك السابق لان
بين من ذلك السابق لان
بين من ذلك السابق لان
بين من ذلك السابق لان
بين من ذلك السابق لان

بعض النسخة
الثلث صحح نية البعض
صحة القول
انما صححت كقولها
حتى انما صححت
الثلث صحح نية البعض
انما صححت كقولها
حتى انما صححت
الثلث صحح نية البعض

بعض النسخة
الثلث صحح نية البعض
صحة القول
انما صححت كقولها
حتى انما صححت
الثلث صحح نية البعض

قوله واحدة يعمل ان يكون لغتها مصداقاً لحدوث اي تطليقة واحدة ويحتمل ان واحدة في قوله ولا يعبر

له قوله المكره
ولا يرافقه عندنا في اللفظ
ولا يقع والطلاق إذا ذكره على
لفظ الطلاق

أما إذا
لم يقبله إلا في كلامه
فإنه لا يقع إلا في كلامه
على استثناء من كلامه
والله في الطلاق كما ذهب
تقدم على السلام فله وجه
جاء من وجه الطلاق
والكلام والعتاق

جاء من وجه الطلاق
والكلام والعتاق
جاء من وجه الطلاق
والكلام والعتاق

جاء من وجه الطلاق
والكلام والعتاق
جاء من وجه الطلاق
والكلام والعتاق

بذلك طالق أو رجلك طالق لم يقع الطلاق وإن طلقها نصف
تطبيقاً أو ثلث تطبيقاً كانت تطبيقاً واحدة وطلاق المكره
السكران واقع ويقع طلاقه آخرس بالأشارة وإذا أصاب الطلاق
إلى النكاح وقع الطلاق عقيب النكاح مثل أن يقول إن تزوجتك
فانت طالق أو كل امرأة تزوجها في طالق وإذا أصاب الطلاق إلى الشرط
وقع عقيب الشرط مثل أن يقول لامرأة إن دخلت الدار فانت طالق
ولا تصح إضافة الطلاق إلا أن يكون الحالف مالكاً للطلاق أو يضيفه
إلى ملكه وإذا قال لأجنبية إن دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها
فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط إن وأذا ما وكل وكلها متى
ومتى ففي هذه الألفاظ إذا وجد الشرط انحلت اليمين وانتهى
في كلمة كليهما فإن الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ذلك تطبيقاً
وإن تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع بذلك شيء ومنه وال
المالك بعد اليمين لا يبطؤها فإن وجد الشرط في غير الملك انحلت
اليمين ووقع الطلاق وإن وجد الشرط في غير الملك انحلت
ولم يقع شيء وإذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قبل الزوج

من الشرط لا يقع الطلاق إلا إذا
بالخبر واقع سؤلك بشرط
وعن مثل ذلك إذا شرع النبي
منه فذهب عنك على ما في
لا يقع طلاقه على ما في
له قوله صورته أن يقول لها إن دخلت
الدار فانت طالق
أنقذتها وهي في ملكه وانحلت اليمين
وهذا معنى قوله وإن وجد الشرط في غيره
اليمين ووقع الطلاق فإن كانت دخلت الدار
وهي من غير ملكه وانحلت اليمين
اليمين ولم يقع شيء
له قوله إن دخلت الدار فانت طالق
كانت اليمين في غير ملكه وانحلت اليمين
جاء من وجه الطلاق
والكلام والعتاق

له قوله المكره
فمنسك بالأصل وهو
الزوج ولا منه منكر في قول الطلاق
منه والملك والمرأة
له قوله المكره
فمنسك بالأصل وهو
الزوج ولا منه منكر في قول الطلاق
منه والملك والمرأة

Handwritten text in the top-left corner, likely a marginal note or header.

Large block of handwritten text on the left side of the page, possibly a commentary or a list of items.

Main body of handwritten text, organized into several horizontal lines within a rectangular frame.

Handwritten text in the bottom-right corner, possibly a signature or a date.

Handwritten text in a script, likely Indic, filling the page. The text is arranged in approximately 15 horizontal lines. The script is dense and appears to be a form of Devanagari or a related Indic script. The text is contained within a rectangular border.

Vertical text on the left side of the page, likely bleed-through from the reverse side.

Main body of text in the central rectangular frame, consisting of multiple lines of handwritten script.

Vertical text on the right side of the page, likely bleed-through from the reverse side.

له لان المدة التي سقطت عنها
تجارة النسخ بزوال نعمة الكفا
عند مضي هذه المدة وهو المأثور
عن عثمان وعلي والعبادة الثالثة
زيد بن ثابت

جمع
لانها مطلقة لم يوجد الثلث
فانه لم يوجد منه الثلث قبل الترخي
جمع لان النكاح باقية فان كان
تلك ولا وقعت بمعنى جهة
اشهر اخرى

الاباء عدا الاربعة اشهر
قالنا عدا الاربعة اشهر بانه
اشهر اخرى اذ لم تقر بها لان
اشهر اخرى

وسقط الابلء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه
بتطبيقه واحدة فان كان حلف على اربعة اشهر فقط سقط اليمين
وان كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد وتزوجها عاد
الابلء فان وطئها حنث ولا وقعت بمعنى اربعة اشهر اخرى
فان تزوجها عاد الابلء ووقعت بمعنى اربعة اشهر اخرى فان تزوجها
بعده تزوج لم يقع بذلك الابلء والطلاق واليمين باقية فان وطئها كفر
عن يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن
مولى وان حلف بجم او بصوم او بصدقة او بعشق
او بطلاق فهو مولى وان الى من المطلقة الرجعية
كان مولى وان الى من البائنة او المطلقة ثلثا لم يكن
مولى ومدة ايلء الامة شهران وان كان المولى مريضا لا يقدر
على الجماع او كانت المرأة مريضة او كان بينهما مسافة
لا يقدران يصل اليها في مدة الابلء ففيه ان يقول فمت
فان قال ذلك سقط الابلء وان صح في المدة بطل ذلك
الفق وصار فيه بالجماع واذا قال لامراته

اجزى اذ لم تقر بها لان
اشهر اخرى اذ لم تقر بها لان
اشهر اخرى

الاربع اشهر
وهذه الاربعة اشهر هي
وصورة الحلف بالقبول
عق حنث بيمينته وفيه خلاف
يقول يمكن السجدة القبران
وهي اقل لان اليمين موهوم
فلا يمنع المصلحة
العق فان حنثت من الابلء
الاربعة اشهر ولو حنثت
بعد اربعة اشهر حنثت
بها اشهر اخرى اذ لم تقر
بها لان النكاح باقية فان كان

لا يقدران يصل اليها في مدة الابلء ففيه ان يقول فمت
فان قال ذلك سقط الابلء وان صح في المدة بطل ذلك
الفق وصار فيه بالجماع واذا قال لامراته

Handwritten text in a large central rectangular frame. The text is written in a historical script, likely Devanagari or a related Indic script. It consists of approximately 15 lines of text, with some lines appearing to be shorter or starting with a different character set than others. The ink is dark and the handwriting is somewhat dense and cursive.

Handwritten text in the left margin, written vertically. It continues the script used in the main frame, appearing as a commentary or a secondary text. The lines are closely packed and run parallel to the main text block.

Handwritten text in the right margin, written vertically. Similar to the left margin, it appears to be a continuation of the script, possibly providing additional information or a different perspective on the main text.

قوله *وقدر الخمر والرجعة* **قوله** *عندلبي حيقه ويحرك وكال* **قوله** *عندلبي حيقه ويحرك وكال*

وان قالت خالعتني على ايد من الدرهم فخالعتها ولم يكن في
الذوق حقيقة اشتد المشط لا ينوز على ما دام
يدها شيء فعليها باثثة درهم وان قال لقتني بثلث اذاه فوطئها
العزاء اذا كان اللشطح والموض وكما ان المشط
واحدة ييقع الطلقة باثثة وعليها ثلث الالف وان قالت طلقني
الشرط بخلاف الفوقه ولا ينوز على المبتلى
ثلاثا على الالف فطلقها واخذة فلا شيء عليها ويقيم طلقة رجعية
بما المال كان مثله بخلاف طلقها للملته
ولو قالها الزوج طلقني نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها
لا تطبق له الالف كله البيوتة الف كانت
واحدة لم يبقه عليها شيء والمباراة كالخلع والخلع والمباراة يفتقران كل
الوجه في الاثبات اذا كانا معا في حقة غيرهما
حون كل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح باب الظهار
اذا قال الرجل لا امرت انت على كظهر امر حرمته ولا يعرض حتى يغير
منه في اثاره على الف فقلت ان
فان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه حين
كفارة الاولى لا يعرض حتى يكفر والغرض الذي يجب فيه الكفارة ان
يعزم على وطئها واذا قالت انت على كبطن امرى او فخذها او كفر جميعا
فهو مظالم وكنك ان تشبها بمن لا يحل النظر اليها على التباين
مثل اخته وعمه وامه من الرضاع وكنك ان قال برأسك
على كظهر امرى او فرجك او رقبك وكذلك لو قال تصفك
او ثلثك ولو قالت على مثل امرى يرجع الى البيته فان قال
انما

قوله *وقدر الخمر والرجعة* **قوله** *عندلبي حيقه ويحرك وكال* **قوله** *عندلبي حيقه ويحرك وكال*

قوله *وقدر الخمر والرجعة* **قوله** *عندلبي حيقه ويحرك وكال* **قوله** *عندلبي حيقه ويحرك وكال*

قوله *وقدر الخمر والرجعة* **قوله** *عندلبي حيقه ويحرك وكال* **قوله** *عندلبي حيقه ويحرك وكال*

قوله *وقدر الخمر والرجعة* **قوله** *عندلبي حيقه ويحرك وكال* **قوله** *عندلبي حيقه ويحرك وكال*

قوله *وقدر الخمر والرجعة* **قوله** *عندلبي حيقه ويحرك وكال* **قوله** *عندلبي حيقه ويحرك وكال*

قوله *وقدر الخمر والرجعة* **قوله** *عندلبي حيقه ويحرك وكال* **قوله** *عندلبي حيقه ويحرك وكال*

قوله *وقدر الخمر والرجعة* **قوله** *عندلبي حيقه ويحرك وكال* **قوله** *عندلبي حيقه ويحرك وكال*

Handwritten text in a central rectangular frame, consisting of approximately 12 lines of dense script.

عمدة ابن حنفية لان اعتناق حنظري وعند الشطر في الاعتناق يكون قبل الماس فاذا اعتنق النصف اول الماس لم يوجد الاعتناق الامر فادعوه عند اعتناق الكفيل الكون المين

١٥٤ انما ذكرنا في خلاصتها
 اجازة عن التي لم يظاهرها
 فانها اذا جامعها
 كامل يستأنف الصوم في الصومين
 جميعا ١٢ مضطرت اجازة
 الدين فانه اذا جامعها
 كامل فانه اذا جامعها
 فوجب عليها الاستئناف
 فان كانت امرأة
 فادب عليه فان كانت
 اولفت في خذلان ذلك
 لا اله الا الله
 الصوم فزومه وليس
 عنده ١٢ جوهرة
 اهل الملك فلا يصيد
 انما كانوا مسلمين
 وقال ابو يوسف لا يجوز
 والصاع اربعة اصناف
 من من براونين من
 لحصول العتق ١٢ جوهرة
 لان القصص من خلة
 بجان في كل يوم
 كالدمع الثغيب وهذا في
 خلاف واما التملك من
 فوجدت في بعض
 في يوم واحد بغير
 لان القربان واجب
 امراته فانها
 لا ينقض الاطعم
 فيه من قبل ان
 او الصوم فانه
 اعطى سبعمائة
 صاعا من السنة
 لا يجوز له الا
 فلهما وقال
 فان كانت الكفا
 حينئذ اذا اطعم
 اجازة اذا اطعم
 افطارا وظهرا ١٢ جوهرة

باقية عنها اجازة وان اعتق نصف عبدا عن كفارته ثم جامع
 التي ظاهر منها ثم اعتق باقية لم يجز وان لم يجد المظاهر
 ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما
 شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق
 وان جامع التي ظاهر منها في خلال شهرين ليلا نهارا
 ناسيا استأنف الصوم عند ايجيفة وحج وعند ابي يوسف
 بمضئ بصيامه وان افطر بعد راول وغيره استأنف
 وان ظاهر العبد من امراته لم يجز في كفارته الا الصوم فان
 اطعم المولى واعتق عنه لم يجز وان لم يستطع المظاهر الصوم
 اطعم ستمين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من براصبا
 من شعير او صاعا من تمر او قيمة ذلك فان ذاهم وعشاهم
 جائز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا وان اطعم مسكينا واحدا
 ستمين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد لم يجز
 الا عن يوم واحد فان اقرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لا
 يستأنف ومن وجب عليه كفارته اظهرين فاعتق رقبتين لا ينوي

١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

Handwritten text at the top right, possibly a title or header, written in a cursive script.

Main body of handwritten text, organized into approximately 15 horizontal lines. The script is dense and appears to be a form of Arabic or Persian calligraphy.

Vertical column of handwritten text on the left side of the page, continuing the script from the main body.

Bottom section of handwritten text, possibly a footer or concluding remarks, written in the same cursive style.

فانما
لا اعترف بالزوجه حتى ينفق في الفريضة
على الزوج بقدر ما في الفريضة فان
الزوجية قائمه بغيرها واداءه
لا تقم الفريضة

انه من الكذب فيما راني به من الزنا ثم يقول في الخامسة
ان غصبه الله عليها ان كان من الصديق فيما راني به من الزنا
فاذا لا اعترف في القاضى بينهما وكانت الفريضة تطلقه واحدا
عند ابي حنيفة وشيخ قال ابو يوسف كسرهم مؤبدا وان كان القن
بولد نفى القاضى نسبه منه والحقه بامه فان عاذا الزوج واكرب
نفسه حدة القاضى وحل له ان يزوجها واكد لك ان قد وعظما
فحدوتت فدت وان قد ف امراته وهى صغيرة او مجنون فلا لها
بذنها ووقن فالاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس
حكك متى فلا لعان وان قال زنيته وهذا الحل من الزنا تركنا
ولم ينف القاضى الحمل واذا نفى الرجل ولدا امراته عقبة الولادة او في
حال التي يقبل التهنئة او بيت اعالة الولادة صح نفيه ولا عن به
وان نفاه بعد ذلك يلاعن ويثبت النسب منه وقال ابو يوسف
وشىء بغيره فيه في مدة النفاس واذا ولدت ولدين في بطن واحد
فتنفى الاول واعترف بالثاني يثبت نسبهما منه وحل الزوج
وان اعترف بالاول ونفى الثاني يثبت نسبهما ولا حرم

من غير فرق بين اللعان وقت الفريضة
واذا فرنا من اللعان وقت الفريضة
من اللعان بعد فقوته واستمعنا
انها حجت بعد اللعان عليه ولو
قبل ان تلصق هي تفسد اللعان
ولو حرم جيعت
تفوت عليه السلام المتلذذان لا يجتمعان
فيما روي عليه السلام المتلذذان لا يجتمعان
ولو سبق التلاعن ولا يكتب بعد الاكراه
فيها وان كان القن الرطوب اللعان ان يامن
بالحكم الزوج فيقبل بشهد بالله انه لم يصب
فيما روي عليه السلام نفى الولد في اللعان
لو قيل ما يجوزنا ونفى الولد ويليقه امامه
ثم ينفى القاضى نسبه الولد ويليقه امامه
لما روى عليه السلام نفى الولد في اللعان
امية والحقة بما كان المقصود من هذا اللعان
نفى الولد فيوقه عليه مقصوده في اللعان
القضاء بالتفريق وعن امه وان حرمته
يقول ويقول قد زنيته عنه فلا بد من وقوع
من نسبه الازواج وهذا قول ابي حنيفة وروى
فيها ولا لعان الزوجه ولا يصيد فانها
لا تلهى ليقول ومحل الالوان يجتمعان في
وقال ابو يوسف ومحل الالوان يجتمعان في
وذا جاءت به لاقول من سنة الله في
ما ذكر في الاصل لا مرقوم الجاه عليه
القذف بالشرطه قال ان كان كان ليل
كالعلق بالقذف لا يصح نفيه القاضى
فليس مني بالقذف ولم ينفق القاضى
وقال الشافعي نفى القاضى
على ما روي في اللعان
كذلك في الزوجه ولا لعان
وهذا هو الحق في
وهذا هو الحق في
وهذا هو الحق في
وهذا هو الحق في

فيما روي في اللعان
وهذا هو الحق في

Handwritten text at the top of the page, partially overlapping the main text area.

Vertical column of handwritten text on the left side of the page, likely a marginal note or commentary.

Main body of handwritten text, organized into approximately 15 horizontal lines within a rectangular frame.

Handwritten text at the bottom of the page, below the main body of text.

لنعتد بالخصه
من الغاظة مقدرة ثلاثه
سواها فالانقص عنها
قوله هذا عداها
لان القصص هو العداة فانها
لا تتناقله
لان الغاظة مقدره ثلاثه
سواها فالانقص عنها
قوله هذا عداها
لان القصص هو العداة فانها
لا تتناقله

لان الغاظة مقدره ثلاثه
سواها فالانقص عنها
قوله هذا عداها
لان القصص هو العداة فانها
لا تتناقله
لان الغاظة مقدره ثلاثه
سواها فالانقص عنها
قوله هذا عداها
لان القصص هو العداة فانها
لا تتناقله

لان الغاظة مقدره ثلاثه
سواها فالانقص عنها
قوله هذا عداها
لان القصص هو العداة فانها
لا تتناقله
لان الغاظة مقدره ثلاثه
سواها فالانقص عنها
قوله هذا عداها
لان القصص هو العداة فانها
لا تتناقله

امرته اشهر وعشر ولا يثبت نسبه منه اجماعا واذا طلق الرجل
امرته في حالة الحيض لم نعتد بالخصه التي وقع فيها الطلاق واذا
وطئت المعتدة بشبهة فبغيرها عدة اخرى واذا انقضت العدة او
تنتهت عدة النافعليها اتمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب
الطلاق في الوفا عقيب الوفا فان لم تعلم بالطلاق او الوفا حتى
المدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب
بينهما وعزم الوطى على ترك وطئها وعلى المبتوتة والمتوفى عنها
نزوجها اذا كانت عاقلة مسلمة الحرة اذ ينزك الطيب والزينة
والدهن والكحل الامن عجز ولا تخضب بالحناء ولا تلبس ثوبا
بعضه ولا يزرع عرفان ولا حاد على كافر ولا صغيرة ولا على الامة
وليس عرفان الولد في عدة النكاح الفاسد ولا يبيح ان يخطب المعتدة
ولا يابس بالتعرض في الخطبة ولا يجوز للطلاق الرجعية والمستيقن للزوج
بينها يلازمها والمتوفى عنها زوجها لا يبيح غير منزلها وهما ان يخرج
وبعض الليل وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي اقيم اليها بالسكنى
وتومر الفقرة فان كان نصيبها من دار البيت لا يكفيها واخرجهما الزوج من نصيبه

لان الغاظة مقدره ثلاثه
سواها فالانقص عنها
قوله هذا عداها
لان القصص هو العداة فانها
لا تتناقله
لان الغاظة مقدره ثلاثه
سواها فالانقص عنها
قوله هذا عداها
لان القصص هو العداة فانها
لا تتناقله
لان الغاظة مقدره ثلاثه
سواها فالانقص عنها
قوله هذا عداها
لان القصص هو العداة فانها
لا تتناقله
لان الغاظة مقدره ثلاثه
سواها فالانقص عنها
قوله هذا عداها
لان القصص هو العداة فانها
لا تتناقله
لان الغاظة مقدره ثلاثه
سواها فالانقص عنها
قوله هذا عداها
لان القصص هو العداة فانها
لا تتناقله
لان الغاظة مقدره ثلاثه
سواها فالانقص عنها
قوله هذا عداها
لان القصص هو العداة فانها
لا تتناقله

لان الغاظة مقدره ثلاثه
سواها فالانقص عنها
قوله هذا عداها
لان القصص هو العداة فانها
لا تتناقله
لان الغاظة مقدره ثلاثه
سواها فالانقص عنها
قوله هذا عداها
لان القصص هو العداة فانها
لا تتناقله

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ १ ॥
 अथ श्रीकृष्णार्जुनसंवादे श्रीकृष्ण उवाच ॥
 दृष्ट्वा तु पाण्डुपुत्रोत्तमांश्चक्रेः पाण्डुरवाच ॥
 कथं त्वं पाण्डुपुत्रो जयस्यसि पाण्डुवध ॥
 अथ श्रीकृष्ण उवाच ॥ २ ॥
 अर्जुन उवाच ॥ ३ ॥
 श्रीकृष्ण उवाच ॥ ४ ॥
 अर्जुन उवाच ॥ ५ ॥
 श्रीकृष्ण उवाच ॥ ६ ॥
 अर्जुन उवाच ॥ ७ ॥
 श्रीकृष्ण उवाच ॥ ८ ॥
 अर्जुन उवाच ॥ ९ ॥
 श्रीकृष्ण उवाच ॥ १० ॥
 अर्जुन उवाच ॥ ११ ॥
 श्रीकृष्ण उवाच ॥ १२ ॥
 अर्जुन उवाच ॥ १३ ॥
 श्रीकृष्ण उवाच ॥ १४ ॥
 अर्जुन उवाच ॥ १५ ॥
 श्रीकृष्ण उवाच ॥ १६ ॥
 अर्जुन उवाच ॥ १७ ॥
 श्रीकृष्ण उवाच ॥ १८ ॥
 अर्जुन उवाच ॥ १९ ॥
 श्रीकृष्ण उवाच ॥ २० ॥

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ १ ॥
 अथ श्रीकृष्णार्जुनसंवादे श्रीकृष्ण उवाच ॥
 दृष्ट्वा तु पाण्डुपुत्रोत्तमांश्चक्रेः पाण्डुरवाच ॥
 कथं त्वं पाण्डुपुत्रो जयस्यसि पाण्डुवध ॥
 अथ श्रीकृष्ण उवाच ॥ २ ॥
 अर्जुन उवाच ॥ ३ ॥
 श्रीकृष्ण उवाच ॥ ४ ॥
 अर्जुन उवाच ॥ ५ ॥
 श्रीकृष्ण उवाच ॥ ६ ॥
 अर्जुन उवाच ॥ ७ ॥
 श्रीकृष्ण उवाच ॥ ८ ॥
 अर्जुन उवाच ॥ ९ ॥
 श्रीकृष्ण उवाच ॥ १० ॥
 अर्जुन उवाच ॥ ११ ॥
 श्रीकृष्ण उवाच ॥ १२ ॥
 अर्जुन उवाच ॥ १३ ॥
 श्रीकृष्ण उवाच ॥ १४ ॥
 अर्जुन उवाच ॥ १५ ॥
 श्रीकृष्ण उवाच ॥ १६ ॥
 अर्जुन उवाच ॥ १७ ॥
 श्रीकृष्ण उवाच ॥ १८ ॥
 अर्जुन उवाच ॥ १९ ॥
 श्रीकृष्ण उवाच ॥ २० ॥

Handwritten text in a central rectangular frame, likely a main passage or a specific section of a manuscript. The script is dense and appears to be a form of Indic or Arabic script.

Vertical handwritten text on the left side of the page, possibly serving as a commentary or a marginal note. It runs parallel to the main text.

Handwritten text at the bottom of the page, below the main frame, which may be a concluding remark or a signature.

Small handwritten text in the top right corner, possibly a page number or a reference mark.

قوله وياخذ منها الخ نظر اللغابي لانها ما فيها الزوج فانقضت عدتها اذ اقسام بين ورثة لا يعلم له ولا يقبلون الا بعد ان يعلم به وانما الميراث له ولا يقبلون الا بعد ان يعلم به وانما الميراث له

قوله وياخذ منها الخ نظر اللغابي لانها ما فيها الزوج فانقضت عدتها اذ اقسام بين ورثة لا يعلم له ولا يقبلون الا بعد ان يعلم به وانما الميراث له ولا يقبلون الا بعد ان يعلم به وانما الميراث له

قوله وياخذ منها الخ نظر اللغابي لانها ما فيها الزوج فانقضت عدتها اذ اقسام بين ورثة لا يعلم له ولا يقبلون الا بعد ان يعلم به وانما الميراث له ولا يقبلون الا بعد ان يعلم به وانما الميراث له

قوله وياخذ منها الخ نظر اللغابي لانها ما فيها الزوج فانقضت عدتها اذ اقسام بين ورثة لا يعلم له ولا يقبلون الا بعد ان يعلم به وانما الميراث له ولا يقبلون الا بعد ان يعلم به وانما الميراث له

قوله وياخذ منها الخ نظر اللغابي لانها ما فيها الزوج فانقضت عدتها اذ اقسام بين ورثة لا يعلم له ولا يقبلون الا بعد ان يعلم به وانما الميراث له ولا يقبلون الا بعد ان يعلم به وانما الميراث له

والديه وياخذ منها الخ نظر اللغابي لانها ما فيها الزوج فانقضت عدتها اذ اقسام بين ورثة لا يعلم له ولا يقبلون الا بعد ان يعلم به وانما الميراث له ولا يقبلون الا بعد ان يعلم به وانما الميراث له

الاطهولاء واذا قضى القاضى لها بنفقة الا عسار ثم ليس في خاصته الى القاضى تتم لها نفقة المومنين واذا مضت مدة ولم ينفق الزوج عليها وباليتة بذلك فلا شئ لها الا ان يكون القاضى فرض النفقة او صالت الزوج على مقدارها فيقضوا حينئذ بنفقة ماضى واذا مات الزوج بعد ما قضى عليه بنفقة و شهر سقطت النفقة وان سبقها نفقة سنة ثم مات لم يستر منها شئ وقال محمد بحيثسب لها نفقة ماضى وباقى للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع العبد فكسائر الدين واذا تزوج الامه فيبؤها مولها معه منزهة فعليه النفقة وان لم يبؤها فلا نفقة لها ونفقة الاولاد الصغار على الاب ايضا وفيها الحق كما لا يشتركه في نفقة الزوجة فان كان الصغير ذميا فليس على امه ان ترضعه ويستاجر له الاب من ترضعه عندها فان استاجرها وهي زوجته او معدته ترضعه ولدها فله المهر وان انقضت عدتها فاستاجرها على الرضا عه جانرا

قوله وياخذ منها الخ نظر اللغابي لانها ما فيها الزوج فانقضت عدتها اذ اقسام بين ورثة لا يعلم له ولا يقبلون الا بعد ان يعلم به وانما الميراث له ولا يقبلون الا بعد ان يعلم به وانما الميراث له

قوله وياخذ منها الخ نظر اللغابي لانها ما فيها الزوج فانقضت عدتها اذ اقسام بين ورثة لا يعلم له ولا يقبلون الا بعد ان يعلم به وانما الميراث له ولا يقبلون الا بعد ان يعلم به وانما الميراث له

قوله وياخذ منها الخ نظر اللغابي لانها ما فيها الزوج فانقضت عدتها اذ اقسام بين ورثة لا يعلم له ولا يقبلون الا بعد ان يعلم به وانما الميراث له ولا يقبلون الا بعد ان يعلم به وانما الميراث له

قوله وياخذ منها الخ نظر اللغابي لانها ما فيها الزوج فانقضت عدتها اذ اقسام بين ورثة لا يعلم له ولا يقبلون الا بعد ان يعلم به وانما الميراث له ولا يقبلون الا بعد ان يعلم به وانما الميراث له

قوله وياخذ منها الخ نظر اللغابي لانها ما فيها الزوج فانقضت عدتها اذ اقسام بين ورثة لا يعلم له ولا يقبلون الا بعد ان يعلم به وانما الميراث له ولا يقبلون الا بعد ان يعلم به وانما الميراث له

قوله وياخذ منها الخ نظر اللغابي لانها ما فيها الزوج فانقضت عدتها اذ اقسام بين ورثة لا يعلم له ولا يقبلون الا بعد ان يعلم به وانما الميراث له ولا يقبلون الا بعد ان يعلم به وانما الميراث له

قوله وياخذ منها الخ نظر اللغابي لانها ما فيها الزوج فانقضت عدتها اذ اقسام بين ورثة لا يعلم له ولا يقبلون الا بعد ان يعلم به وانما الميراث له ولا يقبلون الا بعد ان يعلم به وانما الميراث له

قوله وياخذ منها الخ نظر اللغابي لانها ما فيها الزوج فانقضت عدتها اذ اقسام بين ورثة لا يعلم له ولا يقبلون الا بعد ان يعلم به وانما الميراث له ولا يقبلون الا بعد ان يعلم به وانما الميراث له

قوله وياخذ منها الخ نظر اللغابي لانها ما فيها الزوج فانقضت عدتها اذ اقسام بين ورثة لا يعلم له ولا يقبلون الا بعد ان يعلم به وانما الميراث له ولا يقبلون الا بعد ان يعلم به وانما الميراث له

Handwritten text at the top of the page, likely a title or header, written in a cursive script.

Main body of handwritten text, organized into approximately 15 horizontal lines within a rectangular frame. The script is dense and consistent throughout.

Vertical column of handwritten text on the left side of the page, running parallel to the main body of text.

Bottom section of handwritten text, possibly a footer or a concluding note, located below the main body of text.

ولا تجب على النصارى ولا على المسلم نفقة
أخيه النصارى لأن النفقة
مستحقة بالارتداد قال الله تعالى
والمتقين ضد المالك لا منه خلاف
الفرقة والمجتمعة قال عليه السلام
من ملك ذرية فهو متم غن على
نحوها ولا ينفق على
أولاد حتى يراه فإنه ينفق على
الأولاد ومن لا يراه حتى ينفق على
الأولاد ومن لا يراه حتى ينفق على
الأولاد ومن لا يراه حتى ينفق على
الأولاد

المسلم والمهر يعقل أهديان إلا ان يخاف ان يالف الكفر واذ امرت
المطابقة ان تخرج بولدها من المصر فليس اذالك ان تخرجها
وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجلاده
ووجد ان كانوا فقراء وان خالفوه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين
للزوجة والا بوير ولا لجداد والجدد والولد وولد الولد ولا يشارك
الولد في نفقة ابويه واجلاده احل نفقة كل ذي رحم محرّم اذا كان
صغيرا فقيرا او كانت امراه فقيرة او كان ذكرها من اواصلي فقيرا
تجب لك على مقدار الميراث فنجب النفقة لابنة البالغة ولا ينزل
على ابويه اذ لا تا على اب الثلثان وعلى الام الثلث ولا تجب نفقتهم
مع اشتداد الدين ولا تجب النفقة على الفقير واذ كان للابن الغائب
رجل قضى فيه بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعا فنفقة جائز عند
البخيلة وان باع العقار لم يجز وان كان للابن الغائب مال في يدي
فانفق منه له يضمنه وان كان له مال في يدي اجنبى فانفق عليها
بغير ان القاضى ضمنه وان افاض القاضى للوارث الوالد بن ذوى
الانفقة فتمت ولم ينفق سقطت الا ان ياذن القاضى في

لان المعنى يتبينها ولو كان له ابن صغير او ابن فقير او اب فقير او جده
وكانت النفقة على الاب والابن قال عليه السلام
والأب والابن على السواء في ظاهره والابن في نفقه على
الأب في باطنه
والمهر يعقل أهديان
المطابقة ان تخرج بولدها
من المصر فليس اذالك ان
تخرجها
وقد كان الزوج تزوجها
فيه وعلى الرجل ان ينفق
على ابويه واجلاده
ووجد ان كانوا فقراء
وان خالفوه ولا تجب
النفقة مع اختلاف الدين
للزوجة والا بوير
ولا لجداد والجدد
والولد وولد الولد
ولا يشارك
الولد في نفقة
ابويه واجلاده
احل نفقة كل ذي
رحم محرّم اذا كان
صغيرا فقيرا
او كانت امراه
فقيرة او كان
ذكرها من اواصلي
فقيرا
تجب لك على مقدار
الميراث فنجب
النفقة لابنة
البالغة ولا ينزل
على ابويه
اذ لا تا على
اب الثلثان
وعلى الام الثلث
ولا تجب نفقتهم
مع اشتداد الدين
ولا تجب النفقة
على الفقير
واذ كان للابن
الغائب مال في
يدي
فانفق منه له
يضمنه وان كان
له مال في يدي
اجنبى فانفق
عليها
بغير ان القاضى
ضمنه
وان افاض القاضى
للوارث الوالد بن
ذوى
الانفقة فتمت
ولم ينفق
سقطت الا ان ياذن
القاضى في

فانفق منه له يضمنه وان كان له مال في يدي اجنبى فانفق عليها
بغير ان القاضى ضمنه وان افاض القاضى للوارث الوالد بن ذوى
الانفقة فتمت ولم ينفق سقطت الا ان ياذن القاضى في

Handwritten text in the top right corner, likely a title or header, written in a cursive script.

Vertical column of handwritten text on the left side of the page, written in a cursive script.

Main body of handwritten text in a central rectangular frame, consisting of approximately 15 lines of cursive script.

Handwritten text at the bottom of the page, including a page number '14' in the bottom right corner.

منه عتق عليه و اذا عتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض
 سعى في بقية القيمة لمولاه عند ابي حنيفة و قال عتق و اذا كان العبد
 بين شركتين فاعتق احداهما نصيبه عتق فان كان المعتق فشريكة
 بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء ضمن قيمة
 نصيبه وان شاء استسعى العبد ان كان المعتق معسرا فاشترك
 ان شاء اجتق وان شاء استسعى العبد هذا عند ابي حنيفة
 و قال ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع العسار
 و اذا اشترى الرجلان ابن احداهما عتق نصيب الاب ولا ضمان
 عليه عند ابي حنيفة و كذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان
 شاء عتق نصيبه وان شاء استسعى العبد عند ابي حنيفة
 و اذا اشهد كل واحد الشريكين على الاخر بالحري عتق كلاهما و سعى العبد لكل واحد
 منها في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة و هو قال
 ان كانا موسرين فلا سعى عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان
 احدهما موسرا والاخر معسرا سعى للمعسر ومن اعترق عبدا لوجه الله
 نعال والشيطان اول الصائم وما اشبه ذلك عتق و عتق المكروه

عتق عليه و اذا عتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض
 سعى في بقية القيمة لمولاه عند ابي حنيفة و قال عتق و اذا كان العبد
 بين شركتين فاعتق احداهما نصيبه عتق فان كان المعتق فشريكة
 بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء ضمن قيمة
 نصيبه وان شاء استسعى العبد ان كان المعتق معسرا فاشترك
 ان شاء اجتق وان شاء استسعى العبد هذا عند ابي حنيفة
 و قال ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع العسار
 و اذا اشترى الرجلان ابن احداهما عتق نصيب الاب ولا ضمان
 عليه عند ابي حنيفة و كذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان
 شاء عتق نصيبه وان شاء استسعى العبد عند ابي حنيفة
 و اذا اشهد كل واحد الشريكين على الاخر بالحري عتق كلاهما و سعى العبد لكل واحد
 منها في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة و هو قال
 ان كانا موسرين فلا سعى عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان
 احدهما موسرا والاخر معسرا سعى للمعسر ومن اعترق عبدا لوجه الله
 نعال والشيطان اول الصائم وما اشبه ذلك عتق و عتق المكروه

باب الاستنباط اذا ولدت الامة من ولاها فقد صارت
ام ولد له كما يجوز نسيبها ولا تملكها للمولى وله وطئها واستخدامها
واجازرتها وتزوجها ولا يثبت نسب لها الا ان يعثر به المولى
فان بقاءه يدرج لك بولده يثبت نسبه من غير دعوى فان نفاها
انتهى بقوله وان زوجها فحياءت بولده فهو في حكم امه وان مات المولى
عقدت من جميع المال فلا تترحمه السعيان للضرورة ان كان على المولى
دين واذا وطئ رجل امه غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت
ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنته فادعاه ثبتت نسبه منه وصارت
ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقربها ولا قيمة ولدها وان وطئ
ابا لام مع بقاء الاب يثبت النسب وان كان الاب ميتا يثبت من
الجدة كما يثبت من الاب جارية بين الشريكين فحياءت بولده فادعاه
احدها ثبتت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقربها
ونصف قيمتها وليس عليه من قيمة الولد شيء فان ادعيها معا
يثبت نسبه منها واذا كانت الامة ام ولد لها وعلى كل واحد منهما
ميراث ابن كامل ويورثان منه ميراث اب واحد واذا وطئ المولى

باب الاستنباط اذا ولدت الامة من ولاها فقد صارت
ام ولد له كما يجوز نسيبها ولا تملكها للمولى وله وطئها واستخدامها
واجازرتها وتزوجها ولا يثبت نسب لها الا ان يعثر به المولى
فان بقاءه يدرج لك بولده يثبت نسبه من غير دعوى فان نفاها
انتهى بقوله وان زوجها فحياءت بولده فهو في حكم امه وان مات المولى
عقدت من جميع المال فلا تترحمه السعيان للضرورة ان كان على المولى
دين واذا وطئ رجل امه غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت
ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنته فادعاه ثبتت نسبه منه وصارت
ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقربها ولا قيمة ولدها وان وطئ
ابا لام مع بقاء الاب يثبت النسب وان كان الاب ميتا يثبت من
الجدة كما يثبت من الاب جارية بين الشريكين فحياءت بولده فادعاه
احدها ثبتت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقربها
ونصف قيمتها وليس عليه من قيمة الولد شيء فان ادعيها معا
يثبت نسبه منها واذا كانت الامة ام ولد لها وعلى كل واحد منهما
ميراث ابن كامل ويورثان منه ميراث اب واحد واذا وطئ المولى

عليه السلام اعترفوا بانها
اخر من اعترفها فثبت بعض
فان حصلت منها البعوضات
بواسطة الولد فان المولى
قال فخلط بغيره لا يكون
تبعها على اعتراف من غيره
الا ان بعد الانفصال فصح
النسب كما لا يخفى
الام ولد له كما يجوز نسيبها
ولا تملكها للمولى وله
وطئها واستخدامها
واجازرتها وتزوجها
ولا يثبت نسب لها
الا ان يعثر به المولى
فان بقاءه يدرج لك
بولده يثبت نسبه
من غير دعوى فان
نفاها انتهى بقوله
وان زوجها فحياءت
بولده فهو في حكم
امه وان مات المولى
عقدت من جميع
المال فلا تترحمه
السعيان للضرورة
ان كان على المولى
دين واذا وطئ
رجل امه غيره
بنكاح فولدت
منه ثم ملكها
صارت ام ولد
له واذا وطئ
الاب جارية
ابنته فادعاه
ثبتت نسبه
منه وصارت
ام ولد له
وعليه قيمتها
وليس عليه
عقربها ولا
قيمة ولدها
وان وطئ
ابا لام مع
بقاء الاب
يثبت النسب
وان كان
الاب ميتا
يثبت من
الجدة كما
يثبت من
الاب جارية
بين الشريكين
فحياءت
بولده
فادعاه
احدها
ثبتت
نسبه
منه
وصارت
ام ولد
له
وعليه
نصف
عقربها
ونصف
قيمته
وليس
عليه
من
قيمة
الولد
شيء
فان
ادعيها
معا
يثبت
نسبه
منها
واذا
كانت
الامة
ام
ولد
لها
وعلى
كل
واحد
منها
ميراث
ابن
كامل
ويورثان
منه
ميراث
اب
واحد
واذا
وطئ
المولى

والا ان يعثر به المولى فان بقاءه يدرج لك بولده يثبت نسبه من غير دعوى فان نفاها انتهى بقوله وان زوجها فحياءت بولده فهو في حكم امه وان مات المولى عقدت من جميع المال فلا تترحمه السعيان للضرورة ان كان على المولى دين واذا وطئ رجل امه غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنته فادعاه ثبتت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقربها ولا قيمة ولدها وان وطئ ابا لام مع بقاء الاب يثبت النسب وان كان الاب ميتا يثبت من الجدة كما يثبت من الاب جارية بين الشريكين فحياءت بولده فادعاه احدها ثبتت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقربها ونصف قيمتها وليس عليه من قيمة الولد شيء فان ادعيها معا يثبت نسبه منها واذا كانت الامة ام ولد لها وعلى كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويورثان منه ميراث اب واحد واذا وطئ المولى

قوله

من اجزاء حياض
الرقاقى مؤثرات
بالبرق و
عقوى

ولوله وقال الشافعي
الكتابة و
من اجزاء حياض
الرقاقى مؤثرات
بالبرق و
عقوى

قوله

بالقراءة واذا عجز المكاتبة عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقضه
او ما يقدم عليه لم يعجل بتجزه وانتظر يومين او ثلاثة ايام وان لم يكن له وجه
وطل المولى تجيزه عجزه وقسم الكتابة وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتولى
نجم ان اذا عجز المكاتبة عاد الى احكام الرق وكان ما في يده من الاكساب المأه
وان مات المكاتبة لماله لم تنفس الكتابة وقضى مال الكتابة من الاكساب
وحكم بعقده في اخر جزء من اجزاء حياض ولوله يترك وفاء او ترك ولد المولى
في الكتابة تسع في كتابة ابية على نجوم فان ادى حكمنا بعق ابية
قبل موته وعق الولد ان ترك الولد يشتري قيل له اما ان
تؤدي بدل الكتابة حالا والاخر دت الى الرق وان كاتب المسلم
عبد على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان
ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعي في قيمته ولا ينقص من المسمى
ولا يناد عليه وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة
جائزة ويلزمه الوسط واذا كاتب عبد به كتابة واحدة بالف
درهم جائزة فان ادى بدل له عتقا وان عجز ادى الى الرق وان
كاتبها على ان كل واحد منهما اخص من عن الاخر جائز الكتابة

ولو يترك الرق في حاله فان كان له دين يقضه او ما يقدم عليه لم يعجل بتجزه وانتظر يومين او ثلاثة ايام وان لم يكن له وجه وطل المولى تجيزه عجزه وقسم الكتابة وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتولى نجم ان اذا عجز المكاتبة عاد الى احكام الرق وكان ما في يده من الاكساب المأه وان مات المكاتبة لماله لم تنفس الكتابة وقضى مال الكتابة من الاكساب وحكم بعقده في اخر جزء من اجزاء حياض ولوله يترك وفاء او ترك ولد المولى في الكتابة تسع في كتابة ابية على نجوم فان ادى حكمنا بعق ابية قبل موته وعق الولد ان ترك الولد يشتري قيل له اما ان تؤدي بدل الكتابة حالا والاخر دت الى الرق وان كاتب المسلم عبد على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعي في قيمته ولا ينقص من المسمى ولا يناد عليه وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة ويلزمه الوسط واذا كاتب عبد به كتابة واحدة بالف درهم جائزة فان ادى بدل له عتقا وان عجز ادى الى الرق وان كاتبها على ان كل واحد منهما اخص من عن الاخر جائز الكتابة

قوله
من اجزاء حياض
الرقاقى مؤثرات
بالبرق و
عقوى
قوله
من اجزاء حياض
الرقاقى مؤثرات
بالبرق و
عقوى
قوله
من اجزاء حياض
الرقاقى مؤثرات
بالبرق و
عقوى

Handwritten text in a top margin, likely a header or title in an Indic script.

Main body of handwritten text, consisting of approximately 13 horizontal lines of dense script.

Handwritten text in a left margin, running vertically parallel to the main text.

Handwritten text in a bottom margin, likely a footer or signature, including a large numeral '10'.

قوله في حكم النكاح
الارثي سقط القصاص من الميراث لما لا يشترط
الارثي في ميراث الوارثين او ميراث الوارثين
القصاص فلا يثبت ميراث الوارثين من ميراث
الارثي فلا يثبت ميراث الوارثين من ميراث
الارثي فلا يثبت ميراث الوارثين من ميراث
الارثي فلا يثبت ميراث الوارثين من ميراث

فاصابك ميا وميا وموجب لك الكفارة وللدية على العاقلة ولا مائة
فيه وما يجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله
فحكاه حكم الخطأ وأما القتل بالتسبب كما في البئر واضع
المجرى غير ملكه وموجبه اذا تلفت في الدية على العاقلة والقصاص
واجب بكل محقون الدم على التابيد اذا قتل عبدا ويقتل الحر بالحر
بالعبد والعبد بالحر والعبد بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم
بالمستامن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعرج
والرمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بمديرة ولا بعبد ولا بمكاتبة
ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا سقط ولا يستوفي القصاص
الا بالسيف واذا قتل المكاتب عبدا وليس له وارث الا المولى
فله القصاص ان مات عاجزا بالا تفاق وان مات عن وفاء
فذلك عند محمد ح وان ترك وفاء او وارثه
غير للمولى فلا قصاص واذا قتل عبد الرمن لم يجب
القصاص حتى يجتمعه الراهن والمرغن ومن جرح رجلا
عمدا فلم يزل صاحب الفراس حتى مات فعليه القصاص

قوله في حكم النكاح
القصاص على العاقلة ولو كانت
لاقتل العبد من ميراث العاقلة
القصاص على العاقلة ولو كانت
لاقتل العبد من ميراث العاقلة
القصاص على العاقلة ولو كانت
لاقتل العبد من ميراث العاقلة

قوله في حكم النكاح
قصاصا سقط لا يستوفي القصاص
الا بالسيف واذا قتل المكاتب عبدا
فله القصاص ان مات عاجزا بالا تفاق
فذلك عند محمد ح وان ترك وفاء
غير للمولى فلا قصاص واذا قتل
القصاص حتى يجتمعه الراهن والمرغن
عمدا فلم يزل صاحب الفراس حتى مات
قصاصا سقط لا يستوفي القصاص
الا بالسيف واذا قتل المكاتب عبدا
فله القصاص ان مات عاجزا بالا تفاق

قوله في حكم النكاح
القصاص على العاقلة ولو كانت
لاقتل العبد من ميراث العاقلة
القصاص على العاقلة ولو كانت
لاقتل العبد من ميراث العاقلة

Vertical text on the left side of the page, likely bleed-through from the reverse side. It contains dense handwritten script in a South Asian language.

Main body of text within a rectangular frame, consisting of approximately 12 horizontal lines of dense handwritten script. The text is arranged in a structured, line-by-line format.

Vertical text at the bottom of the page, continuing the handwritten script from the main body or as a separate section.

ان قوله اذا قطع الرجل
يد اليمنى فبها كحل
لان اليد تنقص فصارت كحل
منها انما انقصت اليد التي لا
لا ينجزي الا ينجزي اليد التي لا
يغني نصفها عن غيرها
والا فانها لا ينجزي الا ينجزي
وانما سقطت عن بعض يديها
والا فانها لا ينجزي الا ينجزي
وانما سقطت عن بعض يديها
والا فانها لا ينجزي الا ينجزي

واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم واذا قتل احد جماعة فحضر
اولياء جماعةهم قتل جماعةهم ولا شيء لهم من غير ذلك وان حضر لهم
قتل له وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص
واذا قطع رجلان يدي رجل فلا قصاص على واحد منهما وعليه نصف الذي
وان قطع واحد يدي رجلين فحضر اقلهما ان يقطع ايده ويلخصه عنه
نصف الدية يقسمان نصفين وان حضر واحد منهما وقطع يده فلا شيء
نصف الدية ولا يقطع اليمنى باليسرى واذا اقر العبد يقتل عمدا لثمة القرد
ومن رمى جلا عمدا ففقد السهم منه الى اخرها تا فعلية القصاص للاول
والدية للثاني عاقلة كتاب اللديات اذا قتل رجل جلا يشبه عمدا
فطلى عاقلة دية مغالطة وعليه كفارة ودية شبه العمدا بخيفة
مائة من ابل اربعا خمسة وعشرون بنت مخاض خمسة وعشرون بنت
لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جن ولا يثبت
الا في الابل خاصة وعند محمد اربعون ثنية كلها خلفات وان قضى بالدية
في غير الابل لم يتغلط وقتل الخطا تجب به الدية على العاقلة والكفارة على
القائل والدية في الخطا مائة من الابل اربعا عشرة بنت مخاض وعشرون

والموتى من اجساده
والدية على من يقطع
يد اليمنى فبها كحل
لان اليد تنقص فصارت
كحل منها انما انقصت
اليد التي لا لا ينجزي
الا ينجزي اليد التي لا
يغني نصفها عن غيرها
والا فانها لا ينجزي
الا ينجزي وانما سقطت
عن بعض يديها والا فانها
لا ينجزي الا ينجزي وانما
سقطت عن بعض يديها والا
فانها لا ينجزي الا ينجزي

جوز

هي التي نقلها عن
عبد السلام بن علي بن جرم
في نسخة بخطه
وهي التي نقلها عن
ابن ابي عمير

منها والتي نقلها عن
ابن ابي عمير
وهي التي نقلها عن
ابن ابي عمير

وهي التي نقلها عن
عبد السلام بن علي بن جرم
في نسخة بخطه
وهي التي نقلها عن
ابن ابي عمير

وهي التي نقلها عن
عبد السلام بن علي بن جرم
في نسخة بخطه
وهي التي نقلها عن
ابن ابي عمير

والدائمة والمتلازمة والسحق والموضحة وأما شعبة والمسئلة
والمسئلة في الموضحة القصان كأعمالها وقصا في بقية الشياخ مما ذكره
ففيه حكوة عدل وفي الموضحة ان كانت أنصف عشر الذرة وفيها عشرة
وفي المنقلة عشرة ونصف عشر الذرة وفي الآلة ثلث الذرة وفي الجائفة ثلث
فان نفذ هي جائفتان ففيهما أثنتا الذرة وفي أصابع اليد نصف الذرة
وان قطعها مع الكف ففيها أيضا نصف الذرة ولو قطع اليد ففيها
كل الذرة فان قطعها مع نصف الساق ففي الأصابع والكف نصف الذرة
الرياء حكوة عدل وفي الأصابع حكوة عدل وفي عين الصبي وذكره اذا لم تعلم
حكوة عدل ومن شجر رجلا موضحة فنفسه وشعر رأسه دخل الرش الموضحة
وان ذهب او بصرها او كلاً فعليه الرش الموضحة مائة من التمن ومن أصبح رجل فشلت
أخر في جنبيه ففيها الرش وقصا في عنده البيضاء وعندنا يا أبا القضا ومن
رجل فبنتها أخرى سقط الرش ومن شجر رجلا حراة فلم يبق لها اثر في الشعر
عند ابي حنيفة واما ابو يعقوب الرش الموضحة في جراحة الطبيب يخرج رجل الرش
من الجرح حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطأ قبل البرء فعليه الرش وسقط وكل عين في القضا
بشبهه قال في مال القائل وكل الرش وجبة او صلح في وجبة مال القائل

وهي التي نقلها عن
عبد السلام بن علي بن جرم
في نسخة بخطه
وهي التي نقلها عن
ابن ابي عمير

وهي التي نقلها عن
عبد السلام بن علي بن جرم
في نسخة بخطه
وهي التي نقلها عن
ابن ابي عمير

وهي التي نقلها عن
عبد السلام بن علي بن جرم
في نسخة بخطه
وهي التي نقلها عن
ابن ابي عمير

وهي التي نقلها عن
عبد السلام بن علي بن جرم
في نسخة بخطه
وهي التي نقلها عن
ابن ابي عمير

وهي التي نقلها عن
عبد السلام بن علي بن جرم
في نسخة بخطه
وهي التي نقلها عن
ابن ابي عمير

وهي التي نقلها عن
عبد السلام بن علي بن جرم
في نسخة بخطه
وهي التي نقلها عن
ابن ابي عمير

وهي التي نقلها عن
عبد السلام بن علي بن جرم
في نسخة بخطه
وهي التي نقلها عن
ابن ابي عمير

وهي التي نقلها عن
عبد السلام بن علي بن جرم
في نسخة بخطه
وهي التي نقلها عن
ابن ابي عمير

وهي التي نقلها عن
عبد السلام بن علي بن جرم
في نسخة بخطه
وهي التي نقلها عن
ابن ابي عمير

وهي التي نقلها عن
عبد السلام بن علي بن جرم
في نسخة بخطه
وهي التي نقلها عن
ابن ابي عمير

وهي التي نقلها عن
عبد السلام بن علي بن جرم
في نسخة بخطه
وهي التي نقلها عن
ابن ابي عمير

وهي التي نقلها عن
عبد السلام بن علي بن جرم
في نسخة بخطه
وهي التي نقلها عن
ابن ابي عمير

۱۰
 ۱۱
 ۱۲
 ۱۳
 ۱۴
 ۱۵
 ۱۶
 ۱۷
 ۱۸
 ۱۹
 ۲۰
 ۲۱
 ۲۲
 ۲۳
 ۲۴
 ۲۵
 ۲۶
 ۲۷
 ۲۸
 ۲۹
 ۳۰
 ۳۱
 ۳۲
 ۳۳
 ۳۴
 ۳۵
 ۳۶
 ۳۷
 ۳۸
 ۳۹
 ۴۰
 ۴۱
 ۴۲
 ۴۳
 ۴۴
 ۴۵
 ۴۶
 ۴۷
 ۴۸
 ۴۹
 ۵۰
 ۵۱
 ۵۲
 ۵۳
 ۵۴
 ۵۵
 ۵۶
 ۵۷
 ۵۸
 ۵۹
 ۶۰
 ۶۱
 ۶۲
 ۶۳
 ۶۴
 ۶۵
 ۶۶
 ۶۷
 ۶۸
 ۶۹
 ۷۰
 ۷۱
 ۷۲
 ۷۳
 ۷۴
 ۷۵
 ۷۶
 ۷۷
 ۷۸
 ۷۹
 ۸۰
 ۸۱
 ۸۲
 ۸۳
 ۸۴
 ۸۵
 ۸۶
 ۸۷
 ۸۸
 ۸۹
 ۹۰
 ۹۱
 ۹۲
 ۹۳
 ۹۴
 ۹۵
 ۹۶
 ۹۷
 ۹۸
 ۹۹
 ۱۰۰

۱
 ۲
 ۳
 ۴
 ۵
 ۶
 ۷
 ۸
 ۹
 ۱۰
 ۱۱
 ۱۲
 ۱۳
 ۱۴
 ۱۵
 ۱۶
 ۱۷
 ۱۸
 ۱۹
 ۲۰
 ۲۱
 ۲۲
 ۲۳
 ۲۴
 ۲۵
 ۲۶
 ۲۷
 ۲۸
 ۲۹
 ۳۰
 ۳۱
 ۳۲
 ۳۳
 ۳۴
 ۳۵
 ۳۶
 ۳۷
 ۳۸
 ۳۹
 ۴۰
 ۴۱
 ۴۲
 ۴۳
 ۴۴
 ۴۵
 ۴۶
 ۴۷
 ۴۸
 ۴۹
 ۵۰
 ۵۱
 ۵۲
 ۵۳
 ۵۴
 ۵۵
 ۵۶
 ۵۷
 ۵۸
 ۵۹
 ۶۰
 ۶۱
 ۶۲
 ۶۳
 ۶۴
 ۶۵
 ۶۶
 ۶۷
 ۶۸
 ۶۹
 ۷۰
 ۷۱
 ۷۲
 ۷۳
 ۷۴
 ۷۵
 ۷۶
 ۷۷
 ۷۸
 ۷۹
 ۸۰
 ۸۱
 ۸۲
 ۸۳
 ۸۴
 ۸۵
 ۸۶
 ۸۷
 ۸۸
 ۸۹
 ۹۰
 ۹۱
 ۹۲
 ۹۳
 ۹۴
 ۹۵
 ۹۶
 ۹۷
 ۹۸
 ۹۹
 ۱۰۰

۱
 ۲
 ۳
 ۴
 ۵
 ۶
 ۷
 ۸
 ۹
 ۱۰
 ۱۱
 ۱۲
 ۱۳
 ۱۴
 ۱۵
 ۱۶
 ۱۷
 ۱۸
 ۱۹
 ۲۰
 ۲۱
 ۲۲
 ۲۳
 ۲۴
 ۲۵
 ۲۶
 ۲۷
 ۲۸
 ۲۹
 ۳۰
 ۳۱
 ۳۲
 ۳۳
 ۳۴
 ۳۵
 ۳۶
 ۳۷
 ۳۸
 ۳۹
 ۴۰
 ۴۱
 ۴۲
 ۴۳
 ۴۴
 ۴۵
 ۴۶
 ۴۷
 ۴۸
 ۴۹
 ۵۰
 ۵۱
 ۵۲
 ۵۳
 ۵۴
 ۵۵
 ۵۶
 ۵۷
 ۵۸
 ۵۹
 ۶۰
 ۶۱
 ۶۲
 ۶۳
 ۶۴
 ۶۵
 ۶۶
 ۶۷
 ۶۸
 ۶۹
 ۷۰
 ۷۱
 ۷۲
 ۷۳
 ۷۴
 ۷۵
 ۷۶
 ۷۷
 ۷۸
 ۷۹
 ۸۰
 ۸۱
 ۸۲
 ۸۳
 ۸۴
 ۸۵
 ۸۶
 ۸۷
 ۸۸
 ۸۹
 ۹۰
 ۹۱
 ۹۲
 ۹۳
 ۹۴
 ۹۵
 ۹۶
 ۹۷
 ۹۸
 ۹۹
 ۱۰۰

قوله ولا يدخل السكان في القسامة الا مع الملاك غنما
 وقال ابو يوسف في القسامة مع الملاك غنما
 جبالان ولا يركب التراب يكون
 ان المالك كما تكفل بالمالك ولما
 القبة دون المختص منصت
 سكان الملاك الملاك لان
 ودوم كانت ولا في التراب
 القسامة في القصد من م
 فان وجد القليل في
 السقينة لانها في القليل
 والملاك وغنم في القليل

يسوقها رجل فالقسامة عليه والدية على ما قتلته دون اهل
 المحلة ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك غنما
 وعندهما يذبحون وهي على اهل الخطة دون المشترين اذا وجد المحلة
 فان وجد القليل في السقينة فالقسامة على من فيها من الركاب
 والملاحين وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها
 وان وجد في الجامع او الشارع الا عظم فلا قسامة فيه والدية
 في بيت المان ولو وجد في بركة ليس بقبرها عمارة فهي هدر والوجد
 بين قريتين كان على اقربهما منه وان وجد في وسط الفرات
 يمر به الماء فهو هدر وان كان محتسبا بالشاطي فهو على اقرب
 القرى من ذلك المكان وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة
 بعينه لا يسقط القسامة عن الباقيين ولو ادعى على واحد من غيرهم
 سقط عنهم واذا قال المستخلف قتله فلان يستخلف بالله
 ما قتلته ولا علمت له قاتل غير فلان وان شهد اثنان من
 اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتل او يقبل شهادتهما
 كتاب المعاقل الدية في شبه العهر والنط وكل دية

قوله وان وجد في مسجد محلة
 القسامة على القسامة على الباقيين
 عاقلة ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك غنما
 ان وجد في بيت المان ولو وجد في بركة ليس بقبرها عمارة فهي هدر والوجد
 بين قريتين كان على اقربهما منه وان وجد في وسط الفرات
 يمر به الماء فهو هدر وان كان محتسبا بالشاطي فهو على اقرب
 القرى من ذلك المكان وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة
 بعينه لا يسقط القسامة عن الباقيين ولو ادعى على واحد من غيرهم
 سقط عنهم واذا قال المستخلف قتله فلان يستخلف بالله
 ما قتلته ولا علمت له قاتل غير فلان وان شهد اثنان من
 اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتل او يقبل شهادتهما
 كتاب المعاقل الدية في شبه العهر والنط وكل دية

قوله كتاب المعاقل
 معقولة وهي الدية والدية
 الدية عقلا لانها يقبل
 الدماء من ان يسفك
 والماقلة هي القوم الذين
 يقومون بنصف القاتل

Handwritten text in a central rectangular frame, likely a main passage or a specific section of a manuscript. The script is dense and appears to be a form of Arabic or Persian calligraphy.

Vertical handwritten text on the left margin, running parallel to the main text. It contains smaller script, possibly a commentary or a marginal note.

Handwritten text at the bottom of the page, below the main frame. It includes a signature or a concluding statement.

Vertical handwritten text on the right margin, running parallel to the main text. It contains smaller script, possibly a commentary or a marginal note.

تمت صفة الما...
وقد بيننا ان يكون الما...
فانما لا يكون ان يكون...
فانما لا يكون ان يكون...
فانما لا يكون ان يكون...

وبين منى فاذا بيننا ذلك وقالوا اربابها وطبها في فرجها
كالليل في المحلاة وسئل الامام عنهم فقالوا في الشر العربيتي
فاذا عدلوا حكمنا يشهدتهم ولا قرار ان يقبل العاقل البالغ على
نفسه بالنزاهة مرات في اربع مجالس من مجالس المقر كلما
اقرده القاضى فاذا تم اقراره اربع مرات سأل عن الزنا ما هو
كيف هو واين مننا وبين منى فاذا بيننا ذلك نزلهم الحد فان كان
الزاني مخصنا مبرج القاضى بالحجارة حتى يموت ويخرج به الى
فناء ويبذل الشهود بترجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع
الشهود عن الابداء بغيره نزل سقط الحد وان كان مقرا ابتداء
الامام ثم الناس فاذا مات يفضل ويفضل ويصلى عليه فارحم
يكن مخصنا وكان حرقه مائة جلدة فامر الامام بضربه
بسوط لا تشرقه ويضربه ضربا متوسطا وينزع عنه ثيابه
دون الاثر ويفرق الضرب على اعضائه الا الراس والوجه
والفرج وان كان عبدا جلده خمسين جلدة فان رجع المقر
عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه وحلى

والاصح في الدخول بها وهي على صفة
الاصح في الدخول بها وهي على صفة
الاصح في الدخول بها وهي على صفة
الاصح في الدخول بها وهي على صفة

انما انظر الكوفة بان
انما انظر الكوفة بان
انما انظر الكوفة بان

انما انظر الكوفة بان
انما انظر الكوفة بان
انما انظر الكوفة بان

لان الرق منقوص للتيممة
لان الرق منقوص للتيممة
لان الرق منقوص للتيممة
لان الرق منقوص للتيممة
لان الرق منقوص للتيممة
لان الرق منقوص للتيممة

Vertical text on the left margin, likely bleed-through from the reverse side of the page.

Main body of text in a historical script, possibly Bengali, arranged in horizontal lines. The text appears to be a formal document or a collection of verses.

Vertical text at the top right, likely bleed-through from the reverse side of the page.

Vertical text at the bottom right, likely bleed-through from the reverse side of the page.

٦٩
 ان قولك ان ابن
 بولاة انساب كان في الانتفاء فلهذا
 لا يستتاع عقله كان شقة
 هذا في قوله هل ظننت انك
 قائل ان كان سائر الاحكام انسابا
 الرزق

وان كان حلالا كان حلالا وان كان حراما كان حراما
 ولم يمنعه عن اقامة بعدهم عن الامام لم يقبل شهادتهم الا في
 حد لقذف خاصة ومن وطئ اجنبية في ابدون الفرع عزروا
 حد على من وطئ جارية وولده وان قال علمت انها على حرام واذا
 وطئ جارية ابية او امه او زوجته او وطئ العبد جارية مولاة
 وقال علمت انها على حرام حد وان قال ظننت انها تحل لي ويده
 ومن وطئ جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها تحل لي ومن
 زفت اليه غير امراته وقالت النساء انها زوجتك فوطئها لاحد
 عليه وعليه المهر ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد
 ومن تزوج امرأة لا تحل له نكاحا فوطئها لاحد عليه عند
 ابي حنيفة
 وقال لا يحد من نكاح امرأة في الوطئ المكروه او عمل رجل قوم لوط فلا
 حد عليه عند ابي حنيفة ولا يحد وقاله والشافعي هو كالزنا ومن
 وطئ بهيمة فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب او في دار البغي
 ثم خرج اليها لم يقم عليه الحد بالجملة الا بالمشرك ومن شرب
 الخمر فاخذت وشر بها او حوذة فشهد الشهود بذلك عليه او

قالوا ان ابن
 بولاة انساب كان في الانتفاء فلهذا
 لا يستتاع عقله كان شقة
 هذا في قوله هل ظننت انك
 قائل ان كان سائر الاحكام انسابا
 الرزق

ان قوله ان ابن
 بولاة انساب كان في الانتفاء فلهذا
 لا يستتاع عقله كان شقة
 هذا في قوله هل ظننت انك
 قائل ان كان سائر الاحكام انسابا
 الرزق

ان قوله ان ابن
 بولاة انساب كان في الانتفاء فلهذا
 لا يستتاع عقله كان شقة
 هذا في قوله هل ظننت انك
 قائل ان كان سائر الاحكام انسابا
 الرزق

ان قوله ان ابن
 بولاة انساب كان في الانتفاء فلهذا
 لا يستتاع عقله كان شقة
 هذا في قوله هل ظننت انك
 قائل ان كان سائر الاحكام انسابا
 الرزق

ان قوله ان ابن
 بولاة انساب كان في الانتفاء فلهذا
 لا يستتاع عقله كان شقة
 هذا في قوله هل ظننت انك
 قائل ان كان سائر الاحكام انسابا
 الرزق

ان قوله ان ابن
 بولاة انساب كان في الانتفاء فلهذا
 لا يستتاع عقله كان شقة
 هذا في قوله هل ظننت انك
 قائل ان كان سائر الاحكام انسابا
 الرزق

ان قوله ان ابن
 بولاة انساب كان في الانتفاء فلهذا
 لا يستتاع عقله كان شقة
 هذا في قوله هل ظننت انك
 قائل ان كان سائر الاحكام انسابا
 الرزق

الاقامة في
 ابي حنيفة
 قوله في قوله هل
 ظننت انك قائل ان
 كان سائر الاحكام
 انسابا الرزق

Handwritten text in a central rectangular frame, consisting of approximately 15 lines of script. The text is written in a dark ink and appears to be a formal document or a specific section of a larger work. The script is dense and fills the frame almost completely.

Extensive handwritten text surrounding the central frame, filling the margins and corners of the page. This text is written in a similar script to the central text but is more densely packed and appears to be a commentary or a continuation of the main text. It is written in a cursive style and covers most of the page area.

لا يقال بجمل القذف
والقذف ميت

يخبر حد القاذف ولا يجادل القذف ميت الامن يقع القذف في نسبه
بقذفه وهو الولد والوالدان كان المقدوف محصنا جنه ابنته
الكافر والعبدان يطالب بالحد وليس للعبدان يطالب مولا به بقذف
امه الحرة ولا الابن ان يطالب اباه بقذف امه الحرة المسلمة وان
اقرب بالقذف ثم رجم ثم يقبل لحي ^ع ومن قال للعربي يا بنطي لم يجز
من قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف ولو نسب اليه ^ع وخطاه
او تزوج امه فليس بقاذف ومن وطى وطيا حراما في غير ملكه لا يجزى
والملاعنة ببوله لا يجزى قاذفها ومن قذف امه او عبدا بالنزاع
كذلك الكافر لا يجزى ^ع ومن قذف محصنا بغير النزاع فقال
يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزروا ^ع وان قال يا حمار او يا خنزير
لم يجز الا اذا كان ذات شرف والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا
واقلاه ثلث جلدة او ما يراه الامام وقال ابو يوسف يبلغ التعزير
خمس مائة وسبعون سوطا فان حبسه بعد التعزير جاز ان يرى
الامام فيه الصلاح ^ع والضح التصريح ثم حد النزاع ثم حد
الشرف ومن حد الامام او عززه فمات فدمه هدر ^ع واذا حد

لانه لم يوجد القذف
في النسب انما تارة القذف انفسه
بغيره اذ هو حق الله تعالى كما في النسب
ما هو خالص حق الله تعالى كما في النسب
ظنه في حق الله تعالى كما في النسب
وعند الفصحاء فلا يكون قاذفا والنسب خيل من
الناس بسواد العراق
فليس بقاذف ان ابن ماء السماء لقب به
فالكلوم والصفاة كما هو اسم رجل النخاع الذي سار
لصفاته وسخاؤه وهو اسم كل واحد من هؤلاء
جوهر مع قوله فليس فليس لان كل واحد من هؤلاء
يسمى بابو قال الله تعالى والله اياك ابراهيم واسماعيل
واسحق واسمعيال كان بالاندية
وزوج الام سمي بالاندية
قوله حراما في غير ملكه امته المسيبة فانه حرام
عن وطى امرته المحيض قاذف النواهي
في الملك وانما لم يجز للمالك يشبهه النواهي
لان الوطى في غير الملك يابن او ثلث مائة
وطى حراما في غير ملكه وكان الوطى
او ثلث مائة او ثلث مائة
او ثلث مائة او ثلث مائة

وانما القذف
وغيره من التعزير
في الحدود
انما القذف
وغيره من التعزير
في الحدود
انما القذف
وغيره من التعزير
في الحدود

Handwritten text in a central rectangular frame, likely a main passage or a specific section of a manuscript. The script is dense and appears to be in a historical form of Arabic or Persian.

Extensive handwritten text surrounding the central frame, including marginalia and possibly commentary or additional script. The text is written in a similar historical script, filling the margins and corners of the page.

لا يقع ويقطع الزيادة
أموال غير تركة ما يقبضه
عند الناس ولا يبيعها
سابقاً في دار الإسلام
ههنا لا يبيع
ولا يقبض الزيادة خلاصاً
إن عطف الشيء على غيره
ما عطفه ههنا

ويقطع في الساج والقناء والابنوس والصدك وإذا اتخذ من الخشب
أواني أو أبواب أو صناديق قطع فيها ولا قطع على خاشن و
خاشنة وكان المنتهب والمختلس لا يقطع النباش ولا يقطع
السارق من بيت المال ولا من مال السامرية شركة ومن سرق
من ابوية أو ولادة أو ذى رحم محرم منه لم يقطع وكذلك إن
سرق أحد الزوجين من الآخر والعبد من سيده أو من امرأة
سيده أو من زوج سيده أو المولى من مكاتبه أو سارق
من الغنم والحرز على نوعين حرز به معنى فيه كالبيت والدور
وحرز بالمحافظة من سرق شيئاً من حرز أو من غير حرز وصاحب
يحفظه عليه القطع ولا قطع على من سرق من حمام أو من بيت
البيت للناس في دخوله ومن سرق من المسجد أو صاحب عنده
يحفظه قطع ولا قطع على الضيف إذا سرق من أضافه وإذا نزل
البيت ودخل فيه فأخذ مالاً وناول آخر خارج البيت فلا قطع
عليه فإن القاه في الطريق فخرجه فأخذ قطع وكذلك إن حمل
على حمار فساقه وأخرجه وإذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم

ههنا باب
سرق من زينة من سرقه ولو
كسرها لا يحام والملك والذات ولا يحام
قطع ١٢ مضافات
سرق من زينة من سرقه ولو
كسرها لا يحام والملك والذات
عامة وأما إذا سرق
البيت ودخل في ذلك حارب
الغنم والخنازير لا يحام
منها إلا إذا نبت لا يحام
وأما إذا نبت بالذهار أهلاً
بها
من سرق من حرز أو من غير
حرز لا يقطع أهلاً لأن البيت
فيكون فله خيانة لا ساقية
ههنا باب
قوله فلا يقطع أهلاً لأن
على المال قبل دخوله والذات
الحرز فإنه لا يقطع أهلاً
بها
أبى يوسف رحمه الله إن
يدونه وأما ولدها فإنه لا
الذات وإن دخل الخمار
فأخذها من بيت الذليل
القطع ١٢ ههنا باب

The main body of the page contains dense handwritten text in a highly stylized script. The text is arranged in approximately 20 horizontal lines. The first line of the main text appears to be a title or heading, possibly starting with 'संस्कृत' (Sanskrit). The script is very compact and characteristic of traditional Indian manuscript writing, likely Devanagari or a related dialect.

The text is contained within a rectangular frame that is slightly offset from the page's edges, leaving narrow margins. The top and bottom margins of the page are filled with smaller, handwritten text, likely serving as commentary or supplementary notes.

قول من خلاف من
القطر من جانب واحد يرى
الانقروت جنس المنفعة والدر القطر
البيابتي والرجل الذي اذن
شوطه البرية ان يكون في قديم
العدت له يكون قطع
بمن المال الصاحبه ويؤذن
ويجس من الايام
وان قاتلوا لا يرضون
فقطهم الخيانة
وتصلب التغير بها
تتاذى الناس ويوزن الى يوسف
ويقطع ليعتدي غيره فيقطع
الاعتبار بما اذكرناه وانما يتغير
مطابق " جوهري مع قوله ويصلب الى
وغيره السلب بان غير خشية
ويقطع غيره اخرى عروضا وضمنه الرجم في
يربط من اعلاها يديه ثم يقطع من بين
يده لا يبرح فضة من يديه بالرجم ان بين
وفيه المستقلة اختلاف الامة فترى انه
ويصلب حار وري الطهار ان يقتل الا لا يصلب
بعد القتل لان تصلب حية مثله ولا انه
يودي الى تعدد الولى صلى الله عليه
حياته في الرجم والرجوع من صلبه بعد القتل
فما كان فيهم ضيقا والذبح في الرجم
والخنق نزل الى خيفة من صلبه بعد القتل
وليسف ان لمواشي العقلاء يجل الابقاء والاعتزاز
سنة الصغبر ان قتلوا او ضربوا في المتن
بما يصطاد كالكوا كان واضحا ببول الاله في
التشعر له احكام وشراذم كما ذكر في المتن
جمع زينة الاله ولا بد من التسمية وقت
ولا يزال فان روى ولم يسم ما اذا الصيد
لا يزال له عندنا خذوا لانسبا حاله وان ترك
التسمية عند ذلك اوسل عليه ثم يسمي بعد ذلك
ويجوز ان لا يسم وقت الرمي وقت الرمي
عليه وان اكل منه لم ياكل من الرمي
علاجه وهذا يدل على انه
حيث قرب ما يصطاد به او
لمسك عليه ما ياكل منه
ولم يبرح فليس
من ذمنا ولا الرجم
فوق يكون من الذبح
في ظاهر الامة من
ذكر بعضه فيه ففصل
ذكر بعضه في وقت
لم يكن لفتن الكون
لم يكن لفتن الكون
عندنا انه اذا قتل
صيدا يقطع
جوهري

ان ياخذ وامالا وقيل ان يقتلوا بنفسا احبهم له امام حتى يتوبوا
 فان اخذ وقال مسلم او ذمى الماخوذ بجال اذا قسم على جماعتهم
 اصابوا كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا وافيبلغ قيمة ذلك
 الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا بنفسا ولم ياخذ وامالا
 قتلهم الامام حلالا قصاصا وان قتلوا فعلى الاولياء ان يقتصوا
 وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم ورجلهم
 من خلاف ثم قتلهم او وصلبهم حيا وان شاء قتلهم وان شاء وصلبهم و
 وينج بطنه برح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام فانكافهم
 صبي او مجنون او ذى رحم محرم من المقتول عليه سقط الحد عن
 الباقين وصار القتل الى اولياء انشاء واعفوا وان باشر القتل
 اجر الحد على جماعتهم **كتاب الصيد والنبايح** يجوز الاصطياد
 بالكلب المعلم والفهد البانزي سائر الجوارح المعلمة وتعليم الكلب
 ان يترك الاكل ثلاث فرائد وتعليم البانزي ان يرجع اذا دعاه وان
 امره بكتابة المعلم او باره او صفه وذكر اسم الله تعالى عند رساله
 فاستن الصيد وجرحه فمات على اكله وان اكل منه الكلب لم يؤكل

مطابق " جوهري مع قوله ويصلب الى
 وغيره السلب بان غير خشية
 ويقطع غيره اخرى عروضا وضمنه الرجم في
 يربط من اعلاها يديه ثم يقطع من بين
 يديه لا يبرح فضة من يديه بالرجم ان بين
 وفيه المستقلة اختلاف الامة فترى انه
 ويصلب حار وري الطهار ان يقتل الا لا يصلب
 بعد القتل لان تصلب حية مثله ولا انه
 يودي الى تعدد الولى صلى الله عليه
 حياته في الرجم والرجوع من صلبه بعد القتل
 فما كان فيهم ضيقا والذبح في الرجم
 والخنق نزل الى خيفة من صلبه بعد القتل
 وليسف ان لمواشي العقلاء يجل الابقاء والاعتزاز
 سنة الصغبر ان قتلوا او ضربوا في المتن
 بما يصطاد كالكوا كان واضحا ببول الاله في
 التشعر له احكام وشراذم كما ذكر في المتن
 جمع زينة الاله ولا بد من التسمية وقت
 ولا يزال فان روى ولم يسم ما اذا الصيد
 لا يزال له عندنا خذوا لانسبا حاله وان ترك
 التسمية عند ذلك اوسل عليه ثم يسمي بعد ذلك
 ويجوز ان لا يسم وقت الرمي وقت الرمي
 عليه وان اكل منه لم ياكل من الرمي
 علاجه وهذا يدل على انه
 حيث قرب ما يصطاد به او
 لمسك عليه ما ياكل منه
 ولم يبرح فليس
 من ذمنا ولا الرجم
 فوق يكون من الذبح
 في ظاهر الامة من
 ذكر بعضه فيه ففصل
 ذكر بعضه في وقت
 لم يكن لفتن الكون
 لم يكن لفتن الكون
 عندنا انه اذا قتل
 صيدا يقطع
 جوهري

عندنا انه اذا قتل
 صيدا يقطع
 جوهري

Handwritten text in the top-left margin, likely a continuation or commentary on the main text.

Main body of handwritten text, consisting of approximately 15 lines of dense script.

Handwritten text in the bottom-left margin, possibly a separate note or a different section of the manuscript.

Handwritten text in the bottom-right margin, including a large number '14' at the end.

الاصبي الذي لا يعقل ومن رمى صيدا فاصابه ولم يتجنه ولم يخرج منه من جزاء امتناع فرماه اخر فقتل فهو للثاني ويوكل وان كان الاول اثنى فرماه اخر فقتله لم يوكل الثاني ضامن بقيمة الاول غير ما نقصت جراحة ويجوز اصابه ما يوكل لحمه من الحيوان وما لا يوكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يحل ذبيحة الجوسي والثني والمرتد والمحرّم وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا يوكل لحمه وان تركها ناسيا اكله والذبح في الحلق طابين اذنته والعميين والعروقات التي تقطع في الذكوة اربعة الحلقوم وقاله لا بد من قطع الحلقوم والمرى والودجان فاذا قطعها حل اكله وان قطع اكثرها فكذلك عندا يخييفه وقاله لا بد من قطع الحلقوم والمرى واحدا والودجين ويجوز الذبح بالليطة والروة وبكل شيء اهر الدم الا السن القاسم والظفر القاسم ويستحب ان يجرد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس كره له ويوكل الذبيحة واذا ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية

والاصبي الذي لا يعقل ومن رمى صيدا فاصابه ولم يتجنه ولم يخرج منه من جزاء امتناع فرماه اخر فقتل فهو للثاني ويوكل وان كان الاول اثنى فرماه اخر فقتله لم يوكل الثاني ضامن بقيمة الاول غير ما نقصت جراحة ويجوز اصابه ما يوكل لحمه من الحيوان وما لا يوكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يحل ذبيحة الجوسي والثني والمرتد والمحرّم وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا يوكل لحمه وان تركها ناسيا اكله والذبح في الحلق طابين اذنته والعميين والعروقات التي تقطع في الذكوة اربعة الحلقوم وقاله لا بد من قطع الحلقوم والمرى والودجان فاذا قطعها حل اكله وان قطع اكثرها فكذلك عندا يخييفه وقاله لا بد من قطع الحلقوم والمرى واحدا والودجين ويجوز الذبح بالليطة والروة وبكل شيء اهر الدم الا السن القاسم والظفر القاسم ويستحب ان يجرد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس كره له ويوكل الذبيحة واذا ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية

الاصبي الذي لا يعقل ومن رمى صيدا فاصابه ولم يتجنه ولم يخرج منه من جزاء امتناع فرماه اخر فقتل فهو للثاني ويوكل وان كان الاول اثنى فرماه اخر فقتله لم يوكل الثاني ضامن بقيمة الاول غير ما نقصت جراحة ويجوز اصابه ما يوكل لحمه من الحيوان وما لا يوكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يحل ذبيحة الجوسي والثني والمرتد والمحرّم وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا يوكل لحمه وان تركها ناسيا اكله والذبح في الحلق طابين اذنته والعميين والعروقات التي تقطع في الذكوة اربعة الحلقوم وقاله لا بد من قطع الحلقوم والمرى والودجان فاذا قطعها حل اكله وان قطع اكثرها فكذلك عندا يخييفه وقاله لا بد من قطع الحلقوم والمرى واحدا والودجين ويجوز الذبح بالليطة والروة وبكل شيء اهر الدم الا السن القاسم والظفر القاسم ويستحب ان يجرد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس كره له ويوكل الذبيحة واذا ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية

الاصبي الذي لا يعقل ومن رمى صيدا فاصابه ولم يتجنه ولم يخرج منه من جزاء امتناع فرماه اخر فقتل فهو للثاني ويوكل وان كان الاول اثنى فرماه اخر فقتله لم يوكل الثاني ضامن بقيمة الاول غير ما نقصت جراحة ويجوز اصابه ما يوكل لحمه من الحيوان وما لا يوكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يحل ذبيحة الجوسي والثني والمرتد والمحرّم وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا يوكل لحمه وان تركها ناسيا اكله والذبح في الحلق طابين اذنته والعميين والعروقات التي تقطع في الذكوة اربعة الحلقوم وقاله لا بد من قطع الحلقوم والمرى والودجان فاذا قطعها حل اكله وان قطع اكثرها فكذلك عندا يخييفه وقاله لا بد من قطع الحلقوم والمرى واحدا والودجين ويجوز الذبح بالليطة والروة وبكل شيء اهر الدم الا السن القاسم والظفر القاسم ويستحب ان يجرد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس كره له ويوكل الذبيحة واذا ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية

Handwritten text in a dense, cursive script, likely a manuscript or a collection of notes. The text is arranged in approximately 15 horizontal lines across the page. The script is highly stylized and difficult to decipher without specialized knowledge of the language or dialect. The text appears to be a form of shorthand or a specific dialect of a South Asian language, possibly Telugu or Kannada, given the character shapes and the use of diacritics. The overall appearance is that of an ancient or historical document.

قولك الاضحية فان
الجنح من منه يجزى اقل طرية
السلام من غير ان يذبح الا ارب
يسير على حكم فذبحه الجوز
من الضحان فقال عليه السلام
نعمت الاضحية التي تم
فوالله ان ذكارت عظمة من الضحان
ليربط بالسنان يشبه على بحيث
من عبيد والجنح من الضحان
ما تمت له سنة اشهر في اهل
سبب انتموه من الذي ضم
ابن سبب انتموه من الذي ضم
ابن سبب انتموه من الذي ضم

دوقت الاضحية تدخل بطول الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل
الاه صابر الذبح حتى يبدلون صلوة العيد فاما اهل السواد فيذبحون
بعد الفجر وهي جائزة ثلثة ايام من يوم النحر ويومين بعد ولا يضحى
بالعمياء والعمراء والهرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء
ولا يجزى مقطوع الاذن والذنب ولكن التي ذهب اكثر اذنها وان يوحى
الاكثر من الاذن والذنب جازم ويجوز ان يضحى بالجماء والخصى و
الشولة والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزى من ذلك كل الشيء
فصاء الاضحية فان الجنح منه يجزى ويؤكل من لحم الاضحية
ويطعم الاغنياء والفقراء ويدنحرو ويستحب ان لا ينقص الصدقة
من الثلث ويتصدق بجلدها او يبيع منه الة تستعمل في البيت
وكان افضل ان يذبح الاضحية بيده ان كان يحسن الذبح ويكره
ان يذبح الكتابي ولا يحل ان يذبح المجرى ان غلط رجلان
فلا يذبح كل واحد منهما الاضحية الاخر يتوب عنهما ولا ضمان عليهما
استحسانا كتاب الايمان^{٥٤} الايمان على ثلثة اضحية
يمين الغموس ويمين المنعقدة ويمين الذنوبيين الضمير

من الاضحية حتى اذا نزل الطغي على المشاة حتى يكون
في التبعية حتى اذا نزل الطغي على المشاة حتى يكون
هذا ربه
٥٤
قولك كتاب الايمان
فما عارة عن القوة وفي الشعر عارة
عن تحقيق اتصال من الدرورية
الاستقبال نصبا والذبا ابا ايمان
جمع عن فاعلم ان كان على
البيوت يكون حاملا وان
كان على محمودة يكون بالغا فالذبا
ببعضها في الاضحية يحصل
الذرة على الضمان للذرة عليه
السلام عظموا اغنياءكم فيحصل
على الصراط مطابا لكم فيكون
الاضحية حراما على الناس
ان تضحيوا اهل الذرة على
الصراط واليهين يطلق على
القوة وعلى القصر والاذن
من موجودة في الاضحية
بالبينة انه المنعقود على النحر
بينهما ما نسبة من حيث
القوة الضمانية

Handwritten text in the top left corner, partially overlapping the main text area.

Main body of handwritten text, organized into approximately 15 horizontal lines within a rectangular frame.

Vertical column of handwritten text on the left side of the page, likely serving as a commentary or marginal notes.

Handwritten text at the bottom of the page, possibly a concluding statement or signature.

لا يدخل هذا البيت قد دخل عن الأهدم لم يحثت ومن حلف
 يتكم رويته فلان طلقها وكلمها حث أن حلف لا يكلم
 عبد فلان أو لا يدخل ذلك فلان قباع فلان عبدا ودايره وكل
 أو دخل لم يحث وأن حلف لا يتكلم ضاحي هذا الطيلسان قباعا
 ثم كره حثت ولو حلف لا يتكلم هذا الساب فكلم بعد أن صار
 شيخا أو لا يأكل لحم هذا الخمل فأكله بعد أن صار كيشا حثت
 ولو حلف لا يأكل من هذه الخلة فهو على شرطها وان حلف لا يأكل
 من هذا البسر شرطها فأكله لم يحثت وان حلف لا يأكل رطبا
 فاكل بسرا من بها حثت عند الخيفة ومن حلف لا يأكل
 لحما فاكل السمك لم يحثت ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرِب
 منها أباء لم يحثت حتى يكره غيرها أكلها عند الخيفة فان حلف
 لا يشرب من ماء دجلة فشرِب منها إلا لاء حثت ومن حلف
 لا يأكل من هذه الخطة فاكل من خبزها لم يحثت عند الخيفة
 وعند ما حثت إذا أكل من عينها أو خبزها ولو حلف لا يأكل
 هذه الدقيق فاكل خبزها حثت وان استغفرك كما هو لا يحثت ومن
 حثت فلان طلقها إذا فعلت فلان
 فلان وقيل غيره
 حثت فلان طلقها إذا فعلت فلان
 حثت فلان طلقها إذا فعلت فلان
 حثت فلان طلقها إذا فعلت فلان

لا يدخل هذا البيت قد دخل عن الأهدم لم يحثت ومن حلف
 يتكم رويته فلان طلقها وكلمها حث أن حلف لا يكلم
 عبد فلان أو لا يدخل ذلك فلان قباع فلان عبدا ودايره وكل
 أو دخل لم يحث وأن حلف لا يتكلم ضاحي هذا الطيلسان قباعا
 ثم كره حثت ولو حلف لا يتكلم هذا الساب فكلم بعد أن صار
 شيخا أو لا يأكل لحم هذا الخمل فأكله بعد أن صار كيشا حثت
 ولو حلف لا يأكل من هذه الخلة فهو على شرطها وان حلف لا يأكل
 من هذا البسر شرطها فأكله لم يحثت وان حلف لا يأكل رطبا
 فاكل بسرا من بها حثت عند الخيفة ومن حلف لا يأكل
 لحما فاكل السمك لم يحثت ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرِب
 منها أباء لم يحثت حتى يكره غيرها أكلها عند الخيفة فان حلف
 لا يشرب من ماء دجلة فشرِب منها إلا لاء حثت ومن حلف
 لا يأكل من هذه الخطة فاكل من خبزها لم يحثت عند الخيفة
 وعند ما حثت إذا أكل من عينها أو خبزها ولو حلف لا يأكل
 هذه الدقيق فاكل خبزها حثت وان استغفرك كما هو لا يحثت ومن

قولك لطفها أيا لها إذا
 فعلت بها حثت فلان إذا
 كانت التبعان على أفعالها إذا
 فعلت هذه وكذا إذا فعلت
 فعلت هذه وكذا إذا فعلت
 فلان وقيل غيره

لا يدخل هذا البيت قد دخل عن الأهدم لم يحثت
 يتكم رويته فلان طلقها وكلمها حث أن حلف لا يكلم
 عبد فلان أو لا يدخل ذلك فلان قباع فلان عبدا ودايره وكل
 أو دخل لم يحث وأن حلف لا يتكلم ضاحي هذا الطيلسان قباعا
 ثم كره حثت ولو حلف لا يتكلم هذا الساب فكلم بعد أن صار
 شيخا أو لا يأكل لحم هذا الخمل فأكله بعد أن صار كيشا حثت
 ولو حلف لا يأكل من هذه الخلة فهو على شرطها وان حلف لا يأكل
 من هذا البسر شرطها فأكله لم يحثت وان حلف لا يأكل رطبا
 فاكل بسرا من بها حثت عند الخيفة ومن حلف لا يأكل
 لحما فاكل السمك لم يحثت ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرِب
 منها أباء لم يحثت حتى يكره غيرها أكلها عند الخيفة فان حلف
 لا يشرب من ماء دجلة فشرِب منها إلا لاء حثت ومن حلف
 لا يأكل من هذه الخطة فاكل من خبزها لم يحثت عند الخيفة
 وعند ما حثت إذا أكل من عينها أو خبزها ولو حلف لا يأكل
 هذه الدقيق فاكل خبزها حثت وان استغفرك كما هو لا يحثت ومن

Handwritten text in a cursive script, likely a manuscript or ledger, covering the majority of the page. The text is dense and fills the central area.

Handwritten text within a rectangular border, possibly a specific section or a table of contents. The text is arranged in several lines within this frame.

فقال جلس على سباط وقال في حلفه
فقال جلس على سباط وقال في حلفه
فقال جلس على سباط وقال في حلفه
فقال جلس على سباط وقال في حلفه

ولو حلف لا يجلس على الأرض فجلس على سباط او حصير لم يجز
ولو حلف على سبر فجلس على سبر فوقه بساط او حصير جئت وان
جعل فوقه سبرا اخر فجلس عليه لم يجز وان حلف لا ينام على
هذا الفراش فنام عليه وفوقه حنت وان جعل فوقه فراشا
اخر فنام عليه لم يجز وان حلف يمين وقال ان شاء الله تعالى
متصلا فلا حنت عليه ولو حلف لما يتنه غد ان استطاع
فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة الا اذا نوى غير ذلك
فهو على انوى ولو حلف لا ياكل حينا او زمانا او الحين او الزمان
فهذا على سنة اشهر الا اذا نوى غيره فهو على ما نوى ولكن لا
الدهر عند ابي يوسف ومحمد قال ابو حنيفة لا درهما الدهر
ولو حلف لا ياكل اياما فهو على ثلثة ايام ولو حلف لا ياكل الايام
فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة وقاله هو على الايام الاسبوع
ولو حلف لا ياكل الشهر فهو على اثني عشر شهرا عند ابي حنيفة
يقع على العشرة في الايام والشهور ولو حلف لا ياكل
السنين فعند ابي حنيفة عشرون سنين وعند ابي بصير في العشر

لا يقصرون على هذه الايام
استمال الحين وقال ابو حنيفة ان حنت حن
فهو على انوى لا نوى حنيفة كانه
قوله وكنك الاربعة عند ابي حنيفة
هذا الاختلاف في اكثر ما اختلفوا
بالاثر لم يستدلوا به فاما ان حلف الشهر
استمال الحين والزمان فقال ما استمال
من حين ومن نفس اخرى ولو حلف في
في الايام في قدره ان اللغات لا
في الايام في قدره ان اللغات لا
في الايام في قدره ان اللغات لا
في الايام في قدره ان اللغات لا

Handwritten text at the top of the page, likely a header or title, written in a cursive script.

Main body of handwritten text, organized into several horizontal lines. The script is dense and appears to be a form of Arabic or Persian calligraphy.

Vertical column of handwritten text on the left side of the page, possibly serving as a marginal note or a separate section.

Handwritten text at the bottom of the page, possibly a footer or a concluding statement.

له قوله وان ادعى كل
رهنا وقضا والاخره وقضا
فألهن اولى بصي الالهية وقضا
لنا فمنهم البيهرا والاعوانى
جوع مع قول روى من الروين
واحد من ابيه على اتمام
بشره وبشره على اتمام
لننا النص صنفنا العن وان شاء
وترك ان وقتا اخرى البيهرا
فصنف لان وقتا اخرى
لي على قول واحد منها
لاخر وان خلاف ما روى ان
واحد له ان وقتا اخرى
من جهة واذا ثبت احد
ان قضا شره
تاريخا كان اولى رهنا
ذى اليد وانما اليد على الملك
جوده قوله فواضح
خفا لما قبله على اتمام
وليك في بيده على ان
اقام الخارج بيته على ان
لان لم يصر بقضا عليه
قوله وانما اولى بصي الالهية
لا تسبق الا امره ولا تسبق
لا تسبق الا امره ولا تسبق
لا تسبق الا امره ولا تسبق
لا تسبق الا امره ولا تسبق
لا تسبق الا امره ولا تسبق

الشراء وادعت المرأة انه تزوجها عليه ففهما سواء في قول ابى يونس
وان ادعى احدهما رهنا وقضا والاخره وقضا واقام البيت
فالرهن اولى وان اقام البيت على الملك والتاريخ فصاحب الاقدام
اولى ان ادعى اتيه شرع دار من واحد وانما اليد على غلبه فالاول
اولى وان اقام كل واحد منهما على الشارع من اخر وذكرنا تاريخا في اسوأ
وان اقام الخارج البيت على ملك مورثه وصاحب اليد اقام البيت
على ملك اقدم تاريخا كان اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كل
واحد منهما بيته على التاريخ فصاحب اليد اولى وكان ذلك النسب في النبا
التي لا تسبق الا امره ولا تسبق كل سبب لا يتكرر في الملك فهو كذلك وان
اقام الخارج البيت على الملك وصاحب اليد البيته على الشارع منه كان
الشرع اولى وان اقام كل واحد منهما البيته على الشارع على صاحبه
ولا تاريخ معهما تهازت البيتان وترك في يد صاحب اليد عند
البحيفة رحمه الله وان اقام احد المدينين شاهدين ولاخر
اربعه ففهما سواء ومن ادعى قضا صا على غيره فجده
استخلف فان سكل عن السبب في النفس

من جهة واذا ثبت احد
ان قضا شره
تاريخا كان اولى رهنا
ذى اليد وانما اليد على الملك
جوده قوله فواضح
خفا لما قبله على اتمام
وليك في بيده على ان
اقام الخارج بيته على ان
لان لم يصر بقضا عليه
قوله وانما اولى بصي الالهية
لا تسبق الا امره ولا تسبق
لا تسبق الا امره ولا تسبق
لا تسبق الا امره ولا تسبق
لا تسبق الا امره ولا تسبق

جوده قوله وانما اولى بصي الالهية

جوده قوله وانما اولى بصي الالهية
على تمامه كما في طه الاقلام
والنسخ كما يشهد بكذا على
لعه قوله في اي موضع
جوده قوله وانما اولى بصي الالهية

Handwritten text in a script, likely Devanagari, located at the top of the page, possibly serving as a header or title.

Main body of handwritten text in a script, likely Devanagari, arranged in approximately 15 horizontal lines within a rectangular frame.

Vertical column of handwritten text on the left side of the page, continuing the script used in the main body.

Handwritten text at the bottom of the page, possibly a footer or concluding remarks.

قول اول من تانيه قديه لانه لو يطوي حتى ذهب ثلث فما اسهل على من يشاء به عند الكل واذا اظلم واشتمت كبري شرا عن ابي بنه يفر الى يوسف ١١

Handwritten text in Arabic script, densely packed and filling most of the page. The text is arranged in approximately 15 horizontal lines. The script is cursive and appears to be a form of Arabic calligraphy. The text is contained within a rectangular border. There are some larger characters and symbols interspersed throughout the lines, possibly indicating specific words or phrases. The overall appearance is that of a manuscript page with a large block of text.

شهادة الاعشى ولا شهادة المملوك ولا الخرد في القين فانه ان تبار
 ولا تقبل شهادة الوالد لو انه وولد ولديه ولا شهادة الولد لا يولد ولا يولد
 ولا تقبل شهادة احد الزوجين الاخر ولا شهادة مولى العبد ولا المكاتبة
 ولا شهادة الشريك لشريكه فيها من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاجنه
 وعنه ولا تقبل شهادة الخنثى ولا نائمة ولا مغنبة ولا مد من الشرح
 على الهم والطرب لا من يلعب بالطيور ولا من يعنى الناس ولا من ياتي
 بابا من الكبار التي يتعلق بها الحيوان وكذلك من يدخل الحمام بغير اذن ويأكل
 الربوا ويقامر بالزهر والشطرنج وكذلك الذي يفعل الافعال المستفيدة
 كالبول في الطريق والاكل على الطريق ويظهر سلسله وتقبل شهادة اهل
 والبدعة والخطايبه وتقبل شهادة اهل الذن بعضهم على بعض وان
 اختلف عليهم ولا تقبل شهادة الربوي على الذمى ومن كانت حسنة
 اذ لم من سيئاته واجتنب عن الكبار قبلت شهادته وان لم يعص
 صغيرة وتقبل شهادة الاقارب والمخضى والخنثى وولد الزنا واذا وقفت
 الشهادة الدعي قبلت ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند
 ايجنبقة فان شهد احد هما بالالف والاخر بالالفين والمدعى يدعى الفين

والامر الذي هو في التناخير من زمان شمس الامم الى حافة الدين البخارى ١٢ مفاخير
 ولا تقبل شهادة المملوك ولا الخرد في القين فانه ان تبار
 ولا تقبل شهادة الوالد لو انه وولد ولديه ولا شهادة الولد لا يولد ولا يولد
 ولا تقبل شهادة احد الزوجين الاخر ولا شهادة مولى العبد ولا المكاتبة
 ولا شهادة الشريك لشريكه فيها من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاجنه
 وعنه ولا تقبل شهادة الخنثى ولا نائمة ولا مغنبة ولا مد من الشرح
 على الهم والطرب لا من يلعب بالطيور ولا من يعنى الناس ولا من ياتي
 بابا من الكبار التي يتعلق بها الحيوان وكذلك من يدخل الحمام بغير اذن ويأكل
 الربوا ويقامر بالزهر والشطرنج وكذلك الذي يفعل الافعال المستفيدة
 كالبول في الطريق والاكل على الطريق ويظهر سلسله وتقبل شهادة اهل
 والبدعة والخطايبه وتقبل شهادة اهل الذن بعضهم على بعض وان
 اختلف عليهم ولا تقبل شهادة الربوي على الذمى ومن كانت حسنة
 اذ لم من سيئاته واجتنب عن الكبار قبلت شهادته وان لم يعص
 صغيرة وتقبل شهادة الاقارب والمخضى والخنثى وولد الزنا واذا وقفت
 الشهادة الدعي قبلت ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند
 ايجنبقة فان شهد احد هما بالالف والاخر بالالفين والمدعى يدعى الفين

والامر الذي هو في التناخير من زمان شمس الامم الى حافة الدين البخارى ١٢ مفاخير
 ولا تقبل شهادة المملوك ولا الخرد في القين فانه ان تبار
 ولا تقبل شهادة الوالد لو انه وولد ولديه ولا شهادة الولد لا يولد ولا يولد
 ولا تقبل شهادة احد الزوجين الاخر ولا شهادة مولى العبد ولا المكاتبة
 ولا شهادة الشريك لشريكه فيها من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاجنه
 وعنه ولا تقبل شهادة الخنثى ولا نائمة ولا مغنبة ولا مد من الشرح
 على الهم والطرب لا من يلعب بالطيور ولا من يعنى الناس ولا من ياتي
 بابا من الكبار التي يتعلق بها الحيوان وكذلك من يدخل الحمام بغير اذن ويأكل
 الربوا ويقامر بالزهر والشطرنج وكذلك الذي يفعل الافعال المستفيدة
 كالبول في الطريق والاكل على الطريق ويظهر سلسله وتقبل شهادة اهل
 والبدعة والخطايبه وتقبل شهادة اهل الذن بعضهم على بعض وان
 اختلف عليهم ولا تقبل شهادة الربوي على الذمى ومن كانت حسنة
 اذ لم من سيئاته واجتنب عن الكبار قبلت شهادته وان لم يعص
 صغيرة وتقبل شهادة الاقارب والمخضى والخنثى وولد الزنا واذا وقفت
 الشهادة الدعي قبلت ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند
 ايجنبقة فان شهد احد هما بالالف والاخر بالالفين والمدعى يدعى الفين

شهادة الاعشى ولا شهادة المملوك ولا الخرد في القين فانه ان تبار
 ولا تقبل شهادة الوالد لو انه وولد ولديه ولا شهادة الولد لا يولد ولا يولد
 ولا تقبل شهادة احد الزوجين الاخر ولا شهادة مولى العبد ولا المكاتبة
 ولا شهادة الشريك لشريكه فيها من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاجنه
 وعنه ولا تقبل شهادة الخنثى ولا نائمة ولا مغنبة ولا مد من الشرح
 على الهم والطرب لا من يلعب بالطيور ولا من يعنى الناس ولا من ياتي
 بابا من الكبار التي يتعلق بها الحيوان وكذلك من يدخل الحمام بغير اذن ويأكل
 الربوا ويقامر بالزهر والشطرنج وكذلك الذي يفعل الافعال المستفيدة
 كالبول في الطريق والاكل على الطريق ويظهر سلسله وتقبل شهادة اهل
 والبدعة والخطايبه وتقبل شهادة اهل الذن بعضهم على بعض وان
 اختلف عليهم ولا تقبل شهادة الربوي على الذمى ومن كانت حسنة
 اذ لم من سيئاته واجتنب عن الكبار قبلت شهادته وان لم يعص
 صغيرة وتقبل شهادة الاقارب والمخضى والخنثى وولد الزنا واذا وقفت
 الشهادة الدعي قبلت ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند
 ايجنبقة فان شهد احد هما بالالف والاخر بالالفين والمدعى يدعى الفين

Handwritten text in a central rectangular frame, consisting of approximately 15 lines of script. The text is written in a dark ink on a light background. The script is a form of Indic script, possibly Grantha or a related variant, characterized by its compact and somewhat angular characters. The lines are roughly horizontal but show some variation in alignment, suggesting a continuous flow of text. The central text is enclosed within a simple black rectangular border.

Vertical handwritten text on the left side of the page, written in the same Indic script as the central text. It runs parallel to the left edge of the page, starting from the top and extending downwards. The characters are smaller and more densely packed than those in the central frame. This text likely serves as a marginal note or commentary related to the main text.

Handwritten text at the bottom of the page, continuing the script from the central frame. It is positioned below the bottom border of the central text block and spans across the width of the page. The script remains consistent with the rest of the document.

الى ذلك وان مرجع المزكون عن التزكية ضمنوا وان شهد شاهدان
 وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعا فافضاهن على شهود اليمين
 خاصة كتاب **آداب القاضي** لا تصح ولا ية القاضي حتى يجمع
 في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا باس بالرجول
 في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي فريضته ويكره الرجول لمن
 يخاف العجز ولا يامن على نفسه الخفيف ولا ينبغي ان يطلب المولايه ولا
 يساكن ومن قلنا القضاء يسلم اليه ديوان القاضي الذي قبله
 وينظر في حال المحبوبين فمن اعترف بحق الزوجه اياه ومن انكره
 يقبل قول المعزول عليه الا بالبينة فان لم يقم بينة لم يعمل
 حتى ينادى عليه وينظر في امره وينظر في الودائع وامر تقام الودائع
 فيعمل على ما يقوم به البينة او يعترف به من هو في يده ولا يقبل
 قول المعزول بان هذا ودعيه فلان دفعها اليه الرجل لان
 يعترف الذي هو في يد المعزول سلمها اليه يقبل قوله فيها ويجلس
 للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من حرّم منه
 او من جرت عادته قبل القضاء بمهادنة ولا يبيض دعوى الا ان

فان كان الشاهدان على ما هو عليه من اهل الاجتهاد ولا باس بالرجول
 في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي فريضته ويكره الرجول لمن
 يخاف العجز ولا يامن على نفسه الخفيف ولا ينبغي ان يطلب المولايه ولا
 يساكن ومن قلنا القضاء يسلم اليه ديوان القاضي الذي قبله
 وينظر في حال المحبوبين فمن اعترف بحق الزوجه اياه ومن انكره
 يقبل قول المعزول عليه الا بالبينة فان لم يقم بينة لم يعمل
 حتى ينادى عليه وينظر في امره وينظر في الودائع وامر تقام الودائع
 فيعمل على ما يقوم به البينة او يعترف به من هو في يده ولا يقبل
 قول المعزول بان هذا ودعيه فلان دفعها اليه الرجل لان
 يعترف الذي هو في يد المعزول سلمها اليه يقبل قوله فيها ويجلس
 للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من حرّم منه
 او من جرت عادته قبل القضاء بمهادنة ولا يبيض دعوى الا ان

في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا باس بالرجول
 في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي فريضته ويكره الرجول لمن
 يخاف العجز ولا يامن على نفسه الخفيف ولا ينبغي ان يطلب المولايه ولا
 يساكن ومن قلنا القضاء يسلم اليه ديوان القاضي الذي قبله
 وينظر في حال المحبوبين فمن اعترف بحق الزوجه اياه ومن انكره
 يقبل قول المعزول عليه الا بالبينة فان لم يقم بينة لم يعمل
 حتى ينادى عليه وينظر في امره وينظر في الودائع وامر تقام الودائع
 فيعمل على ما يقوم به البينة او يعترف به من هو في يده ولا يقبل
 قول المعزول بان هذا ودعيه فلان دفعها اليه الرجل لان
 يعترف الذي هو في يد المعزول سلمها اليه يقبل قوله فيها ويجلس
 للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من حرّم منه
 او من جرت عادته قبل القضاء بمهادنة ولا يبيض دعوى الا ان

Handwritten text in a central rectangular frame, likely a list or index of items, written in a cursive script. The text is arranged in approximately 15 horizontal lines. The script is dense and characteristic of historical Persian or Arabic manuscripts.

Vertical text on the right margin, possibly a commentary or a list of page numbers, written in a smaller script.

قوله وقرأه علينا
 وقال ابو يوسف اذا شهد وان
 ان يقبلوا قراءه علينا
 ولا يقبل كتاب القاضى
 ونفى كتاب القاضى بالشبهة
 تشبهه لان الخط يشبه الخط
 يمكن انه يمكن من القاضى
 المردود نذر بالشبهات

على القاضى الكاتب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعلموا فيه ثم يختمه
 وسلبه اليهم فان وصل الى القاضى لم يقبله الا بحضور الخصم
 واذا سلمه الشهود اليه نظر الحاكم في ختمه فان شهد وان كتب
 فلان القاضى وسلبه اليها في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فنتحه
 الحاكم وقرأ على الخصم والزعم بما فيه ولا يقبل كتاب القاضى
 في المردود والقصاص وليس للقاضى ان يستخلف على القضاء الا ان
 يفوض ذلك اليه واذا رفع الى القاضى حكم حاكم امضاه الا ان
 يخالف الكتاب والسنة والاجماع او يكون قوله لا دليل عليه ولا
 يقضى القاضى على الغائب الا ان يحضر من يقوم مقام الغائب واذا
 حكم رجلان رجلا يتكلم بينهما ورضى بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم
 ولكل واحد من الحكام ان يرجع اليه بحكمه عليه واذا حكم لزمهما و
 اذا رفع حكم الحاكم الى القاضى ان وافق من هبه امضاه وان
 خالفه ابطله ولا يجوز التكليم في المردود والقصاص ولو حكما في
 دم الخطا فمضى بالدية على العاقلة لا يجوز للحاكم ان يسمع البيعة
 ويقضى بالنكول وحكم الحاكم لا يوبه وولده ونز وجته باطل

قوله ولا يقبل القاضى على نائب
 لا يشترط له فكلما لا يجوز القضاء بصفة
 القضاء له فكلما لا يجوز القضاء بصفة
 جوهري قوله جاز اذا كان
 الحاكم ان يمكن كافرا ولا عبد ولا صبيا
 ويشترط ان يكون من اهل الشهادة وقت
 التكليم والتم حتى لو كان وقت التكليم عبد
 ثم غنى واصبى اقبله واذا قالوا السلام
 وحكم لا يقبل حكمه جوهري
 قوله ولا يجوز التكليم الا ان
 لا ولاية له على غيرها وهذا لا يمكن
 ابا حنيفة لان المردود والقصاص
 تسقطان بالشبهة وقصاص
 ولاية الحكم فيشبه في المسمع منه
 شهادة النساء مع الرجل وفي
 النخبة يجوز في القصاص
 لانه من حقوق العباد جوهري
 قوله ولا يقبل

هذا
 القصة فكان القضاء
 شهادة على الاستفاد
 اذا حكم عليهم لا يقبل
 وهم القصاصم بخلاف
 كان القصاصم بخلاف
 لا لا يقبل شهادة طولا
 التكليم فله سواء هو
 لا يوبه وولده ونز وجته
 له قوله ولا يقبل

Handwritten text in a vertical column on the left side of the page, likely a marginal note or commentary.

Handwritten text at the top of the page, possibly a title or header.

Main body of handwritten text, organized into several horizontal lines or paragraphs, possibly representing a list or a structured document.

Handwritten text at the bottom of the page, possibly a signature or a concluding note.

Handwritten text in a dense, cursive script, likely a form of Indic or Southeast Asian script. The text is arranged in approximately 15 horizontal lines within a rectangular frame. The script is highly stylized and difficult to decipher without specialized knowledge of the language.

Handwritten text in a dense, cursive script, likely a form of Indic or Southeast Asian script. This section is enclosed in a rectangular border. The text is arranged in approximately 15 horizontal lines within the border. The script is highly stylized and difficult to decipher without specialized knowledge of the language.

Handwritten text in a dense, cursive script, likely a form of Indic or Southeast Asian script. This section is located in the bottom right corner of the page, outside the main rectangular frame. The text is arranged in approximately 5 horizontal lines.

ولا باس باخراج النساء والمصاحف اذا كان العسكر عظيمًا يؤمن
 عليه ويكره اخرج ذلك في سيرة لا يؤمن ولا تقان المرأة الا باذن
 زوجها او العبد الا باذن سيده الا ان يجه العرو وينبغي للساين ان
 لا يعدرن ولا يغاروا ولا يمشوا ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيئا فانما
 ولا يقتل جثث وان لم يركب الا عسى ان يكون احد ارباب في الحرب او تكون ملكة
 ولا يقتل جثث وان لم يركب الا عسى ان يكون احد ارباب في الحرب او تكون ملكة
 في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس بان يصالحهم مدة ثم راي الكاهن ان
 نبت الصلح انقم للمسلمين بنديهم وقتلهم وان بدت الجناية قاتلوه
 ولم يبنوا واليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا اخرج عبيدهم الى عسكر
 المسلمين فم احرار ولا باس بان يعلف العسكر واهمهم في دمار الحرب
 ان ياكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعمل الخطب ويلبثوا بالدهن و
 يقا تلوا بما يريدون من السلاح كل ذلك بلا قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك
 شيئا ولا يتولوا ولا يملكون ومن اسلم منهم في دمار الحرب احرز باسلام
 نفسه وامواله واولاده الصغار وكذلك كل مال هو في يده او وده لبعثه
 عند مسلم او ذمي وان ظهر ناعا على الداء فقاره في ذلك وجنته في

فلا باس باخراج النساء والمصاحف اذا كان العسكر عظيمًا يؤمن عليه ويكره اخرج ذلك في سيرة لا يؤمن ولا تقان المرأة الا باذن زوجها او العبد الا باذن سيده الا ان يجه العرو وينبغي للساين ان لا يعدرن ولا يغاروا ولا يمشوا ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيئا فانما ولا يقتل جثث وان لم يركب الا عسى ان يكون احد ارباب في الحرب او تكون ملكة ولا يقتل جثث وان لم يركب الا عسى ان يكون احد ارباب في الحرب او تكون ملكة في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس بان يصالحهم مدة ثم راي الكاهن ان نبت الصلح انقم للمسلمين بنديهم وقتلهم وان بدت الجناية قاتلوه ولم يبنوا واليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا اخرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فم احرار ولا باس بان يعلف العسكر واهمهم في دمار الحرب ان ياكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعمل الخطب ويلبثوا بالدهن و يقا تلوا بما يريدون من السلاح كل ذلك بلا قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتولوا ولا يملكون ومن اسلم منهم في دمار الحرب احرز باسلام نفسه وامواله واولاده الصغار وكذلك كل مال هو في يده او وده لبعثه عند مسلم او ذمي وان ظهر ناعا على الداء فقاره في ذلك وجنته في

هذا ليس
 عند مسلم او ذمي وان ظهر ناعا على الداء فقاره في ذلك وجنته في
 هذا ليس

قوله واذا غلب الترك على الروم فغلب الروم على الروم وقاتلوا الروم على الروم وقاتلوا الروم على الروم وقاتلوا الروم على الروم

عند الخيفه الا ان ياذن له المولى بالقتال واذا غلب الترك على الروم فسيبوه واخذوا اموالهم ملكوها فان غلبنا على الترك حل لنا ما نجد من ذلك وان غلبوا على اموالنا واخزنا وهاربنا ملكوها فان ظهر عليهم وجدها المالكين قبل القسمة ففيه غير شئ وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقبضه ان اخذوا وان دخل دار الحرب تاجر فاشترها واخرجها الى ارضه لاسلام فلها الاول بالخيار ان تبتاع اخذها بالثمن الذي اشتراه التاجرون تبتاع ترك ولا يملك علينا اهل الحرب بالغنيمه مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبنا واحرارنا ونكحنا عليهم جميع ذلك واذا بق عبيد المسلمين فدخل عليهم فاخذوه وطكوه واذا لم يكن الا امام جمع ليحمل عليها لغنائم قسمها بين الغانين قسمة ايراع ليلوها الى دار لاسلام ثم يرحمها منه ثم يقسم قسمة مالك ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة بين الغانين ومات من الغانين في دار الحرب فلا حظ في الغنيمه وان مات بعد اخرجها الى دار لاسلام فصبه لو ماتت ولا بائس بان ينسفل الامام في حال القتال ويجزى بالنقل على القتلى

قوله واذا غلب الترك على الروم فغلب الروم على الروم وقاتلوا الروم على الروم وقاتلوا الروم على الروم وقاتلوا الروم على الروم

قوله واذا غلب الترك على الروم فغلب الروم على الروم وقاتلوا الروم على الروم وقاتلوا الروم على الروم وقاتلوا الروم على الروم

Handwritten text in Arabic script, likely a manuscript or a page from a book. The text is arranged in a grid-like structure, with a central rectangular area containing the main body of text, and surrounding areas containing smaller, possibly marginal or supplementary text. The script is dense and appears to be a form of Arabic calligraphy or a specific dialect. The text is written in black ink on a light-colored background. The central text is organized into several horizontal lines, with some lines starting with a large initial letter. The surrounding text is more fragmented and less organized, appearing to be a collection of smaller notes or a different section of the same work. The overall appearance is that of an ancient or historical document.

[Marginal notes, left side, dense handwritten text]

ममत्वं विना क्वचित् कर्म कृतं न भवति ॥
अहंकारं त्यज्यते तदा दैवतं भवति ॥
तदा शिवो भवति तदा ब्रह्मणो भवति ॥
तदा विश्वेभ्यो भवति तदा पुरुषो भवति ॥
तदा जीवो भवति तदा प्राणो भवति ॥
तदा शरीरो भवति तदा मांसं भवति ॥
तदा त्वं भवति तदा ममं भवति ॥
तदा ममत्वं भवति तदा कर्म भवति ॥
तदा कर्म भवति तदा जन्म भवति ॥
तदा जन्म भवति तदा मरणं भवति ॥
तदा मरणं भवति तदा दुःखं भवति ॥
तदा दुःखं भवति तदा त्रासं भवति ॥
तदा त्रासं भवति तदा मृत्युं भवति ॥
तदा मृत्युं भवति तदा पुनर्जन्मं भवति ॥
तदा पुनर्जन्मं भवति तदा संसारं भवति ॥

[Marginal notes, bottom side, dense handwritten text]

Handwritten text in a central rectangular frame, likely a list or index of names and titles. The text is written in a dense, cursive script, possibly Persian or Arabic, and is organized into approximately 15 horizontal lines. The text is highly stylized and difficult to decipher due to the cursive nature of the script.

Handwritten text in the left margin, written vertically. It appears to be a continuation of the text or a commentary on the main text. The script is consistent with the main text.

Handwritten text in the right margin, written vertically. It appears to be a continuation of the text or a commentary on the main text. The script is consistent with the main text.

Handwritten text in the top margin, likely a title or introductory note.

Main body of handwritten text, organized into approximately 15 horizontal lines. The script is dense and appears to be a form of Indic or Arabic script.

Vertical handwritten text on the left side of the page, possibly serving as a commentary or a separate column of text.

Handwritten text in the bottom margin, including a signature or date.

ارض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سريره الى ركبته
 يجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه ويجوز ان تنظر المرأة
 من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل ان ينظر الرجل من
 ممتة التي تحل له وزوجته الى فرجها وينظر الرجل من ذوات المحارم من
 راحة والرأس والصدر والساقين والعضدين اذا من الشهوة ولا
 نظر الى ظهرها ويطبها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه
 من ذوات محارمه ولا باس ^{هـ} ان يبس ذلك اذا المراد الشراء وان خاوان يشتمع
 العصى بالنظر الى الاجنبيه كالفحل ولا يجوز للمسلم ان ينظر الى سيدته
 ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها ويكره الاحتكار في اقوات الأدمى البهائم
 اذا كان في بلد يضر الاحتكاك باهله ومن احتكر نذلة ضيعته او واجبه
 من بلاد اخرى ليس محتمر ولا ينبغي للسلطان ان يبس على الناس ويكره بيع
 سلاح في ايام الفتنه من اهل الفتنه ولا باس ببيع الحديد والفضه من
 جلم انه اتخذ من كتاب الوصايا الوصية غير واجبة وهي
 لا يجوز الوصية لو اشرك الا ان يجزئ الورثة ولا يجوز ما زاد على الثلث ويجوز
 لقائل ويجوز ان يوصى الكافر للمسلم والمسلم للكافر وقبيل الوصية بعد
 الموت

من نظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سريره الى ركبته
 يجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه ويجوز ان تنظر المرأة
 من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل ان ينظر الرجل من
 ممتة التي تحل له وزوجته الى فرجها وينظر الرجل من ذوات المحارم من
 راحة والرأس والصدر والساقين والعضدين اذا من الشهوة ولا
 نظر الى ظهرها ويطبها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه
 من ذوات محارمه ولا باس ^{هـ} ان يبس ذلك اذا المراد الشراء وان خاوان يشتمع
 العصى بالنظر الى الاجنبيه كالفحل ولا يجوز للمسلم ان ينظر الى سيدته
 ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها ويكره الاحتكار في اقوات الأدمى البهائم
 اذا كان في بلد يضر الاحتكاك باهله ومن احتكر نذلة ضيعته او واجبه
 من بلاد اخرى ليس محتمر ولا ينبغي للسلطان ان يبس على الناس ويكره بيع
 سلاح في ايام الفتنه من اهل الفتنه ولا باس ببيع الحديد والفضه من
 جلم انه اتخذ من كتاب الوصايا الوصية غير واجبة وهي
 لا يجوز الوصية لو اشرك الا ان يجزئ الورثة ولا يجوز ما زاد على الثلث ويجوز
 لقائل ويجوز ان يوصى الكافر للمسلم والمسلم للكافر وقبيل الوصية بعد
 الموت

جوز في النظر الى الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سريره الى ركبته
 يجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه ويجوز ان تنظر المرأة
 من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل ان ينظر الرجل من
 ممتة التي تحل له وزوجته الى فرجها وينظر الرجل من ذوات المحارم من
 راحة والرأس والصدر والساقين والعضدين اذا من الشهوة ولا
 نظر الى ظهرها ويطبها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه
 من ذوات محارمه ولا باس ^{هـ} ان يبس ذلك اذا المراد الشراء وان خاوان يشتمع
 العصى بالنظر الى الاجنبيه كالفحل ولا يجوز للمسلم ان ينظر الى سيدته
 ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها ويكره الاحتكار في اقوات الأدمى البهائم
 اذا كان في بلد يضر الاحتكاك باهله ومن احتكر نذلة ضيعته او واجبه
 من بلاد اخرى ليس محتمر ولا ينبغي للسلطان ان يبس على الناس ويكره بيع
 سلاح في ايام الفتنه من اهل الفتنه ولا باس ببيع الحديد والفضه من
 جلم انه اتخذ من كتاب الوصايا الوصية غير واجبة وهي
 لا يجوز الوصية لو اشرك الا ان يجزئ الورثة ولا يجوز ما زاد على الثلث ويجوز
 لقائل ويجوز ان يوصى الكافر للمسلم والمسلم للكافر وقبيل الوصية بعد
 الموت

جوز في النظر الى الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سريره الى ركبته
 يجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه ويجوز ان تنظر المرأة
 من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل ان ينظر الرجل من
 ممتة التي تحل له وزوجته الى فرجها وينظر الرجل من ذوات المحارم من
 راحة والرأس والصدر والساقين والعضدين اذا من الشهوة ولا
 نظر الى ظهرها ويطبها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه
 من ذوات محارمه ولا باس ^{هـ} ان يبس ذلك اذا المراد الشراء وان خاوان يشتمع
 العصى بالنظر الى الاجنبيه كالفحل ولا يجوز للمسلم ان ينظر الى سيدته
 ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها ويكره الاحتكار في اقوات الأدمى البهائم
 اذا كان في بلد يضر الاحتكاك باهله ومن احتكر نذلة ضيعته او واجبه
 من بلاد اخرى ليس محتمر ولا ينبغي للسلطان ان يبس على الناس ويكره بيع
 سلاح في ايام الفتنه من اهل الفتنه ولا باس ببيع الحديد والفضه من
 جلم انه اتخذ من كتاب الوصايا الوصية غير واجبة وهي
 لا يجوز الوصية لو اشرك الا ان يجزئ الورثة ولا يجوز ما زاد على الثلث ويجوز
 لقائل ويجوز ان يوصى الكافر للمسلم والمسلم للكافر وقبيل الوصية بعد
 الموت

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰

۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰

ما كثر من نسبة ائمة ريجو الوصية للحمول واليمل واذ اوضح لاق من سنة شهر
 ان اوضح اذ الاحق اوصية الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل بخارية
 ولدت بعد موت الموصي لدا وكلاهما يجوز ان من الثلث هما الموصي وان لم
 يخرج من الثلث ضرب بالثلث فاجاز بالحصصة منها وقال ابو يوسف
 من من الام فان فصل شيء اخذ من الوالد ويجوز الوصية بمخز عبده و
 كسب طره سنين معلوق فان خرب رقية العبد من الثلث يسلم اليه بخذ منه
 ان كالا مال للخبر خذ الوارثة يومين والموصي له يوقا فان مات الموصي له
 ذالى الوارثة وان مات الموصي له في حال حيوة الموصي بطت الوصية
 ذ الوصي لولد فلان فالوصية بينهم للذكور ولا نثى سواء وان اوصى
 ذ الوصية بينهم للذكور مثل مظا الا يتبين ومن اوصى لزيد وعمر وثالث
 له فاذا عمر وصيت الثلث كله لزيد وان قال ثلثت على بين زيد وعمر وقيل
 صيت كان لعمر ونصف الثلث وان اوصى بثلاث فماله ولا مال له فان
 استحق الموصي له بثلاث فابيلكه عند الموت كما ان الفرائض
 على الورثة بينهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان تعلق الاب والجد
 ناه الا وانهم وابن الاخ وان تزوي والام وابن العم وان لم يكن والزواج

قال ابو يوسف في الوصية بالثلث ان اوصى لرجل بخارية ولدت بعد موت الموصي لدا وكلاهما يجوز ان من الثلث هما الموصي وان لم يخرج من الثلث ضرب بالثلث فاجاز بالحصصة منها وقال ابو يوسف من من الام فان فصل شيء اخذ من الوالد ويجوز الوصية بمخز عبده وكسب طره سنين معلوق فان خرب رقية العبد من الثلث يسلم اليه بخذ منه ان كالا مال للخبر خذ الوارثة يومين والموصي له يوقا فان مات الموصي له ذالى الوارثة وان مات الموصي له في حال حيوة الموصي بطت الوصية ذ الوصي لولد فلان فالوصية بينهم للذكور ولا نثى سواء وان اوصى ذ الوصية بينهم للذكور مثل مظا الا يتبين ومن اوصى لزيد وعمر وثالث له فاذا عمر وصيت الثلث كله لزيد وان قال ثلثت على بين زيد وعمر وقيل صيت كان لعمر ونصف الثلث وان اوصى بثلاث فماله ولا مال له فان استحق الموصي له بثلاث فابيلكه عند الموت كما ان الفرائض على الورثة بينهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان تعلق الاب والجد ناه الا وانهم وابن الاخ وان تزوي والام وابن العم وان لم يكن والزواج

ان اوصى لزيد وعمر وثالث له فاذا عمر وصيت الثلث كله لزيد وان قال ثلثت على بين زيد وعمر وقيل صيت كان لعمر ونصف الثلث وان اوصى بثلاث فماله ولا مال له فان استحق الموصي له بثلاث فابيلكه عند الموت كما ان الفرائض على الورثة بينهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان تعلق الاب والجد ناه الا وانهم وابن الاخ وان تزوي والام وابن العم وان لم يكن والزواج

Handwritten text in a central rectangular frame, likely a main passage or a specific section of a manuscript. The script is dense and appears to be a form of Indic script, possibly Devanagari or a related variant. The text is arranged in approximately 15 horizontal lines, with some characters appearing to be in a different script or dialect, possibly indicating a specific dialect or a mix of languages. The text is highly stylized and difficult to decipher without specialized knowledge of the script.

Vertical handwritten text on the left side of the page, running parallel to the main text. This text is also in a similar script and appears to be a marginal note or commentary. It is written in a smaller, more compact style than the main text.

Handwritten text at the bottom of the page, below the main rectangular frame. This text is also in the same script and appears to be a concluding note or a separate section of the manuscript. It is written in a similar style to the other text on the page.

بما اقرب العصبان الى
كقولهم اقرب العصبان الى
عقودهم في الاربعين الميل هذا عند
من الاقرب من العصبان ارباب
في الاخوة عند اولا في ارباب
في الميراث لان راداد وتصيب
ولا يما من مال ابنه عن
الجد من غير ان يما من
مغيب ابنه في الميراث
وقال ابو يوسف في الميراث
فادامت القاسم في الميراث
لان الثلث في الميراث
في قولهم في الميراث
في قولهم في الميراث
في قولهم في الميراث

فيعصرون اذا اكدت الاخوات لاروام الثلثين سقطت الاخوات لادان يكون
من نخ يعصون باب العصبية اقرب العصبية البنون ثم ينوهم ان سفلوا
ام الابن الجرا باب الابن ثم بنو الابن ثم بنو الام ثم بنو
لرهم اعمام الابن والسكنى بنو الابن في الذمة فاولاهم من كان لابن وامه وابن
ابن الابن والاخوة يقاسمون الميراث مع اخواتهم لان ذكرهم مثل حظ الانثيين ومن
راهم من العصبية يفرق بالميراث في ذكرهم ومن اناهم واذا لم يكن عصبية في النسب
لعصبة المولى العتق ثم اقرب عصبة المولى باب العصبية كما من الثلث الى
سد بان خوف نصاب والفاضل عن فرض البنات لنبى الابن اخواتهم للذكر مثل
انثيين الفاضل عن فرض الاخوة لابن وامه والاخوة من الابن اخواتهم للذكر مثل
انثيين اذا ترك بنتا وبنات الابن فلبنت النصف لبنات الابن السد والباقى
نهما على اول سهمهما فان كان مع بنات الابن بنوا بن فلبنت النصف والباقي
والابن اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل من فرض للاخت
وام لبني الابن وبنات الابن للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابني عم احد بنين
لاخر من الام السد بالفرض والباقي بينهما مشتركة وان تركت المرأة زوجا واما
جدة والاخوة من ام واخوة لاروام فلنروح النصف للام والجدرة السلام
بينهما بالسوية

وهي قولهم في الميراث
في قولهم في الميراث
في قولهم في الميراث
في قولهم في الميراث
في قولهم في الميراث
في قولهم في الميراث
في قولهم في الميراث
في قولهم في الميراث
في قولهم في الميراث
في قولهم في الميراث

عصبية تقار لموت العتق في الميراث
عصبية تقار لموت العتق في الميراث
عصبية تقار لموت العتق في الميراث
عصبية تقار لموت العتق في الميراث
عصبية تقار لموت العتق في الميراث

Handwritten text in a dense, cursive script, likely a manuscript page. The text is arranged in approximately 15 horizontal lines, filling most of the page. The script is highly stylized and difficult to decipher. There are some larger characters or symbols interspersed within the lines. The overall appearance is that of an ancient or medieval manuscript page.

۱۲
 ۱۱
 ۱۰
 ۹
 ۸
 ۷
 ۶
 ۵
 ۴
 ۳
 ۲
 ۱
 ۰
 -۱
 -۲
 -۳
 -۴
 -۵
 -۶
 -۷
 -۸
 -۹
 -۱۰
 -۱۱
 -۱۲
 -۱۳
 -۱۴
 -۱۵
 -۱۶
 -۱۷
 -۱۸
 -۱۹
 -۲۰
 -۲۱
 -۲۲
 -۲۳
 -۲۴
 -۲۵
 -۲۶
 -۲۷
 -۲۸
 -۲۹
 -۳۰
 -۳۱
 -۳۲
 -۳۳
 -۳۴
 -۳۵
 -۳۶
 -۳۷
 -۳۸
 -۳۹
 -۴۰
 -۴۱
 -۴۲
 -۴۳
 -۴۴
 -۴۵
 -۴۶
 -۴۷
 -۴۸
 -۴۹
 -۵۰
 -۵۱
 -۵۲
 -۵۳
 -۵۴
 -۵۵
 -۵۶
 -۵۷
 -۵۸
 -۵۹
 -۶۰
 -۶۱
 -۶۲
 -۶۳
 -۶۴
 -۶۵
 -۶۶
 -۶۷
 -۶۸
 -۶۹
 -۷۰
 -۷۱
 -۷۲
 -۷۳
 -۷۴
 -۷۵
 -۷۶
 -۷۷
 -۷۸
 -۷۹
 -۸۰
 -۸۱
 -۸۲
 -۸۳
 -۸۴
 -۸۵
 -۸۶
 -۸۷
 -۸۸
 -۸۹
 -۹۰
 -۹۱
 -۹۲
 -۹۳
 -۹۴
 -۹۵
 -۹۶
 -۹۷
 -۹۸
 -۹۹
 -۱۰۰

۱۰۰
 ۹۹
 ۹۸
 ۹۷
 ۹۶
 ۹۵
 ۹۴
 ۹۳
 ۹۲
 ۹۱
 ۹۰
 ۸۹
 ۸۸
 ۸۷
 ۸۶
 ۸۵
 ۸۴
 ۸۳
 ۸۲
 ۸۱
 ۸۰
 ۷۹
 ۷۸
 ۷۷
 ۷۶
 ۷۵
 ۷۴
 ۷۳
 ۷۲
 ۷۱
 ۷۰
 ۶۹
 ۶۸
 ۶۷
 ۶۶
 ۶۵
 ۶۴
 ۶۳
 ۶۲
 ۶۱
 ۶۰
 ۵۹
 ۵۸
 ۵۷
 ۵۶
 ۵۵
 ۵۴
 ۵۳
 ۵۲
 ۵۱
 ۵۰
 ۴۹
 ۴۸
 ۴۷
 ۴۶
 ۴۵
 ۴۴
 ۴۳
 ۴۲
 ۴۱
 ۴۰
 ۳۹
 ۳۸
 ۳۷
 ۳۶
 ۳۵
 ۳۴
 ۳۳
 ۳۲
 ۳۱
 ۳۰
 ۲۹
 ۲۸
 ۲۷
 ۲۶
 ۲۵
 ۲۴
 ۲۳
 ۲۲
 ۲۱
 ۲۰
 ۱۹
 ۱۸
 ۱۷
 ۱۶
 ۱۵
 ۱۴
 ۱۳
 ۱۲
 ۱۱
 ۱۰
 ۹
 ۸
 ۷
 ۶
 ۵
 ۴
 ۳
 ۲
 ۱
 ۰
 -۱
 -۲
 -۳
 -۴
 -۵
 -۶
 -۷
 -۸
 -۹
 -۱۰
 -۱۱
 -۱۲
 -۱۳
 -۱۴
 -۱۵
 -۱۶
 -۱۷
 -۱۸
 -۱۹
 -۲۰
 -۲۱
 -۲۲
 -۲۳
 -۲۴
 -۲۵
 -۲۶
 -۲۷
 -۲۸
 -۲۹
 -۳۰
 -۳۱
 -۳۲
 -۳۳
 -۳۴
 -۳۵
 -۳۶
 -۳۷
 -۳۸
 -۳۹
 -۴۰
 -۴۱
 -۴۲
 -۴۳
 -۴۴
 -۴۵
 -۴۶
 -۴۷
 -۴۸
 -۴۹
 -۵۰
 -۵۱
 -۵۲
 -۵۳
 -۵۴
 -۵۵
 -۵۶
 -۵۷
 -۵۸
 -۵۹
 -۶۰
 -۶۱
 -۶۲
 -۶۳
 -۶۴
 -۶۵
 -۶۶
 -۶۷
 -۶۸
 -۶۹
 -۷۰
 -۷۱
 -۷۲
 -۷۳
 -۷۴
 -۷۵
 -۷۶
 -۷۷
 -۷۸
 -۷۹
 -۸۰
 -۸۱
 -۸۲
 -۸۳
 -۸۴
 -۸۵
 -۸۶
 -۸۷
 -۸۸
 -۸۹
 -۹۰
 -۹۱
 -۹۲
 -۹۳
 -۹۴
 -۹۵
 -۹۶
 -۹۷
 -۹۸
 -۹۹
 -۱۰۰

۱۰۰
 ۹۹
 ۹۸
 ۹۷
 ۹۶
 ۹۵
 ۹۴
 ۹۳
 ۹۲
 ۹۱
 ۹۰
 ۸۹
 ۸۸
 ۸۷
 ۸۶
 ۸۵
 ۸۴
 ۸۳
 ۸۲
 ۸۱
 ۸۰
 ۷۹
 ۷۸
 ۷۷
 ۷۶
 ۷۵
 ۷۴
 ۷۳
 ۷۲
 ۷۱
 ۷۰
 ۶۹
 ۶۸
 ۶۷
 ۶۶
 ۶۵
 ۶۴
 ۶۳
 ۶۲
 ۶۱
 ۶۰
 ۵۹
 ۵۸
 ۵۷
 ۵۶
 ۵۵
 ۵۴
 ۵۳
 ۵۲
 ۵۱
 ۵۰
 ۴۹
 ۴۸
 ۴۷
 ۴۶
 ۴۵
 ۴۴
 ۴۳
 ۴۲
 ۴۱
 ۴۰
 ۳۹
 ۳۸
 ۳۷
 ۳۶
 ۳۵
 ۳۴
 ۳۳
 ۳۲
 ۳۱
 ۳۰
 ۲۹
 ۲۸
 ۲۷
 ۲۶
 ۲۵
 ۲۴
 ۲۳
 ۲۲
 ۲۱
 ۲۰
 ۱۹
 ۱۸
 ۱۷
 ۱۶
 ۱۵
 ۱۴
 ۱۳
 ۱۲
 ۱۱
 ۱۰
 ۹
 ۸
 ۷
 ۶
 ۵
 ۴
 ۳
 ۲
 ۱
 ۰
 -۱
 -۲
 -۳
 -۴
 -۵
 -۶
 -۷
 -۸
 -۹
 -۱۰
 -۱۱
 -۱۲
 -۱۳
 -۱۴
 -۱۵
 -۱۶
 -۱۷
 -۱۸
 -۱۹
 -۲۰
 -۲۱
 -۲۲
 -۲۳
 -۲۴
 -۲۵
 -۲۶
 -۲۷
 -۲۸
 -۲۹
 -۳۰
 -۳۱
 -۳۲
 -۳۳
 -۳۴
 -۳۵
 -۳۶
 -۳۷
 -۳۸
 -۳۹
 -۴۰
 -۴۱
 -۴۲
 -۴۳
 -۴۴
 -۴۵
 -۴۶
 -۴۷
 -۴۸
 -۴۹
 -۵۰
 -۵۱
 -۵۲
 -۵۳
 -۵۴
 -۵۵
 -۵۶
 -۵۷
 -۵۸
 -۵۹
 -۶۰
 -۶۱
 -۶۲
 -۶۳
 -۶۴
 -۶۵
 -۶۶
 -۶۷
 -۶۸
 -۶۹
 -۷۰
 -۷۱
 -۷۲
 -۷۳
 -۷۴
 -۷۵
 -۷۶
 -۷۷
 -۷۸
 -۷۹
 -۸۰
 -۸۱
 -۸۲
 -۸۳
 -۸۴
 -۸۵
 -۸۶
 -۸۷
 -۸۸
 -۸۹
 -۹۰
 -۹۱
 -۹۲
 -۹۳
 -۹۴
 -۹۵
 -۹۶
 -۹۷
 -۹۸
 -۹۹
 -۱۰۰

قوله فادخل
المسئلة فاضرب سهام
الاصول المثلثة من
الاضافة والاعلام من
ملازمهم سنة فاضرب
عبد الزوجات فاضرب
تلك الزوجات في صلح
الاعلام

الزوجات فاضرب
الزوجات فاضرب
الزوجات فاضرب
الزوجات فاضرب
الزوجات فاضرب
الزوجات فاضرب
الزوجات فاضرب
الزوجات فاضرب

الزوجات فاضرب
الزوجات فاضرب
الزوجات فاضرب
الزوجات فاضرب
الزوجات فاضرب
الزوجات فاضرب
الزوجات فاضرب
الزوجات فاضرب

افق الاربعة بالنصف فاضرب نصف احداهما في جميع الاخر ثم اضرب ذلك
 اصل المسئلة ليكون ثمانية واربعين ومنها بقية المسئلة فاذا صح
 مسئلة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسمها بالاجتماع على ما
 كتبت منها الفريضة تخرج من ذلك حق ذلك الوارث **بالثاني**
 ذالوي قسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت الاول
 تسهم على عدل ورثته فقد صح المسئلان كما صح الاول منه وان لم
 تسهم صح فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها ثم اضرب احد
 مثلتين في الاخرى ان لم يكن بين سهام الميت الثاني وما صح منه
 فريضة موافقة فان كانت بينهم موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية في
 اولي فالاجتمع صح منه المسئلان وكل من كاله من المسئلة الاولى
 ان فهو مضروب فيا صح منه المسئلة الثانية شئ فهو مضروب
 تركة الميت الثاني واذا صح المسئلة المناهضة فارت معرفة ما
 يدب كل واحد من حساب الدرهم قسمت ما صح من المسئلة على
 ثمانية واربعين فما اخرج اخذت له سهام كل وارث حقه
 لله تعالى اعلم **ثالث**

وإذا القيسيم
 العشرة التي قول صحته
 واربعية كل عام ثم لم يقسم التركة
 حتى مات احد الاخوة فان المسئلة
 وارثت سوى اخوته فان المسئلة
 الاولى من اربعة سهران ولا اعلم
 ولا اخت منهم فاضرب اربعة
 سهم فاضرب اربعة سهران ولا اعلم
 في اربعة تركة سنة عشرة للاربعة
 اربعة ولا اخت ثمانية وراك
 اربعة كل واحد منهم مات
 احد لهم وخلف اخوه
 التركة فاضرب سهام كل من يقسم
 على ما كتبت فاضرب مسئلة
 وهي ثلثة في ستة عشر تكون
 ثمانية واربعين ومنها اربعة
 للاربعة واربعين ومنها اربعة
 اثنا عشر والاربعة في ثلثة تكون
 ولا اخت وهو ما في الجوهج
 تكون اربعة ثمانية في ثلثة
 هو النصف في ريعين
 بين بقية الاربعة
 الاربعة ١٠

مثاله فان كانت سهام
 من اربعة واربعين
 فاضرب اربعة واربعين
 من اربعة واربعين
 فاضرب اربعة واربعين
 من اربعة واربعين
 فاضرب اربعة واربعين
 من اربعة واربعين
 فاضرب اربعة واربعين

